

قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة

دليل إرشادي





USAID

من الشعب الأمريكي

تم إعداد الدليل الإرشادي "قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوزارات والمؤسسات العامة" بدعم من مشروع سيادة القانون و ROLP وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID. ويعتبر محتوى هذا الدليل من مسؤولية مركز حماية وحرية الصحفيين ولا يعكس بالضرورة آراء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID أو آراء الحكومة الأمريكية أو حتى آراء مشروع سيادة القانون ROLP.

قواعد وإجراءات تصنيف المعلومات للوارات والمؤسسات العامة دليل إرشادي

إعداد
توبي مانءل

إشراف ومراجعة
نضال منصور



مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2017/11/5869)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

التدقيق اللغوي: **طلال منصور**
التصميم والإخراج الفني: **كامل أبو يحيى**

جميع الحقوق محفوظة © مركز حماية وحرية الصحفيين

لا يجوز نشر أو تسجيل أو تخزين أو نقل أو نسخ، أي جزء من هذه المطبوعة بأي وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الإشارة إلى المصدر.

لا يجوز إعادة نشر أو نسخ أو تسجيل أو تخزين أي جزء من هذه المطبوعة لأغراض تجارية أو غير تجارية دون موافقة مسبقة من مركز حماية وحرية الصحفيين

الفهرس

05	تمهيد
07	المقدمة
11	الملخص التنفيذي
21	معنى التصنيف
24	القواعد العامة لآلية التصنيف
27	تقييم القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات
30	المعايير الدولية العامة الخاصة بالاستثناءات
34	الإشارة بشكل عام إلى السرية
37	قواعد عامة جداً تتعلق بالسرية
39	الأمن القومي
49	العلاقات الخارجية / السياسة
52	النظام العام وسير العدالة
58	الخصوصية والأطفال
67	الوثائق الداخلية الخاصة بالمداولت والمشاورات
72	المعلومات التجارية
80	الاقتصاد
82	السمعة
85	خطاب الكراهية
88	ملحق

قواعد تصنيف المعلومات

نضال منصور *

أقر الأردن في عام 2007 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ليسجل بأنه أول دولة عربية تقدمت في تكريس هذا الحق قانونياً.

هذا التوجه التشريعي أنتج حالة من التفاؤل والرهان على إنفاذ حق مجتمعي يسهم في تعظيم المعرفة والمشاركة في صناعة القرار.

أول التحديات التي واجهت دفع هذا القانون للواجهة، كان الكثير من الملاحظات القانونية التي أضعفت تأثيره، فهو قانون يزر بالاستثناءات التي لا تتواءم مع المعايير الدولية، وهو قانون رغم خصوصيته جاء لإشاعة حق الحصول على المعلومات، إلا أنه يقدم ويعطي صفة السمو لقانون وثائق وأسرار الدولة، مما يعطل سريان القانون الجديد.

كثيرة هي الملاحظات القانونية التي استنفدت 10 أعوام من النقاش، دون أن يعطى اهتماماً لآليات إنفاذ القانون في الوزارات والمؤسسات العامة.

هذا الواقع عطل إنفاذ القانون، فهو موجود لكن لا يعمل به، وإن طبقت بعض الوزارات والمؤسسات العامة فإنه يأتي في سياق غير مؤسسي، والامثلة على ذلك كثيرة على ضوء الاختبارات التي نُفذت في المؤسسات العامة.

لم تضع الوزارات والمؤسسات العامة آليات لإنفاذ القانون، فالسؤال الأول والأساس كان ومازال: هل صنفت المعلومات التزاماً بأحكام القانون؟!

وأسئلة أخرى لا تقل أهمية مثل اختيار منسق للمعلومات في كل مؤسسة عامة، وتوفير طلبات المعلومات الورقية والالكترونية، وكذلك تدريب وتوعية الموظفين بأهمية إنفاذ حق الحصول على المعلومات، وآليات التعامل مع طلبات المعلومات المقدمة من الجمهور.

اهتم مركز حماية وحرية الصحفيين بحق الحصول على المعلومات باعتباره دفاً مجتمعياً وليس فقط لأهميته القصوى للإعلاميين، فالمعلومات الأساس للطلب لعمل الصحفيين، فأصدر دراسة مهمة تحت عنوان " الحق المهودور " يشخص واقع حق الحصول على المعلومات في الأردن، وتبع ذلك الأمر إصدار دليل إرشادي " لتطبيق قانون حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة"، يرشد موظف الدولة بالإجراءات المطلوب البدء بها ومأسستها لإنفاذ حق الحصول على المعلومات.

ومنذ أن أطلق مركز حماية وحرية الصحفيين مشروعه "اعرف لتعزز الشفافية وحق المعرفة" بالشراكة مع "سيادة القانون" وبدعم من USAID ويشغله هاجس مأسسة إجراءات حق الحصول على المعلومات في المؤسسات العامة، ولهذا بدأ بتحديد الاحتياجات في مجموعة مختارة من

بدأ العمل بقانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات الأردني¹ في العام 2007 أي قبل عشر سنوات من الآن، وبالرغم من ذلك فإن العديد من جوانب تطبيق أحكام القانون المذكور لم تبدأ سوى منذ عدة سنوات.

وعلى سبيل المثال فإنه ومنذ عامين فقط قام عدد قليل جداً من المؤسسات العامة بتكليف و/أو تعيين موظفين مسؤولين بصورة خاصة عن تلقي طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها والتعامل معها (منسقين أو ضباط المعلومات).

جزء من هذه الإشكالية يعود إلى حقيقة أن القانون لم يلزم الجهات الحكومية بصورة رسمية بالقيام بمثل هذا الأمر، لكنه في حال عدم قيام هذه المؤسسات بذلك فإنه من المستحيل تقريباً أن يتمكن المواطن من تقديم طلب للحصول على المعلومات.

لقد تم التغلب على هذه الإشكالية حالياً من خلال التعميم الصادر عن رئاسة الوزراء بهذا الخصوص، حيث قامت العديد من الجهات الرسمية المركزية بتعيين موظفين للتعامل مع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة لها.

حكم آخر من أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تم التغاضي عن تطبيقه بصورة كبيرة حتى يومنا هذا، يتمثل في التزام السلطات العامة بتصنيف المعلومات التي تحتفظ بها، بصورة مغايرة عن النص الخاص بتعيين ضباط المعلومات فإن هذا الالتزام منصوص عليه بصورة واضحة في القانون خاصة في المادة (14) منه والتي تلزم جميع الوزارات والمؤسسات العامة بالقيام بتصنيف المعلومات التي لديها وأن تقوم بذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. ووفقاً لما لدينا من معلومات، فإن عدداً قليلاً من هذه المؤسسات المعنية قد قامت بذلك. من جهة أخرى، فإننا على علم بأن هنالك عدداً قليلاً من الجهات الحكومية قد قامت بتشكيل لجان للقيام بعملية التصنيف وقد بدأت فعلياً بتصنيف ما لديها من معلومات.

هنالك عدد من التحديات المهمة والتي تتعلق بعملية التصنيف والتي قد تساعد في معرفة لماذا لم تقم معظم الجهات الحكومية بتصنيف ما لديها من معلومات، أحد أهم هذه التحديات يتمثل في فهم العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بالسرية والموزعة على العديد من القوانين الأردنية، جزء من هذه المشكلة يتمثل في تحديد والاطلاع على جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالسرية والموجودة كما أسلفنا في العديد من القوانين المختلفة والتي تنظم مواضيع متنوعة. فمثل هذه الأحكام لا توجد فقط في التشريعات الرئيسية التي تتعامل مع موضوع سرية المعلومات بشكل مباشر مثل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة²، بل توجد في العديد من القوانين الأخرى، مثل قانون العقوبات وقانون القوات المسلحة وحتى في قوانين مثل قانون الأحداث وقانون البنوك.

1 القانون رقم 47 للعام 2007.
2 القانون رقم 50 للعام 1971.

وبذات القدر من الأهمية، فإنه في الحقيقة من الصعب جدا حتى بالنسبة للمحامي المتمرس، فهم معنى العديد من الأحكام والنصوص القانونية التي تحدد شروط السرية، ولإعطاء مثال على ذلك، فإن المادة (8 / د) من قانون أسرار ووثائق الدولة تنص على:

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:

د. التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين مالم يؤذن بنشرها.

يستحيل تقريبا على الموظف العام العادي القيام بتفسير مثل هذا النص (وحتى بالنسبة للمحامي). فما الذي تعنيه عبارة "تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين مالم يؤذن بنشرها"؟ هل التحذير الذي يتعلق بقدوم عاصفة ثلجية خطيرة من المحتمل أن يندرج تحت إطار الحظر المنصوص عليه أعلاه (لأنه من الممكن أن يزعج أو يؤثر على الحالة المعنوية لبعض الأشخاص)؟، وما هو الوضع عندما يتعلق الأمر بنشر تقرير عن هجوم إرهابي أدى إلى مقتل العديد من الأشخاص في بلد أجنبي؟ أو في الأردن؟ ما هو مدى التأثير السلبي على المعنويات في هذه الحالة (تقريبا من شأن أي خبر كان أن يؤدي إلى ازعاج شخص أو اثنين أو عدة اشخاص)؟، ما هو المقصود بالروح المعنوية تحديداً؟، بالإضافة إلى ما تقدم ما الذي تعنيه عبارة "مالم يؤذن بنشرها"؟ هل يجب أن يكون الإذن بصورة محددة؟ ومن هي الجهة التي يجب أن يصدر عنها هذا الأذن؟، هل يشكل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تصريحاً (إنشأ) عاماً بنشر المعلومات؟، في حال كان الأمر كذلك، هل يتمتع النص المذكور أعلاه بأي معنى أو أثر أم يجب على المسؤولين العموميين النظر فقط إلى احكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات دون غيره من القوانين والتشريعات السارية.

يمثل النص الوارد أعلاه مثالا واحداً فقط من بين العديد من النصوص التي سيجد المسؤولون العموميون في الأردن صعوبة في تفسيرها. أحد الأهداف الرئيسية لهذا الدليل الإرشادي تتمثل في مساعدة الموظفين الذين يقع عليهم واجب تصنيف الوثائق على الحصول على فهم أفضل لما تعنيه الأحكام القانونية المختلفة ذات العلاقة بسرية المعلومات. لا يمكن لهذه الوثيقة أن تشكل معادلة يتم تطبيقها لمعرفة ما يجب وما لا يجب أن يتم تصنيفه، لأن مثل هذا الأمر يعتمد على طبيعة كل وثيقة على حدة وكذلك على الظروف المحيطة بعملية نشرها (مثل طبيعة التهديد الأمني أو الطريقة التي يتصرف بها الشخص فيما يتعلق بخصوصيته)، لكنها تسعى إلى مساعدة الموظفين العامين على التمتع بفهم أفضل لما تتضمنه المسائل المختلفة ذات العلاقة بالسرية مثل الأمن القومي والخصوصية.

هنالك تحديات أخرى تتعلق بتصنيف المعلومات، حيث يتمثل ثاني هذه التحديات بتحديد من هو المسؤول عن القيام بعملية التصنيف. هل يجب أن يتم التصنيف من قبل ضابط المعلومات أو كما يتم الأمر في بعض الجهات الرسمية، من قبل لجنة مسؤولة عن هذا الأمر؟ تحد ثالث

يتمثل في كيف يمكن التعامل مع مسألة تصنيف الوثائق من الناحية العملية. وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإنه يمكن من الناحية القانونية رفض الإفصاح فقط عن أجزاء من الوثيقة أو المعلومات المطلوب الحصول عليها والتي تكون مصنفة على أنها سرية. في العديد من الحالات، قد تشكل هذه الأجزاء المصنفة من الوثيقة أو المعلومة بعض الأسماء فقط (من أجل حماية الخصوصية) أو فقرة أو أكثر من وثيقة معينة، ما من شأنه أن يجعلها وثيقة تمتاز بالعمومية.

هل يجب أن يتم التصنيف عن طريق كلمة أم فقرة أم كل الوثيقة؟ تحد رابع يتمثل في ماهية المعلومات التي يجب أن يتم تقييمها عند القيام بعملية التصنيف. بعض أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تنطوي على وجوب تقييم مجموعة واسعة من السجلات (الوثائق) لأغراض التصنيف. ولكنه من الواضح أن مثل هذا الأمر غير عملي (لا يمكن للموظفين العموميين القيام بتصنيف كل بريد إلكتروني يتلقونه على سبيل المثال). ويوفر هذا الدليل الإرشادي بعض التوضيح فيما يتعلق بهذه المواضيع بالرغم من أن هدفه الرئيسي يتمثل في توضيح طبيعة السرية في الأحكام القانونية الأردنية.

عند الخوض في تفاصيل الأحكام الخاصة بالسرية في القانون الأردني، فإن هذا الدليل يتعامل مع هذه الأحكام كما هي في الوقت الحالي. في ذات الوقت، يجب أن تتم الإشارة إلى أن المقترحات المتعلقة بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات موجودة الآن أمام البرلمان الأردني للنظر فيها. يوجد هنالك أيضا جهود واسعة من أجل القيام بعملية إصلاح أعمق للقانون المذكور، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وعند مقارنة القانون الأردني بغيره من التشريعات المماثلة في بلدان أخرى، نجد أن هذا القانون لا يطبق بشكل جيد. فبموجب تصنيف مؤشر "حق الحصول على المعلومات" والذي يحوز على الكثير من الاحترام الدولي، نجد أن القانون الأردني يحتل المرتبة 106 من بين 111 بلدا والتي يقيّمها المؤشر حاليا، أي في أدنى 10%³ من مجموع الدول المصنفة. في حال تم تبني إصلاحات جديدة وواسعة على القانون من المؤكد أن يؤثر ذلك على تصنيف الأردن على المؤشر المذكور.

فيما يتعلق بتوفير تفسير لمعاني العبارات والأحكام الواردة في القوانين الأردنية، فإن هذا الدليل يعتمد على المبادئ المعروفة والمُعترف بها والخاصة بالتفسير القانوني، وكذلك على الحس السليم وعلى المعايير الدولية ذات العلاقة بالمجالات المختلفة التي يتم تقييمها. في هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى وجود توجه عالمي قوي يميل إلى المزيد من الانفتاح لدى الحكومات والذي يجب أن يتم أخذه بعين الاعتبار. على سبيل المثال فإن الشراكة الحكومية المفتوحة والتي تم اطلاقها في العام 2011، ويشكل الأردن أحد اعضائها تمثل جسما يضم العديد من الشركاء، حيث أن تعزيز الشفافية بين الحكومات الأعضاء يجسد أحد أهم أهدافه⁴. المبادرة المذكورة هي عبارة عن مثال على العديد من المبادرات الحديثة التي تسعى في هذا الاتجاه⁵.

3 أنظر www.rti-rating.org/country-dat لقد تم تطوير المؤشر الخاص بالحصول على المعلومات من قبل منظمين غير حكوميين هما: مركز القانون والديمقراطية (www.law-democracy.org) والوصول إلى المعلومات أوروبا (<http://www.access-info.org>) والتي يتم الاعتماد عليها من قبل البنك الدولي واليونيسكو وغيرها من الجهات لتقييم مدى جودة قوانين الحصول على المعلومات الوطنية.

4 أنظر: www.opengovpartnership.org/

5 تتضمن غيرها من المؤسسات مبادرة الشفافية الخاصة بالعموم الدولي (<http://www.aidtransparency.net>) (IATI) وكذلك مبادرة الشفافية الخاصة بالصناعات الاستخراجية (EITI) (<https://eiti.org>)

بشكل معاكس للتوجهات الحديثة التي تدعو لمزيد من الانفتاح، والذي يمكن القول أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يشكل جزءاً منه⁶، فإن العديد من قوانين الحفاظ على السرية تعتبر قديمة جداً. فعلى سبيل المثال فإن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة تم وضعه في العام 1971 أي قبل أكثر من 45 عاماً. إن مثل هذه القوانين القديمة لا تعكس ولا بأي حال من الأحوال المفاهيم الحديثة المتعلقة بالشفافية الحكومية. على ما تقدم يجب أن يتم تعديل هذه القوانين مع مرور الوقت ولكن على المدى القصير فإنه من الأهمية بمكان أن يتم خلق تفسيرات واقعية وإيجابية لما تتضمنه هذه القوانين من أحكام وذلك من أجل الحد من أثر المفاهيم القديمة للسرية.

تبدأ هذه الوثيقة الإرشادية (الدليل) بتوفير تحليل مختصر لمعنى التصنيف بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. بينما يركز القسم الثاني منها على بعض التحديات التي تنطوي عليها عملية تصنيف الوثائق والتي تخرج عن نطاق معنى الأحكام القانونية المتعلقة بالتصنيف (مثل من يجب أن يقوم بذلك، وما الذي يجب أن يتم تصنيفه؟).

القسم الرئيسي من الدليل ينظر إلى القواعد القانونية التي تحكم عملية التصنيف في الأردن ويقدم إرشادات تفسيرية بشأن كيفية فهمها. وينقسم هذا الجزء من الوثيقة وفقاً لمجالات التصنيف المختلفة مثل الأمن الوطني، العلاقات الخارجية، النظام العام، الخصوصية، المعلومات التجارية وهكذا. كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن الأمر يعتمد على قواعد تفسيرية مقبولة والحس السليم وكذلك على المعايير الدولية.

6 بالرغم من أن القانون الأردني كان أول قانون عربي خاص بالحصول على المعلومات، ففي وقت إصداره كان هنالك حوالي (70) دولة قد تبنت مثل هذا القانون.

الملخص التنفيذي

تلتزم المادة (14) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني جميع السلطات العامة القيام بتصنيف جميع ما لديها من معلومات. حيث ينص القانون المذكور على أنه يجب على السلطات العامة القيام بذلك بحد زمني أقصى يبلغ (6) أشهر. بالرغم مما تقدم، فإن عدد قليل جدا من هذه السلطات قد قام بعملية التصنيف المطلوبة. من المهم جدا القيام بعملية التصنيف وأن يتم ذلك بصورة جيدة ومناسبة لأن الوثائق المصنفة بشكل صحيح ووفقا للقانون هي وحدها التي يمكن حجبها عن الجمهور.

احد التحديات الرئيسية التي تواجه عملية التصنيف تتمثل بوجود قواعد قانونية تتعلق بسرية المعلومات، حيث تتوزع هذه القواعد على عدد كبير من القوانين الأردنية وبالتالي يصعب على المسؤولين ذوي العلاقة معرفة جميع هذه القوانين ناهيك عن الحصول عليها. بالإضافة الى ما تقدم، فإن العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالسرية يصعب فهمها بالنسبة لغير القانونيين. على ما تقدم فإن هذا الدليل يهدف الى مساعدة الموظفين المسؤولين عن عملية تصنيف المعلومات على القيام بذلك، حيث يقوم الدليل بذلك من خلال توضيح وشرح الكيفية التي يجب أن يتم من خلالها التصنيف، ولكن المساعدة الأهم التي يوفرها تتمثل في التعريف بما تتضمنه القواعد القانونية الأخرى ذات العلاقة بسرية المعلومات، وكيف يمكن للمسؤولين المعنيين فهمها وتفسيرها أثناء قيامهم بعملية التصنيف.

السؤال الأول الذي يمكن طرحه هنا يتمثل فيما تتضمنه عملية التصنيف؟ عادة ما تتم هذه العملية من خلال وضع ملصق تعريفى على الوثيقة المعنية يشير الى انها وثيقة مصنفة. تشير الممارسات الفضلى في هذا الخصوص الى أنه من الأفضل أن يتضمن هذا الملصق على مستوى - درجة التصنيف، مثل محدود، سري أو سري للغاية - بحسب التصنيف الاردني للمعلومات السرية - من قام بذلك، تاريخ القيام بالتصنيف وكذلك مدة سريان التصنيف (أي ما هي الفترة الزمنية التي يجب أن تبقى خلالها الوثيقة المعنية مصنفة، وخاضعة لشروط التصنيف).

بعد ذلك، يجب على السلطات العامة أن تقرر ما الذي يجب أن تقوم بتصنيفه، لأنه من المستحيل القيام بتصنيف كل شيء يمكن وصفه على أنه معلومات، بحسب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، حيث يدخل ضمن ذلك جميع المعلومات حتى التي تتضمنها الرسائل البريدية الالكترونية. من المقترح أن يتم فقط إخضاع الوثائق الرسمية مثل المذكرات الرسمية، التقارير، الوثائق المتعلقة بالسياسات، الوثائق المتعلقة بخلفيات اتخاذ القرارات ما شابهها للتصنيف. يعتبر تصنيف كل فقرة من فقرات الوثيقة على حدة ممارسة أفضل من تصنيف الوثيقة ككل حيث يمكن أن تحتوي الوثيقة ذاتها على معلومات لا تحتاج الى تصنيف. يعود السبب في ذلك إلى أنه عندما يتم تقديم طلب للحصول على وثيقة ما، ويكون جزء منها سري فقط، عندها يجب أن تتم إزاحة هذا الجزء وباقي الوثيقة يجب أن يتم توفيرها لإطلاع العامة عليها. لكن القيام بتصنيف الوثائق من خلال تصنيف كل فقرة من فقرات الوثيقة يعتبر عملا شاقا ويستغرق الكثير من الوقت. قد يكون من الأفضل، وكخطوة أولى أن يتم التصنيف بناء على الوثيقة ككل (الإشارة إلى أن الوثيقة

تحتوي على معلومات حساسة). على أية حال، في حال تم تقديم طلب وفقاً لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات للحصول على الوثيقة، عندها يجب أن يتم مراجعة الوثيقة مرة أخرى وإزالة أو طمس المعلومات السرية التي تحتويها فقط قبل توفيرها لطالبيها (ما لم تكن الوثيقة كلها حساسة والذي عادة ما يعتبر أمراً نادر الحدوث).

أما فيما يتعلق بعملية التصنيف وإجراءاتها، فإنه من المفضل أن تقوم كل سلطة عامة بتعيين لجنة تطلع بمهمة التصنيف بدلاً من ترك الأمر برمته لشخص واحد. يعني ذلك أن يتم تقاسم عبء القيام بالتصنيف - يقصد بالعبء هنا القيام بالعمل وكذلك تحمل المسؤولية عنه -

تم لغايات إعداد هذا الدليل مراجعة ما مجموعه (40) قانوناً أردنياً من أجل معرفة فيما إذا كانت تتضمن أحكاماً تتعلق بالسرية. بعد ذلك، تم تصنيف الأحكام المتعلقة بالسرية والتي تم تحديدها من خلال مراجعة القوانين المذكورة ضمن (11) فئة رئيسية (مثل الأمن الوطني، الخصوصية والنظام العام). لقد تم تحليل كل مجموعة (فئة) من الأحكام وتم توفير تفسير لها بحيث يكون أسهل للموظفين ذوي العلاقة فهم ما الذي تعنيه هذه النصوص، وما الذي تعتبره سرية. لقد تم تفسير الأحكام بناءً على ثلاثة اعتبارات تتمثل في: المبادئ القانونية المقبولة، القواعد العامة للتفسير والحس السليم، بالإضافة إلى المدى الذي كان فيه مناسباً، المعايير الدولية ذات العلاقة بالفئة موضع السؤال.

الأقسام التالية تنظر إلى كل فئة من الـ (11) فئة الرئيسية وتوفر مراجعة مختصرة لما هو وارد بالدليل بالنسبة لكل فئة منها.

الإشارة بشكل عام إلى السرية:

في بعض الحالات، تشير القوانين إلى أحكام السرية الواردة في قوانين أخرى، وبالتالي فإنها لا تقوم بصيغ السرية بصورة مستقلة، أي أنها لا توسع من نطاق السرية (يمكن للمسؤولين عن التصنيف النظر إلى أحكام أخرى من أجل فهم ما الذي يجب عليهم القيام بتصنيفه). في حالات أخرى، فإن هذه الأحكام تصبغ السرية على المعلومات ما لم يكن الإفصاح عنها مسموح به أو مطلوب بموجب قانون آخر. حيث أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يتطلب القيام بالإفصاح عنها، باستثناء عندما يكون هنالك نصوص قانونية في قوانين أخرى تمنع مثل هذا الإفصاح.

القواعد واسعة العمومية والخاصة بالسرية:

في بعض الحالات، تشير هذه القواعد شديدة العمومية إلى مصالح شرعية أخرى تتعلق بالسرية، والتي يجب أن يتم فهمها في سياق الاستثناءات التي ترد على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. في حالة أو اثنتين، تتميز هذه القواعد بطبيعتها الواسعة والفضفاضة. حيث أن هذه

القوانين قد تم سنها قبل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والذي يعمل على إلغاء السرية المطلقة فيما يخص أي سلطة عامة، كذلك فإن نطاق تطبيق هذه القواعد العامة يجب يتم بالنظر إلى الأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

الأمن القومي (الوطني):

يشكل الأمن القومي إحدى أكثر المواضيع حساسية فيما يتعلق بالسرية. لذلك على الموظفين المسؤولين عن العديد من المهام المتعلقة بهذا المجال قراءة القسم الكامل الخاص بالأمن القومي من هذا الدليل الإرشادي بالإضافة إلى إمكانية حصولهم على تدريب إضافي في هذا المجال. الأحكام القانونية المتعددة في هذا الخصوص تنص على العديد من المجالات التي تتعلق وبشكل واضح بالأمن القومي، مثل: الإفصاح عن كلمات السر والمروور، تموضع القوات العسكرية وتحركاتها، الأسلحة وأنواعها، العمليات الاستخبارية وموظفيها، الخطط والتفاصيل المتعلقة بالعمليات العسكرية، حماية البنى التحتية الحساسة (الأمنية). حتى عند تطبيق هذه المعايير فإنه يجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان من شأن الإفصاح عن هذه المعلومات أن يؤدي إلى الأضرار بهذه المصالح (بعض هذه الأحكام يشير بشكل صريح إلى الضرر بينما البعض الآخر لا يقوم بذلك، لكن هذه الفكرة يجب أن تكون حاضرة عند قراءة الأحكام المذكورة من أجل فهم ما ترمي إليه). على سبيل المثال، فإنه لن يكون هنالك أي ضرر في حال الإفصاح عن وثيقة تشير إلى أن القوات المسلحة قد شاركت في مهمة احتفالية (أي يجب أن لا يدخل مثل هذا الأمر ضمن ما يعتبر تركات للقوات المسلحة). بشكل مشابه، عندما تكون المعلومات معروفة للعامة – مثل مشاركة دبابة من صنع معين تمتلكها القوات المسلحة في عرض عسكري، حيث كان بإمكان أي شخص مشاهدتها وتصويرها- فليس من المنطق أن يتم تصنيف المعلومة المتعلقة بامتلاك القوات المسلحة لهذه الدبابة.

بعض الأحكام تتضمن إشارات عامة إلى الإضرار بالأمن. من المقترح أن يقوم الأشخاص المسؤولين عن التصنيف بالنظر إلى إشارات أكثر وضوحاً وتحديداً تتعلق بالأمن القومي مثل المعلومات المذكورة أعلاه (تركات القوات المسلحة ... الخ).

عدد قليل من الأحكام يشير إلى مجالات أخرى بشكل موسع ودون تحديد، حيث يستخدم عبارات مثل "اقتصادي، انتاجية، تموينية، الخطط العمرانية والنقلية" (المادة 3/ب من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة)، "السياسة الخارجية" (المادة 13/ج من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات)، "المؤسسات الحيوية" (المادة 6/ب من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة)، "الصعوبات الإدارية والاقتصادية" (المادة 8/أ من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة). بناءً على حقيقة أن هذه العبارات المذكورة أعلاه جاءت ضمن الأحكام ذات العلاقة بالأمن، يجب أن يتم فهمها في هذا السياق وليس في سياق أوسع من ذلك (فالخطط التموينية أو النقلية هنا يقصد بها تلك الخطط المتعلقة بالمعدات أو القوات العسكرية وليس تلك المتعلقة بالنشاطات أو الجهات المدنية، كما أنه يجب أن يتم فهم عبارة " السياسة الخارجية" على أنها السياسة التي تتعلق بالأمن أو بالشؤون العسكرية).

بخلاف ما تقدم، يجب أن يتم فهم الإشارة بشكل عام الى الأمن في المادة (13/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على أنه يتضمن الأسرار المنصوص عليها في غيره من القوانين (أي أنه لا يحدد فئات جديدة من المعلومات الأمنية).

العلاقات والسياسات الخارجية:

وفقاً للمادة (13/ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإن المعلومات المصنفة على أنها سرية والتي يتم توفيرها من قبل دولة أخرى تتمتع بالحماية التي يصبغها القانون على مثل هذا النوع من المعلومات. أما المادة (13/ز) من ذات القانون فإنها تحمي المعلومات التي من شأن الكشف عنها " التأثير " في المفاوضات ما بين المملكة وأي جهة أو دولة أخرى. من الواضح أن الفكرة هنا تتمثل في أن يكون الأثر الذي يسببه الكشف عن المعلومات أثراً سلبياً (أثراً ضاراً)، على ذلك فإن المعلومات التي لا يترتب عن الكشف عنها أي أثر أو كان الأثر مفيداً للدولة في المفاوضات التي تجريها مع دولة أو جهة أخرى، فإن مثل هذه المعلومات يجب أن لا تخضع للتصنيف.

تغطي المادة (3/ج) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المعلومات المتمثلة " بالوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة " والتي تتعلق بالعلاقات والاتفاقات والمعاهدات الدولية وكل ما يتعلق بها من مفاوضات. يجب أن يتم فهم هذا النص على أنه يغطي الوثائق ذات الأهمية القصوى والتي تمتاز بالحساسية. ففي الوقت الذي يتم فيه الانتهاء من المفاوضات الدولية، فإن الكثير من المعلومات التي كانت تعتبر حساسة قبل انتهاء المفاوضات (بسبب أن أحد الأطراف لا يريد أن يتمكن الطرف الآخر من استخدام هذه المعلومات في المفاوضات)، تفقد أهميتها وحساسيتها وبالتالي يجب أن لا تبقى خاضعة للتصنيف.

النظام العام وإدارة العدالة:

بعض الأحكام ذات العلاقة هنا، مثل المادة (4/أ/101) والمادة (101/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته حتى 2016، تحمي مسودات الأحكام القضائية ولكنه من الواضح والمؤكد أنه في الوقت الذي تصبح به هذه المسودات نهائية يجب أن تصدر بشكل علني وبالتالي لا تكون مصنفة بمجرد اصدارها من قبل المحكمة (بالرغم من أن بعض المعلومات مثل اسماء الأطفال، يمكن أن يتم ازالتها أو الاستعاضة عنها بحروف بدل استخدام الاسم الحقيقي للطفل).

كما يوجد هنالك حماية لبعض الشهود (مثل المخبرين) ولكن مثل هذه الحماية يجب أن لا تتسع لتشمل المعلومات الخاصة بالشهود العاديين (باستثناء المعلومات الشخصية الخاصة بهم والمذكورة أدناه).

تغطي المادة (13/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نطاق واسع من التحقيقات التي تجريها الجهات ذات العلاقة بإنفاذ القانون وإدارة العدالة ولا تتضمن ما يعرف بالاختبار الخاص

"بالضرر"، ولكنها تسمح بذات الوقت "للجهات المختصة" بالإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة بهذه التحقيقات. يجب أن يتم فهم هذا النص على أنه يسمح للسلطات المختصة بالإفصاح عن المعلومات ما لم يكن هنالك ضرر قد يترتب على هذا الإفصاح (بغير ذلك، فإن حظر الإفصاح لا يكون منطقياً). ذات التوجه في التفسير يجب أن ينطبق على المادة (8/ب) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (أي أنه يجب فهم الإشارة إلى الإفصاح المسموح به على أن النص المذكور يتضمن اختباراً للضرر). نتيجة لذلك، فإنه وبموجب المادتين المذكورتين أعلاه والمتعلقين بالتحقيقات والمحاكمات يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة ما لم يكن من شأن هذا الإفصاح التسبب بضرر للتحقيق أو المحاكمة.

الخصوصية والأطفال:

هنالك العديد من الأحكام التي تتضمنها القوانين الأردنية والتي تحمي الخصوصية والأطفال. على ذلك، فإنه يجب أن لا يتم الإفصاح عن أسماء الأطفال (القصر) المنخرطين في إجراءات قضائية. هنالك أنواع محددة من المعلومات الخاصة - مثل المعلومات التي يتم جمعها لأغراض إحصائية، المعلومات المصرفية، المعلومات الطبية وتلك المتعلقة بالتعليم والاتصال - تعتبر محمية بصفتها معلومات تتمتع بالخصوصية وهو أمر منطقي وصحيح. على أي حال، فإن المعلومات الإحصائية يمكن الإفصاح عنها عندما يحذف منها المعلومات الخاصة بالشخص. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الأشخاص (على الأقل البالغين منهم) يمكن لهم أن يوافقوا على الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأشخاصهم. كما يجب أن لا تعتبر الخصوصية على أنها متعلقة بالنشاطات المتعلقة بالوظيفة العامة والتي يقوم بها الموظف العام.

بعض الأحكام التي ينص عليها قانون الإحصاءات العامة، مثل المادة (11) منه، تبدو للوهلة الأولى على أنها واسعة التطبيق، ولكن يجب أن يتم فهمها على أنها تتعلق بالمعلومات الشخصية الخاصة فقط. المادة (13) من ذات القانون تنص على استثناء يتعلق بالأغراض البحثية (وهو أمر معمول به في البلاد الأخرى). تعكس مثل هذه الأحكام القانونية الحاجة إلى القيام بأبحاث مهمة حتى لو كانت المعلومات التي يحتاجها البحث تمتاز بالخصوصية.

الوثائق الداخلية أو تلك الخاصة بالمشاورات التي تسبق اتخاذ القرار الإداري:

يتمثل المبدأ الرئيسي هنا في وجود حاجة لإضفاء السرية على بعض المعلومات خلال مرحلة المشاورات/النفاشات أو مرحلة اتخاذ القرار، ولكن مثل هذه المعلومات يجب أن يتم توفيرها للجمهور بعد اتخاذ القرار ذو العلاقة. تبدو المادة (13/د) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات للوهلة الأولى على أنها تتمتع بنطاق واسع للتطبيق ولكن مرة أخرى فإن هذه المادة تنطبق فقط على مرحلة ما قبل اتخاذ القرار. فيما يتعلق بالمادة (94/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013، فإنها تنص على السماح بشر الوثائق بمجرد تقديمها للبرلمان أو تحويلها للحكومة.

المعلومات التجارية:

تعرف المادة (4/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لسنة 2000 المعلومات التي تعتبر سرّاً تجارياً على أنها " سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات" بالإضافة الى أنها " ذات قيمة تجارية لكونها سرية" و " أن صاحب الحق اخضعها لتدابير معقولة للحفاظ على سريتها في ظل الظروف الراهنة". يعتبر هذا النوع من المعلومات سرّاً في معظم البلدان. بالرغم مما تقدم فان المادة (4/ب) من ذات القانون، تنص على عدم انطباق هذه الحماية عندما تتعارض الأسرار التجارية مع النظام العام أو الآداب العامة. قواعد أخرى أوسع نطاقاً يتم استخدامها في مجال تطبيق التعرفة الجمركية.

تتضمن المادة (13/ط) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والتي تحمي المعلومات التجارية على اختيار للضرر والذي جاء على شكل شرط وقوع ضرر على مالك السر التجاري حيث تنص " من شأن الكشف عن المعلومات أن يؤدي الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة أو المشروعة أو التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص". يجب ان يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار قبل اتخاذ القرار بالتصنيف.

الاقتصاد:

تشير المواد (3/ب، 6/ب و8/أ) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الى المسائل الاقتصادية. كما تمت الإشارة إليه أعلاه ضمن الحديث عن الأمن القومي، يجب أن يتم فهم الإشارة الى المسائل الاقتصادية في سياق تعلقها بالمسائل والنفقات الأمنية فقط وليس النفقات المالية بمعناه الواسع.

تعتبر المادة (8/ب) من ذات القانون أوسع نطاقاً وتنص على "العطاءات والشؤون المالية والاقتصادية العامة" بصورة لا تجعلها مرتبطة بالأمن. على أية حال، فإن هذا النص وكما أشرنا أعلاه، يسمح بكشف هذه المعلومات عندما يكون الإفشاء بمضمونها مسموحاً به. من المقترح أن يتم فهم ذلك على انه يسمح بتصنيف المعلومات فقط في حال كان من شأن الكشف عنها أن يتسبب بأضرارٍ للاقتصاد (أو المصالح التجارية الخاصة بطرف ثالث).

معنى التصنيف:

كما تمت الإشارة إليه أعلاه فإن المادة (14) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تضمن الالتزام الرئيسي الذي يحكم عملية التصنيف، حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي:

14/أ : على كل دائرة أن تقوم ب فهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحتمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

14/ب : في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدتها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

الالتزام الوارد أعلاه يعد واضحاً بشكل مقبول، حيث ينص على وجوب قيام السلطات العامة بتصنيف المعلومات السرية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عليها القيام بهذا الالتزام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وفي حالات خاصة وبعد الحصول على موافقة رئيس الوزراء يمكن أن يتم القيام بذلك بعد ستة أشهر من تاريخ النشر المذكور.

في حال لم يكن المعنى المقصود بعبارة "الوثائق المصنفة" واضحاً فإن المادة (2) من القانون تعرفها بالإضافة إلى عبارة "الوثائق العادية" على أنها:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

يبدو أن المعنى المشترك للمادة (14)، والتعريفات الواردة في المادة (2) من القانون واضحة بشكل كاف. فالمعلومات وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه (مخزنة "بأي طريقة أخرى" وحتى المعلومات الشفوية)، يجب أن تخضع لعملية التصنيف، من خلال وضع إشارة عليها تفيد بأنها سرية أو محمية. المعلومات التي يتم وضعها ضمن خانة المعلومات المصنفة (مقابل تلك العادية) هي تلك المعلومات التي وبموجب التشريع المعمول به تتمتع بصيغة سرية. على الأغلب ولهذه الغاية فإن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يعتبر قانوناً نافذاً أيضاً.

بكلمات أخرى، فإن المادة (14) توجب على السلطات العامة القيام بمراجعة جميع المعلومات (أو الوثائق أو السجلات) التي لديها وأن تقوم بتقييمها بالنظر إلى النصوص القانونية الخاصة بالسرية

والتي تنص عليها القوانين النافذة. فالمعلومات التي تعتبر سرية، وفقا للقانون ذي العلاقة، يجب أن يتم تصنيفها على أنها كذلك، بينما يجب أن يتم التعامل مع المعلومات الأخرى على أنها "معلومات عادية". من غير الواضح من خلال هذه القواعد القانونية فيما إذا كان يجب أن يتم التأشير على الوثائق التي تعتبر سرية بما يفيد ذلك، ولكن يمكن لنا القول بموجب العمل بمثل هذا الإجراء بناء على الممارسات المعمول بها في بلدان أخرى في هذا الخصوص. فالعديد من الدول -على سبيل المثال- تقوم بوضع ختم على وثيقة مصنفة (والذي قد يظهر مستوى أو درجة تصنيف الوثيقة -العديد من الدول لديها مستويات مختلفة للتصنيف والتي



تتراوح ما بين مكتوم إلى سري وحتى تصل إلى سري للغاية وحتى أكثر من ذلك، بينما في الأردن وبناء على قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها، هنالك ثلاثة مستويات من التصنيف وهي "محدود" و"سري" و"سري للغاية"، بالإضافة إلى تضمين الإشارة أو الختم معلومات أخرى مثل مدة سريان التصنيف ومن قام به .. إلخ.

(من الواضح أن أي مؤسسة أو جهة عامة لم تقم حتى الآن بتصنيف ما لديها من معلومات تعتبر من الناحية التقنية في حالة

خرق لنصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، حيث أن الفترة القصوى الممنوحة لها للقيام بذلك لا تتجاوز ستة أشهر بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية وهي فترة انتهت منذ زمن طويل. على أية حال، فإنه ما زال يقع على عاتق هذه الجهات القيام بتصنيف ما لديها من معلومات في أقرب وقت يمكن لها القيام بذلك (حيث أن حقيقة عدم قدرتها على القيام بذلك خلال الفترة التي نص عليها القانون لا يعد سببا لعدم القيام بذلك البتة). تعزز العديد من الأحكام الأخرى الواردة في القانون والمشار إليها أدناه مثل هذا التوجه. بالإضافة إلى ما تقدم وبالرغم من عدم وضوح المادة (14) من القانون بشكل كامل حول هذا الأمر، فإنه يقصد بها أن تكون عملية التصنيف عملية مستمرة (أي عندما يتم الانتهاء من تصنيف المعلومات الموجودة لدى الجهة العامة فإنه يجب أن يتم تقييم وتصنيف أي وثيقة جديدة خاضعة للتصنيف بعد الانتهاء من عملية التصنيف الأولى). مرة أخرى، فإن الأحكام الأخرى الواردة في القانون تؤيد مثل هذا التفسير.

يتضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نصين أساسيين يتعلقان بالتصنيف. النص الأول تتضمنه المادة (11/ ب) والتي تنص على:

” إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لأحكام هذا القانون.

اللغة المستخدمة في النص الوارد أعلاه لا تعتبر واضحة بشكل كامل، ولكن يبدو أنها تقترح أنه في حال كان جزء من الوثيقة ذات العلاقة خاضعا لأحكام السرية الواردة في التشريعات النافذة، فإنه يجب أن يتم الإفصاح عن باقي الوثيقة في حال طلب أحدهم ذلك. ينجم عن مثل هذا الأمر آثاراً مهمة على عملية التصنيف والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في القسم المخصص للتحديات الرئيسية من هذا الدليل.

يعتبر النص القانوني الوارد في **المادة (11/ج)** أكثر أهمية من النص الوارد أعلاه، حيث تنص المادة المذكورة على:

” إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها.

المعنى الذي يتضمنه هذا النص يعتبر واضحاً ومهماً في ذات الوقت، حيث لا يمكن للموظفين العموميين الاعتماد على الادعاء بخضوع الوثيقة أو المعلومات للتصنيف من أجل طلب بالحصول على المعلومات ما لم تكن المعلومات المطلوب الحصول عليها قد تم تصنيفها قبل تاريخ تقديم الطلب. بكلمات أخرى، فإن المؤسسات العامة التي لم تقم بتصنيف الوثائق التي لديها تتمتع بمبررات قانونية محدودة لرفض التمكن من الحصول عليها. يجب أن يوفر مثل هذا الأمر حافزاً قوياً للسلطات العامة المعنية كي تقوم بعملية تصنيف ما لديها من معلومات.

نقطة مهمة أخرى يجب التطرق إليها هنا تتمثل في حقيقة أن الوثيقة التي تتضمن ختم التصنيف (أو أي إشارة أخرى قد يتم استخدامها لهذه الغاية) لا يجعل هذا الختم أو الإشارة بحد ذاته من هذه الوثيقة وثيقة سرية أو مكتومة، حيث تصبح الوثيقة سرية فقط عندما يتم تصنيفها بصورة تتماشى مع القانون النافذ. وتعد هذه القاعدة واضحة من خلال العديد من المراجع التي تمت الإشارة إليها أعلاه. فكل من المادة (2) والمادة (14) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نصتاً بصورة جلية على أنه يجب القيام بالتصنيف "وفقاً للتشريع النافذ". بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (13/ أ) من ذات القانون والتي تنص على الأسس ذات العلاقة بالسرية، لا تذكر حتى عبارة التصنيف بل تنص بدلا من ذلك على:

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

أ. الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

الأثر المشترك الناجم عن هذه النصوص القانونية يجعل من الواضح أنه في حال تم تصنيف المعلومات بصورة غير مناسبة مثل (ألا يدعم التشريع النافذ تصنيف المعلومات، أو في حال لم يعد التصنيف واجبا بسبب أن الوثيقة لم تعد حساسة)، في هذه الحالة يجب أن يتم توفير المعلومات بناء على طلب مقدم للحصول عليها. في حال رفض ضابط المعلومات المسؤول توفيرها خلال المرحلة الأولى من عملية طلبها، يمكن للجهة المشرفة والمتمثلة في مجلس المعلومات والذي تم إنشاؤه بحسب نص المادة (3/ أ) من القانون أن يلغي هذا القرار سندا لأحكام المادة الخامسة من تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة 2008 بسبب أن المعلومات ذات العلاقة لم يتم تصنيفها أو أن تصنيفها تم بصورة مخالفة للأصول القانونية.

” المادة (5) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يدعو الرئيس المجلس للاجتماع خلال اسبوعين من تاريخ استلام مطالعة المفوض للنظر بالشكوى فاذا تبين للمجلس ان رفض طلب الحصول على المعلومات مخالف للتشريعات ذات العلاقة يقرر إلزام المسؤول في الجهة المشتكى عليها بتقديم المعلومات للمشتكى دون ابطاء وخلال مدة لا تزيد على شهر أو اطلاعه على المعلومات المطلوبة إذا كان نسخها متعذرا ويبلغ المفوض القرار للمشتكى والجهة المشتكى عليها خطيا. أما إذا تبين للمجلس غير ذلك يقرر حفظ الشكوى وفي كلتا الحالتين يبلغ مفوض المعلومات المشتكى بقرار المجلس خطيا.

القواعد العامة لآلية التصنيف:

كيفية القيام بعملية التصنيف



يجب على السلطات العامة وقبل البدء في عملية تصنيف المعلومات بناء على أحكام السرية المنصوص عليها في التشريعات الأردنية المختلفة، أن تقرر الكيفية التي سيتم من خلالها القيام بهذه العملية.

القاعدة الأولى: تحديد المعلومات والوثائق المراد تصنيفها

السؤال الأول الذي يطرح هنا يتمثل في نوع السجلات (الوثائق، الملفات الالكترونية وغيرها من المعلومات الموثقة) التي ستقوم السلطات العامة بإخضاعها لعملية التصنيف. وفقاً للمادة (7) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، يحق للأردنيين الحصول على المعلومات وتعرف **المادة (2) من ذات القانون المعلومات على أنها:**

” أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

لقد مكن هذا التعريف الواسع الأردن من الحصول على نقاط كاملة على المؤشر الفرعي رقم (5) من مؤشر الحق بالحصول على المعلومات. على سبيل المثال، يبدو التعريف على أنه يغطي سجلات مثل رسائل البريد الإلكتروني الرسمية، الدعوات لحضور المناسبات، الأجنات سواء كانت إلكترونية أو ورقية وهكذا. في ذات الوقت، فإنه سيكون من غير العملي القيام بتصنيف جميع أشكال وأنواع هذه المعلومات. (من المناسب، وعلى الأقل، خلال المرحلة الأولى من مراحل التصنيف أن تقتصر العملية على الوثائق الأكثر رسمية مثل المذكرات والتقارير الرسمية والوثائق الخاصة بالسياسات والتي تتضمن الأسس والمبررات التي تم بناء عليها اتخاذ القرارات وهكذا).

القاعدة الثانية: تصنيف كلي للوثيقة أو جزئي

أمر آخر يثار هنا يتمثل فيما إذا كان التصنيف سيتضمن جميع السجلات والوثائق، أو فيما إذا كان سيتم تقليصه وقصره على العبارات والفقرات الحساسة التي تتضمنها الوثيقة ذات العلاقة. من

المؤكد أن الإجراء الأخير يعتبر ممارسة أفضل من الأولى كما أنه، وكما هو مذكور أعلاه، يقع على عاتق السلطات العامة في الأردن التزام مسح أو إزالة المعلومات الحساسة من الوثيقة ذات العلاقة وبعد ذلك توفيرها إلى طالب الحصول عليها. (على أي حال، وكإجراء عملي، يمكن أن يتم التصنيف وفقاً لكل وثيقة أو سجل على حدة وبعدها عندما يتم تقديم طلب الحصول على وثيقة محددة يتم تحديد أية معلومات أو أجزاء حساسة تتضمنها الوثيقة وإزالتها وتوفير بقية الوثيقة لطالبيها). أحد الأسباب التي تتطلب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار يتمثل في كون القيام بالتصنيف على مستوى الفقرة الواحدة يحتاج إلى الكثير من الوقت وكذلك الأمر بالنسبة للقيام بالتصنيف على مستوى الفقرة ضمن الوثيقة الواحدة. تجد السلطات العامة صعوبة كبيرة في القيام بعملية التصنيف والطلب منها أن تقوم بذلك على مستوى الفقرة قد يشكل عائقاً كبيراً أمام القيام بهذا الأمر.

على أية حال، في حال ما تم التصنيف بصورة مبسطة على أساس السجل / الوثيقة، من الواضح أنه يقع على المسؤولين الإجابة على طلب الحصول على المعلومات القيام بعملية تقييم للأجزاء السرية من المعلومات المطلوبة وهي عملية تتسم بأنها أقل صعوبة واستهلاكاً للوقت. (قد يشكل ممارسة جيدة في هذه الحالة تضمين وصف مختصر لأنواع المواد الحساسة التي تحتوي عليها الوثيقة وتلك التي لا تعتبر حساسة كجزء من عملية التصنيف). من شأن هذا الأمر أن يوفر إرشادات للضباط المسؤولين عن توفير المعلومات عندما يتخذون القرار حول المعلومات التي يجب حذفها من الوثيقة المطلوبة.

القاعدة الثالثة: ما يجب أن تتضمنه عملية التصنيف؟

أمر ثالث في هذا السياق يتمثل فيما يجب أن تتضمنه عملية التصنيف، حيث يجب أن تتضمن على الأقل وضع ملصق أو مؤشر آخر على السجل (أو جزء من السجل) يظهر أنه مصنف. خيارات أخرى أكثر تعقيداً تتضمن الإشارة إلى مستوى التصنيف (محدود، سري أو سري للغاية بحسب التصنيفات المعمول بها في الأردن)، الإشارة إلى من قام بعملية التصنيف، وضع مدة أو فترة صلاحية التصنيف (على سبيل المثال لمدة سنة، سنتين أو خمس سنوات) بالإضافة إلى تاريخ القيام بالتصنيف. كما يمكن أن يتم توفير معلومات أخرى كجزء من عملية التصنيف.

القاعدة الرابعة: من سيقوم بعملية التصنيف؟ (شخص، لجنة)

أما المسألة الرابعة في هذا الشأن فتتمثل في الكيفية التي يجب أن تتم من خلالها عملية التصنيف أو بشكل أكثر تحديداً من الذي سيقوم به؟. بصورة نظرية، يمكن أن يقوم الضابط المسؤول عن المعلومات بذلك من تلقاء نفسه، أو يمكن أن يتم تكليف لجنة خاصة بالتصنيف، أو مجموعة من الأشخاص القيام بذلك.

قد يبدو الخيار الأول إشكالياً لأن الشخص الفرد قد لا يشعر بالثقة عند قيامه بعملية التصنيف لوحده، أو قد يشعر بأنه لا يتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بذلك. بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه في حال تم التصنيف من قبل شخص منفرد، فإن مثل هذا الشخص يتحمل كامل المسؤولية لوحده في حال تم تحديد مشاكل ومواطن قصور تتعلق بالتصنيف فيما بعد. جميع الحوافز تدعم القيام

بتصنيف المعلومات لأن الموظف المسؤول قد يواجه مشاكل جدية في حال لم يتم بتصنيف وثيقة حساسة بينما لا يوجد أية مخاطر في حال قام بتصنيف وثيقة غير حساسة، ما قد يؤدي في حال كان المسؤول عن التصنيف شخصاً واحداً إلى الإفراط في التصنيف بشكل كبير حيث يحاول الشخص المسؤول من خلال ذلك تفادي تحمل المسؤولية في حال عدم قيامه أو سهوه عن تصنيف وثيقة يجب أن تخضع للتصنيف. يمكن أن يتم تخفيف أثر مثل هذه الممارسات عندما يتم منح سلطة التصنيف لمجموعة من الأشخاص بدلا من شخص واحد.

كما أن القيام بعملية التصنيف من خلال مجموعة يعني وجود عدة خبرات وخبراء للقيام بالعمل. على سبيل المثال يمكن أن تتضمن مجموعة التصنيف محاميا وأحد المدراء بالإضافة إلى الضابط المسؤول عن المعلومات ما يؤدي إلى زيادة في مهارات وخبرات الأخير. إحضار مثل هذه الخبرات إلى عملية التصنيف قد يكون أمراً مفيداً جداً. السبلات التي قد تتمخض عن استخدام لجنة تتمثل في الحاجة إلى مصادر أكثر للقيام بعملية التصنيف وفي عملية جمع أعضاء اللجنة بشكل سريع وسهل للقيام بالعمل. لضمان القيام بتصنيف الوثائق الجديدة بصورة مستمرة ودون انقطاع وكذلك القيام بإعادة التصنيف، فانه من المهم أن تمتاز عملية التصنيف بالسهولة من حيث المتطلبات اللوجستية اللازمة للقيام بها.

نموذج وسطي للقيام بعملية التصنيف يتمثل في إمكانية قيام الضابط المسؤول عن المعلومات بالتصنيف مع منحه إمكانية إحالة المسائل المعقدة للجنة خاصة للبت فيها. من شأن هذا النموذج أن يسمح بالانتهاء من المسائل "السهلة" بصورة سريعة ودون تأخير سواء كان من الواضح أن المعلومات ذات العلاقة هي معلومات حساسة أو غير حساسة، كما يسمح بإجراء تقييم ودراسة أعمق للمسائل الأكثر صعوبة أو تعقيدا.

القاعدة الخامسة: آلية تحديث التصنيف والمراجعة الدورية لتصنيف المعلومات

المسألة الخامسة التي تتعلق بالتصنيف تتمثل في آلية تحديث التصنيف بشكل مستمر. وهناك جانبان فرعيان لهذه المسألة؛ الجانب الأول يتمثل في الحاجة للقيام بتقييم السجلات الجديدة لغايات التصنيف وبصورة مستمرة عند إنشاء مثل هذه السجلات. فبالنسبة لمعظم السلطات العامة يعتبر مثل هذا الإجراء عملية مستمرة حتى ولو كانت الوثائق الأكثر رسمية هي من تخضع للتصنيف كما تمت الإشارة إليه أعلاه. هنالك نظام بسيط يوصى باتباعه للقيام بذلك، فعلى سبيل المثال، يقوم جميع الموظفين في المؤسسة أو الجهة العامة بوضع لائحة بالوثائق التي يجب أن يتم تقييمها لأغراض التصنيف وبعد ذلك يقوم المسؤولون عن التصنيف بمراجعة هذه اللائحة بصورة شهرية أو نصف شهرية لاتخاذ القرار المناسب بخصوص تصنيف كل وثيقة من الوثائق الواردة في هذه اللائحة. وأما الجانب الثاني، فمن الأفضل أن تتم مراجعة التصنيفات بصورة دورية، ذلك أن مدى حساسية المعلومات تتراجع مع مرور الوقت وعادة ما يتم هذا التراجع بصورة سريعة. (ويعتبر من الممارسات الفضلى قيام المسؤولين عن التصنيف بوضع حد زمني لسريان التصنيف عند تصنيف الوثيقة لأول مرة، حيث يتم بعدها مراجعة التصنيف ذي العلاقة ما قد ينجم عنه إلغاؤه أو تعديله أو تمديد فترة سريانه). بموجب القانون المكسيكي العام الخاص بالشفافية والحصول على المعلومات لعام

2015، يجب على السلطات العامة عند قيامها بالتصنيف أن تحدد مدة سريان أو صلاحية التصنيف⁷. كما تعتبر ممارسة جيدة القيام بوضع حد زمني مفترض لجميع التصنيفات التي يتم القيام بها والذي يمكن بعد ذلك أن تتم مراجعته واتخاذ القرار المناسب إما بإلغائه أو تعديله أو تمديده. على سبيل المثال، في المكسيك، يمكن للسلطات العامة أن تقوم بتصنيف المعلومات لفترة زمنية أولية لا تتجاوز الست سنوات والتي من الممكن أن يتم تمديدها في بعض الحالات التي يسمح القانون بذلك⁸.

تقييم القيود الواردة على الحق في الحصول على المعلومات:

يعتبر هذا القسم من الدليل الجزء الأطول والأكثر تفصيلاً من بين اجزائه المختلفة. بشكل مشابه، فإنه يعبر عن الهدف الرئيسي الذي تم وضع الدليل من أجل تحقيقه والمتمثل في توفير فهم أفضل حول ما الذي تعنيه القواعد القانونية الخاصة بالسرية للموظفين المسؤولين عن تصنيف السجلات والوثائق في الأردن. على ما تقدم فإنه من المأمول أن يساهم هذا الدليل بإيجاد منهجية متسقة يتم استخدامها لغايات التصنيف من قبل الجهات العامة المختلفة في الدولة.

يبدأ كل قسم من أقسام هذا الجزء من الدليل بمنح وصف عام حول موضوع السرية الذي يتناوله، مثل الأمن القومي/ الوطني، الخصوصية أو النظام العام وهكذا. يتبع هذا الوصف جدول يتضمن النصوص القانونية الرئيسية الواردة في النظام القانوني الأردني والتي تتعامل مع موضوع السرية ذي العلاقة.

لقد تم تحديد النصوص القانونية من قبل لجنة قانونية تم تشكيلها من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين والتي تألفت من كل من الأشخاص التالية أسماؤهم: المحامي خالد خليفات، رئيس وحدة المساعدة القانونية الإعلامية في المركز. المحامي عبد الرحمن الشراري، محام في وحدة المساعدة القانونية الإعلامية في المركز. المحامية بسمة الحسن، المنسق الرئيسي لمشروع (إعرف) "مشروع إعادة تعزيز الشفافية والحق في المعرفة في المركز".

(لقد قامت اللجنة التي شكلها مركز حماية وحرية الصحفيين بمراجعة (44) قانوناً أردنياً بالإضافة إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، حيث تم تحديد النصوص الموجودة في هذه القوانين والتي تشكل أساساً لتصنيف المعلومات أي النصوص ذات العلاقة بالسرية أو التصنيف. يتضمن ملحق هذه الوثيقة لائحة بجميع هذه النصوص. كما قامت اللجنة بعملية مراجعة وتقييم لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات) وكذلك قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، حيث قامت بوضع لائحة بالنصوص القانونية التي تشكل أساساً للسرية في هذه القوانين. وبالرغم من ذلك لا يمكن أن نكون متأكدين من أن هذا العمل يغطي جميع النصوص القانونية المتعلقة بالسرية والواردة في القوانين الأردنية، ولكننا على ثقة بأننا قد قمنا بمراجعة وتجميع الأغلبية العظمى منها.

7 أنظر المواد 101/1/2 و107 من القانون المكسيكي.
8 أنظر المادة 101/2 . 4 من القانون المكسيكي.

قواعد عامة في التفسير

يقوم كل قسم من هذه الأقسام بعد ذلك بتوفير وصف عام وبلغة غير قانونية لجميع النصوص القانونية ذات العلاقة، يتبعه ملخص لبعض المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة بهذا الحقل الذي يشكل استثناء على حق الحصول على المعلومات. في بعض الحالات يتم توفير أمثلة على بعض القضايا التي تنطوي على الممارسة الوطنية المتعلقة بتفسير الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات.

أخيراً، يتضمن كل قسم من الأقسام الخاصة بهذا الفصل من الدليل الإرشادي تفسيراً للنصوص القانونية الوطنية ذات العلاقة. يعتمد هذا الأمر وكما أشرنا في مقدمة الدليل أعلاه، على أربعة أسس:

الأساس الأول:

يعتمد على أن القانون الأحدث يجب ما قبله من قوانين أقدم. فعلى سبيل المثال فإنه من المقبول في حال كان هنالك تعارض ما بين قواعد قانونية في قانونين مختلفين، فإن القانون الأحدث يَجِبُ القانون الأقدم وذلك بناء على القاعدة القائلة بأن المشرع لا بد أن يكون قد قصد هذا الأمر عندما قام بوضع القانون الأحدث، حتى لو لم ينص القانون الأحدث على ذلك صراحة.

”
القانون الأحدث
يَجِبُ القانون
الأقدم
“

الأساس الثاني:

قاعدة عامة أخرى من قواعد التفسير تتمثل في أن النصوص الخاصة تسمو في التطبيق على النصوص الأكثر عمومية في حال وجود أي تعارض بين الخاص والعام. مرة أخرى فإن الأمر يعود إلى نية المشرع وإلى الافتراض القائل بأن المشرع وعند وضعه لقاعدة محددة فإن تفكيره كان منصباً بصورة أكبر على التفاصيل الخاصة بالموضوع أكثر من خلال قيامه بوضع القاعد الأكثر عمومية، من شأن هذه القاعدة التفسيرية أن تساعد على فهم الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق النصوص القانونية التي تكون عامة وتمتاز بالإفراط بالعمومية.

”
القانون الخاص
يقيّد القانون
العام
“

لقد تم وضع هذه القواعد في التشريع من أجل توفير الحماية اللازمة في مواجهة المخاطر المتمثلة في نشر أي معلومات حساسة. بينما كان مثل هذا الأمر مناسباً عندما تم وضع هذه القوانين، فإنه وفي الوقت الحالي والذي اختارت فيه الأردن تبني قانون ضمان حق الوصول على المعلومات، فإن الوضع قد تغير. (الفكرة الرئيسية من تبني قانون ضمان حق الوصول على المعلومات تتمثل في أن الاستثناءات على مثل هذا الحق يجب أن يتم وضعها بصورة ضيقة جداً. النصوص القانونية العامة والمتعلقة بالسرية لا تحترم مثل هذا الأمر ويجب أن يتم فهمها على أنها قد تم استبدالها بموجب القانون الجديد).

الأساس الثالث:

في بعض الحالات، يتم استخدام الحس السليم من أجل فهم النصوص القانونية التي لا تبدو واضحة من خلال قراءتها فقط (أي من خلال قراءة اللغة). للأسف فإن المشرعين لا يقومون دائماً بالتأكد من وضوح القواعد القانونية التي يقومون بوضعها. على ما تقدم ومن أجل جسر الفجوة، فإنه من الضروري في بعض الأحيان أن يتم استخدام الحس السليم والمنطق للوصول إلى المعنى المنطقي الذي يقصده النص القانوني.

الأساس الرابع:

أخيراً، للمدى الذي يكون الأمر فيه مناسباً، فإنه يتم الاعتماد على المعايير الدولية من أجل فهم نطاق القواعد القانونية الخاصة بالسرية. في بعض الحالات، تمتاز القواعد القانونية الأردنية الخاصة بالسرية بوصفها واضحة وتذهب أبعد مما هو مسموح به بموجب القانون الدولي. في مثل هذه الحالات، لا ندعو إلى فهم القواعد بصورة مخالفة للمعنى الواضح الذي تتضمنه. على أية حال، في العديد من الحالات الأخرى، وكما تمت الإشارة إليه أعلاه، لا تكون القواعد واضحة أو أنها تمتاز بالكثير من العمومية. على ما تقدم ومن أجل منح معنى واضح للنصوص في مثل هذه الحالات، فإنه من المناسب (الاعتماد على المعايير الدولية ذات العلاقة إلى المدى الذي تكون فيه هذه المعايير مشتقة من الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الأردن طرفاً فيها).

”
العمل بروح النص
وليس حرفية
النص“

”
الاعتماد على
المعايير الدولية
ذات العلاقة
إلى المدى
الذي تكون فيه
هذه المعايير
مشتقة من
الاتفاقيات
الدولية التي
تعتبر الأردن
طرفاً فيها.“

تعتمد هذه المنهجية من بين أسس أخرى على التزامات الأردن الدولية المتعلقة باحترامه للاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها، وكذلك على الفرضية القائلة بأن الاطراف الأخرى المصادقة على ذات الاتفاقيات ستقوم بذات الأمر. يعني ذلك، كحد أدنى، أن الأحكام القانونية الواردة في القانون الأردني يجب، إلى الحد المعقول، أن يتم تفسيرها وفهمها بصورة لا تتعارض مع التزامات الأردن الدولية. الوضع الخاص الذي تتمتع به النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان يعني انطباق هذه القاعدة عليها بصورة خاصة. من الواضح الآن أن الحق في الحصول على أو الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة يعتبر حقاً محمياً من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، حيث يشكل جزءاً من الحق الأوسع المتمثل في الحق بالتعبير⁹.

9 يأتي هذا الاعتراف من بين عوامل أخرى من خلال المناقشات التي قامت بها كل من: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (أنظر Claude Tárzaság Á) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Reyes and Others v. Chile, 19 September 2006, Series C, No. 151) وكذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال (Szabadságjogokért v. Hungary, 14 April 2009) والتطبيق رقم (37374/05) وكذلك لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال التوصية العامة الصادرة عنها حول المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم (34)، الصادر بتاريخ 12 أيلول من العام 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرة 18.

01. المعايير الدولية العامة الخاصة بالاستثناءات



وفقا للقانون الدولي فان الحق بالحصول على المعلومات، مثله في ذلك مثل الحق الأساس المنبثق عنه وهو الحق في حرية التعبير، لا يعتبر حقا مطلقا. لكن القانون الدولي يضع حدودا واضحة على نطاق الاستثناءات الواردة على هذا الحق بحيث يوجد هنالك حماية لجميع المصالح الشرعية المتعلقة بالسرية بصورة لا تجعل من هذه الاستثناءات واسعة بصورة كبيرة بحيث يفقد حق الحصول على المعلومات معناه والهدف الذي جاء لخدمته.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على القيود التي يمكن فرضها على حق الحصول على المعلومات، حيث أن المادة (2/19) من ذات العهد تضمن الحق في حرية التعبير. ولقد قام الأردن بالمصادقة على العهد المذكور بتاريخ 1966/12/16.

” تنص المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

” تنص المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹⁰.

إحدى القضايا العالمية الرئيسية ذات العلاقة بهذا الموضوع هي قضية (كلاود رياس وآخرون ضد تشيلي¹¹)، والتي تم الفصل فيها من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في العام 2006. لقد قررت المحكمة في هذه القضية وبشكل محدد أن الحق في الحصول على المعلومات يمكن أن يتم تقييده بصورة مشروعة بما يتوافق مع نظام القيود الوارد على الحق في حرية التعبير. يمكن أن نجد ذات التوجه القانوني الفقهي بصورة ضمنية في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفقا للمادة (3/19) من العهد الدولي فإن أية قيود توضع على حرية التعبير يجب أن تخضع لاختبار من ثلاثة أجزاء، حيث يجب أن يتم بداية

1. النص على هذه القيود بموجب القانون.
2. يجب أن ترمي هذه القيود إلى حماية مصلحة معترف بها وفقا للقانون الدولي. خاصة حقوق وسمعة الأشخاص الآخرين، الأمن القومي، النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

10 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXI)2200A). الصادر بتاريخ 16 كانون اول من العام 1966. بدأ سريانه بتاريخ 23 آذار من العام 1976.

September 2006, Series C, No. 151. Available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_19_11_ing.doc

3. أن يكون القيد المفروض ضرورياً من أجل حماية هذه المصلحة.

ضمن سياق الحق في الحصول على المعلومات، عادة ما تتم ترجمة ذلك إلى اختبار مشابه من ثلاثة أجزاء أيضاً، حيث يجب أن تخضع الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات إلى ما يلي:

1. أن يتم النص على القيد/ الاستثناء بصورة واضحة في القانون وأن يتعلق بمصلحة شرعية.
2. أن يتم تطبيقه فقط في الحالات التي يمكن أن يؤدي الإفصاح عن المعلومات فيها إلى الأضرار بمصلحة محمية (اختبار الضرر).
3. لا يتم فرض القيد عندما تكون المصلحة العامة التي تتم خدمتها من خلال الإفصاح عن المعلومات أكبر من تلك التي يخدمها عدم الإفصاح عنها حتى في حال كان هناك احتمالية لوقوع بعض الضرر (المصلحة العامة تتفوق على الخاصة). الجزء الأول من هذا الاختبار يمكن أن ينظر إليه على أنه دمج للجزئين الأول والثاني من الاختبار الخاص بالحق في حرية التعبير، بينما الجزآن الثاني والثالث يمكن أن ينظر إليهما على أنهما تفسير للجزء الثالث من الاختبار المذكور.

يتم استيفاء **المتطلب الأول** عندما يكون النص القانوني الذي يتضمن الاستثناء واضحاً ومباشراً ولا لبس فيه. فاللغة المرنة والغامضة التي قد يتضمنها النص القانوني لا يمكن لها أن تصف مصلحة معينة بصورة مناسبة وعلى ذلك لا يمكن لها أن تستوفي الجزء الأول من الاختبار.

بالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن تقع المصلحة المحمية ضمن لائحة الأسس التي يمكن بناء عليها أن يتم الحد من حرية التعبير بموجب القانون الدولي كما هو مذكور أعلاه (حقوق وسمعة الآخرين... الخ).

المتطلب الثاني - اختبار الضرر - يتم تحقيقه فقط عندما يكون من شأن الإفصاح عن المعلومات أن يشكل خطراً جدياً للإضرار بمصلحة محمية. بكلمات أخرى، فإنه من غير الكافي أن تتعلق المعلومات المحمية بمصلحة محمية فقط (مثل الأمن القومي)، بل يكون الاستثناء مشروعاً ويمكن الأخذ به عندما يكون من شأن الإفصاح عن هذه المعلومات أن يهدد الأمن القومي.

أخيراً، **المتطلب الثالث** - المصلحة العامة تتفوق على غيرها من المصالح - يعكس هذا الشرط الفكرة القائمة على أن الاستثناءات تعتبر قيوداً على حق من حقوق الإنسان. يمكن أن يتم الأخذ بهذه الاستثناءات ولكن لا يمكن تبرير ذلك في حال كان من شأن الإفصاح أن يخدم مصلحة عامة أوسع من المصلحة التي يهدف القانون إلى حمايتها. بشكل خاص لا يمكن القول بأن القيد "ضروري" لاستخدام اللغة الواردة في المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حال كان من شأنه أن يسبب بالمجمل ضرراً أكثر من النفع الذي قد يتأتى منه.

يدعم هذا التوجه عدد آخر من القرارات أو الإعلانات الدولية الآتية (الملزمة). على سبيل المثال في كل عام تقوم كل من الجهات التالية بتبني إعلان مشترك حول مسائل مختلفة تتعلق بحرية التعبير: مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، ممثل حرية الإعلام، مقرر منظمة الدول الأمريكية الخاص بحرية التعبير ومقرر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحرية الرأي والتعبير. لقد ركز الإعلان المشترك الصادر عن الجهات المذكورة في

العام 2004 على حق الحصول على المعلومات، حيث ورد فيه، فيما يتعلق بالاستثناءات على الحق المذكور، ما يلي:

يجب أن يخضع حق الحصول على المعلومات إلى نظام دقيق وضيق من الاستثناءات من أجل حماية كل من المصالح العامة والخاصة والتي تتضمن الخصوصية. ويجب أن يتم تطبيق الاستثناءات فقط في حال وجود خطر ووقوع ضرر جدي على المصلحة المحمية بحيث يكون الضرر المذكور أكبر من المصلحة العامة الكلية في الحصول على المعلومات¹².

في العام 2002، قامت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا بتبني توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية. من بين مسائل أخرى، ركزت التوصية المذكورة وبعض التفاصيل على الاختبار الخاص بالقيود، حيث قامت بتوفير لائحة كاملة بالأسس المشروعة التي يمكن أن تقوم عليها القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات. المبدأ رقم (4) والمعنون بـ "القيود المحتملة على الوصول إلى بعض الوثائق الرسمية" ينص على ما يلي:

01. يحق للدول الأعضاء أن تفيد حق الوصول إلى الوثائق الرسمية. ويجب أن يتم النص على هذه القيود بصورة محددة في القانون ويجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي كما يجب أن تكون متوازنة مع هدف الحماية المتمثل في:

- 1.1. الأمن القومي، الدفاع والعلاقات الدولية.
- 1.2. السلامة العامة.
- 1.3. الوقاية من النشاطات الإجرامية بالإضافة إلى التحقيق فيها ومحاكمتها.
- 1.4. الخصوصية وغيرها من المصالح الخاصة المشروعة.
- 1.5. المصالح التجارية وغيرها من المصالح الاقتصادية الأخرى سواء كانت خاصة أم عامة.
- 1.6. المساواة ما بين الأطراف فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة.
- 1.7. الطبيعة.
- 1.8. التفيتيش والرقابة والإشراف الذي تقوم به السلطات العامة.
- 1.9. السياسات المالية والنقدية والاقتصادية وتلك الخاصة بسعر العملة التي تتخذها الدولة.
- 1.10. سرية المداولات ما بين السلطات العامة أو التي تقوم بها مع غيرها من السلطات في معرض التحضير الداخلي الخاص بمسألة ما.

02. يمكن أن يتم رفض الوصول إلى وثيقة ما في حال كان الإفصاح عن المعلومات التي تتضمنها من شأنه أو من المحتمل أن يضر بإحدى المصالح الواردة في الفقرة الأولى أعلاه ما لم يكن هنالك مصلحة عامة يتم تحقيقها من خلال الإفصاح ما يعني أن المصلحة العامة تسمو على غيرها من المصالح.

03. يجب على الدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار وضع حدود زمنية لا يمكن بعد انقضائها أن يتم تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه¹³.

12 تم تبنيه بتاريخ 6 كانون أول من العام 2004، متوفر (مع غيره من الإعلانات المشتركة) على: www.osce.org/fom/66176?page=1
13 https://rm.coe.int/16804c6fcc: والصادرة بتاريخ 21 شباط من العام 2002، متوفرة على R(2002)2 التوجيهية رقم 13

بعد اتخاذ القرار فيما إذا كان من شأن الإفصاح عن المعلومات أن يشكل خطورة حقيقية تتعلق بالإضرار بمصلحة مشروعة، يجب على الشخص المسؤول ووفقاً للمعايير الدولية أن يقوم بعمل تقييم بناء على المصلحة العامة الأكبر من أجل معرفة فيما إذا كان من شأن المصلحة العامة الأكبر أن تبرر الإفصاح عن المعلومات من عدمه (بالرغم من أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لا يتضمن مثل هذا الأمر). تتمثل الخطوة الأولى في هذا الإطار في تعريف المصالح العامة المختلفة والتي من الممكن أن يتم تحقيقها من خلال الإفصاح عن المعلومات. من المفيد القيام بوضع لائحة بهذه المصالح من أجل التأكد من أنه قد تم الإحاطة بها بصورة شاملة.

بعد ذلك يجب أن تتم مقارنة الفوائد المحتملة والمتعلقة بالمصلحة العامة مع الضرر الذي يهدد المصلحة المحمية من أجل معرفة أيهما أولى بالحماية. يجب الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الأمر قد يكون صعباً لأنه يتضمن القيام بمقارنة أنواع مختلفة من الاعتبارات، بشكل خاص، عادة ما يكون الضرر محددًا يصيب جهة معينة (مثل الإفصاح عن خصوصية شخص أو معلومات تشكل خطورة على أعماله)، بينما في المقابل فإن الفائدة عادة ما تكون أكثر عمومية وتتعلق بجمهور المواطنين وليس بشخص واحد وقد تنطوي على اعتبارات طويلة الأمد (مثل كشف الفساد). في معظم البلدان يتم منح حماية أكبر للفائدة العامة تفوق ما يتم منحه من حماية للضرر الخاص خاصة وأنه ينظر إلى الحق في الحصول على المعلومات بوصفه حقاً من حقوق الإنسان.

0.2 الإشارة بشكل عام إلى السرية

في بعض الحالات، تحيل القواعد الخاصة بالسرية في القانون الأردني إلى المسؤوليات العامة الواقعة على عاتق الأفراد في حماية الأسرار والمعلومات المصنفة، ولكنها في الواقع لا تحدد الفئة التي تنتمي إليها هذه الأسرار. بكلمات أخرى، فإن هذه النصوص تدعو الأفراد إلى احترام السرية وإلا تعرضوا لبعض العقوبات ولكنها تترك تعريف السرية لأحكام ونصوص قانونية أخرى. وفيما يلي النصوص القانونية التي يتطرق لها هذا القسم من الوثيقة:





النصوص القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون العقوبات:

المادة 355

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1. حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
2. كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
3. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

قانون البنك المركزي الأردني:

المادة 19

- أ. لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو ان يفشي لأي شخص غير مفوض اية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي الا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب اليه ذكرها في المحكمة وفق احكام القانون.
- ب. لا يعين في منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو سوى مواطن أردني وعليه ان يؤدي قسم الولاء والمحافظه على سرية اعمال البنك المركزي ومعاملاته، ويؤدي هذا القسم في اجتماع المجلس الاول الذي يحضره بعد تعيينه ويكون القسم حسب النص الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القانون.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

المادة 10

مع مراعاة احكام اي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الاخرى التي لا تشملها احكام هذا القانون ووثائق عادية وعلى المسؤول ان يحافظ على (الوثائق العادية) ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز افشاء مضمونها لغير اصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

المادة 12

يحظر على أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر افشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاؤها محظوراً وفق أحكام هذا القانون .

وصف الأحكام الواردة أعلاه:

تجرم المادة (1/355) من قانون العقوبات قيام شخص بالحصول على "أسرار رسمية" من خلال منصبه وذلك من أجل اطلاع شخص آخر عليها غير مصرح له الاطلاع عليها أو لا تتطلب وظيفته الرسمية مثل هكذا اطلاع. أما المادة (2/335) فإنها تجرم استمرار أي مسؤول سابق بالاحتفاظ "بمعلومات سرية" دون أن يكون لديه الحق للقيام بذلك. بينما تجرم المادة (3/355) قيام الشخص بإفشاء الأسرار التي علم بها أثناء عمله الرسمي دون أن يكون هنالك سبب مشروع للقيام بذلك.

يشير كل حكم من أحكام المادة أعلاه بصورة صريحة إلى الوثائق السرية أو إلى الأسرار دون أن يحدد ما المقصود بذلك، نتيجة لما تقدم بينما تقوم هذه النصوص بخلق التزامات على الموظفين الرسميين، يجب ألا يتم استخدامها من أجل تحديد نطاق تصنيف الوثائق.

النص القانوني الآخر هو (المادة 19/1) من قانون البنك المركزي الأردني) والذي يأمر أيضا الموظفين الرسميين بعدم إفشاء أية "معلومات سرية" لأشخاص غير مخولين بالاطلاع عليها ما لم يقر بذلك بمقتضى وظيفته أو وفقا لما تقتضيه أحكام القانون. يجدر الانتباه هنا إلى أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات هو القانون الذي يسمح بإفشاء هذه المعلومات. أما المادة (19/ب) من قانون البنك المركزي ولأغراض هذا الدليل تضع على عاتق مسؤولي البنك التزام طفيف يمين بالمحافظة على السرية. (بغير ذلك فإن أيًا من هذه النصوص لا يعرّف نطاق السرية وعلى ذلك لا يجب أن يتم استخدامها لأغراض التصنيف).

أخيرا، فإن المادة (10) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة تنص على أن المعلومات التي لا تعتبر سرية بموجب القانون أو غيره من القوانين الأخرى يجب أن يتم اعتبارها على أنها "وثائق عادية". حتى هذه الوثائق لا يمكن الإفصاح عنها للأشخاص غير المصرح لهم، "ما لم يتم السماح بنشرها". (مرة أخرى يسمح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات "بل يتطلب" نشر المعلومات وبالتالي فإنه يحل محل هذا النص).

أما المادة (12) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة فأنها تنص على منع المسؤولين السابقين من إفشاء المعلومات التي يتم تصنيفها على أنها سرية بموجب هذا القانون. على ذلك فإن هذه القواعد تتوافق مع القواعد الواردة في المادة (2/355) من قانون العقوبات.

بعد أمرا مهما معرفة المسؤولين بهذه الأحكام القانونية بالرغم من عدم قيام أي منها بتعريف نطاق السرية أو الخصوصية بأي وسيلة كانت، نتيجة لذلك، يجب ألا يتم أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية التصنيف.

قد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى أن المعايير الدولية تقر بإمكانية فرض عقوبة على الأشخاص الذين يقومون عن قصد ودون الحصول على إذن بإفشاء الأسرار. الأحكام الواردة أعلاه لا تنص على القصد إلا أنه يعتبر عنصراً مادياً في أي شكل من أشكال المسؤولية الجزائية وبالتالي فإنه من المفترض أن تتم قراءته ضمن هذه الأحكام.



03. قواعد عامة جدا تتعلق بالسرية

الممارسة الفضلى في هذا المجال تقتضي عدم تضمين قوانين الحصول على المعلومات قواعد تمتاز بالعمومية المفرطة، فمثل هذه القواعد تعتبر إشكالية من منظور القانون الدولي. على أية حال، فإن القانون الأردني يتضمن عدداً من هذه الأحكام. عند الحديث عن "عامة جدا" فإننا نقصد أن القاعدة القانونية لا تحدد أي مصلحة محددة تتم خدمتها من خلال فرض السرية بل على العكس من ذلك يبدو أن مثل هذه القواعد تفرض شبكة واسعة من السرية على المعلومات. وفيما يلي النصوص القانونية التي يتطرق لها هذه القسم من الوثيقة:



القواعد القانونية الأردنية ذات العلاقة

٥٤ قانون نقابة الصحفيين:

المادة 48

هـ) جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

٥٥ قانون النزاهة ومكافحة الفساد:

المادة 22

أ) تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز إفشاؤها أو إبرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون.
ب) دون الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.
ج) تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار إليهم في المادة (18) والفقرة (ج) من المادة (20) من هذا القانون حتى بعد انتهاء عملهم فيها أو انتهاء المهمة الموكولة إليهم.

٥٦ قانون الإحصاءات العامة:

المادة 11

ج) يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات إفرادية.

٥٧ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

المادة 8

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:
د) التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤخذ بنشرها.

وصف الأحكام الواردة أعلاه:

تمنح المادة (48/هـ) من قانون نقابة الصحفيين مجلس النقابة سلطة اتخاذ القرار بشأن نشر الإجراءات التأديبية من عدمه وفقاً لما تقتضيه مصلحة النقابة.

المادة (22/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد تنص على أن المعلومات التي تتلقاها الهيئة يجب أن تبقى سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا وفقاً لأحكام القانون. بينما تنص المادة (22/ب) من ذات القانون على فرض عقوبة على من يقوم بانتهاك القاعدة الواردة أعلاه وتنص المادة (22/ج) على أن هذا الالتزام ينطبق على جميع العاملين في الهيئة حتى بعد انتهاء عملهم فيها.

المادة (11/ج) من قانون الإحصاءات العامة تنص على وجوب قيام جميع موظفي الدائرة بحلف يمين وتوقيع تعهد بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات.

أخيراً، فإن المادة (8/د) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة تنص على تصنيف المعلومات والتقارير على أنها "محدود" في حال كان من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.

المعايير الدولية الرئيسية:

من الصعب الحديث عن المعايير الدولية في هذا المجال، ذلك أن المعايير الدولية العامة التي تم التطرق لها سابقاً تلغي بشكل خاص مثل هذه القواعد العامة. بشكل خاص، فإن الجزء الأول من الاختيار الخاص بالاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات والمكون من ثلاثة أجزاء يدعو إلى وجوب النص على الاستثناءات بموجب القانون وأن تهدف إلى حماية مصلحة مشروعة. هذه القواعد العامة لا تقوم بحد ذاتها بتحديد أية مصلحة مشروعة تسعى إلى حمايتها. نتيجة لما تقدم، فإن جميع هذه النصوص تفشل وبشكل مباشر في تجاوز الجزء الأول من الاختيار، بالإضافة إلى ما تقدم، وفي ظل غياب مصلحة مشروعة تخضع للحماية، فإنه لا يمكن الحديث عن فكرة الضرر الذي قد يصيب هذه المصلحة والتي تشكل الجزء الثاني من الاختيار الخاص بالاستثناءات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأخلاق العامة تعتبر أساساً من الأسس التي يمكن من خلالها تقييد حرية التعبير ومثال على ذلك القواعد القانونية المتعلقة بالمواد الإباحية أو القيود المفروضة على العنف المفرط المعروض من خلال شاشات التلفاز. لكن مثل هذا الأمر لا يمكن استخدامه من أجل تقييد حرية الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة، حيث لا يفترض بهذه السلطات الاحتفاظ بأية مواد إباحية أو مواد مشابهة وفي حال كان لديها مثل هذه المواد فإنه من الأفضل الإفصاح عنها بدلاً من إخفائها.

تفسير الأحكام القانونية الأردنية:

تحد المادة (48/هـ) من قانون نقابة الصحفيين من سلطة مجلس النقابة في رفض نشر الإجراءات التأديبية المتخذة من قبله، حيث تقصرها على الحالات التي تتعلق بمصلحة

النقابة. يفهم من نص المادة المذكورة أن المقصود هنا هو وجود مصلحة مشروعة للنقابة، والتي يجب أن تكون من بين أحد المصالح المعترف بها بموجب القانون الدولي باعتبارها أساساً لرفض الإفصاح عن المعلومات، حيث إن من بين هذه المصالح كلاً من: الأمن القومي، الصحة العامة، السلامة، منع الجرائم والتحقيق فيها، الخصوصية، المصالح التجارية المشروعة والخاصة بطرف ثالث، صنع السياسات المشروعة وغيرها من أعمال السلطات العامة.

من جانبها، تنص المادة (22) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على أنه يجوز الكشف عن المعلومات إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون. وعلى ذلك يقترح أن يفهم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على أنه إذن عام بنشر المعلومات، ما عدا المعلومات التي تدخل في نطاق الاستثناءات الواردة في القانون المذكور. لذلك، بالنسبة لنطاق تطبيق هذه القاعدة، يجب على المسؤولين النظر إلى الأحكام الواردة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. لا توفر المادة (11/ ج) من قانون الإحصاءات العامة أية إشارة تتعلق بنطاق تطبيقه ولا يبدو أنها توفر أية استثناءات أو قيود. ولكن من غير الممكن أن يحظر على موظفي دائرة الإحصاءات العامة الكشف عن أية معلومات وبيانات (ولا يشكل ذلك الممارسة المتبعة في تلك الدائرة). مرة أخرى، فإننا نقترح أن ينظر الموظفون، من الناحية العملية، إلى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والاستثناءات الواردة فيه من أجل تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية التي تنطوي عليها المادة المذكورة.

أخيراً، تطبق المادة (8/ د) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة متى ما كان من شأن إفشاء المعلومات أن يؤثر سلباً على معنويات المواطنين. من الناحية الرسمية، توفر هذه المادة أساساً لرفض الإفصاح عن المعلومات. معنويات المواطنين. وهو ما لا يعتبر سبباً مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الدولي. مرة أخرى، فإننا نقترح الرجوع إلى أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لإرشاد الموظفين عند قيامهم بتصنيف المعلومات وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

0.4 الأمن القومي

يعتبر الأمن القومي سبباً لرفض الإفصاح عن المعلومات في جميع بلدان العالم. من الواضح أنه عندما تكون المعلومات حساسة بالفعل وتتعلق بالأمن القومي، بحيث من شأن الإفصاح عنها مساعدة الأعداء. سواء الداخليين أو الخارجيين - في هذه الحالة لا يجوز توفير هذه المعلومات للأشخاص غير المصرح لهم بذلك، يتمثل التحدي القائم هنا في تحديد ما هي المعلومات تحديداً التي تعتبر حساسة وتتصل بالأمن القومي. تاريخياً، فإن الحكومات وخاصة الأجهزة الأمنية مثل وزارات الدفاع والأجهزة الاستخباراتية والمؤسسة العسكرية تميل إلى تحديد نطاق الأسرار التي تتعلق بالأمن القومي بصورة واسعة جداً وشمولية.





القواعد القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون العقوبات العسكري:

المادة 38

أ. يعاقب بالإعدام كل من أقدم في أثناء الحرب بقصد معاونة العدو أو الأضرار بالقوات المسلحة أو قوات دولة طليقة على ارتكاب إحدى الجرائم التالية:
1. إفشاء كلمة السر أو كلمة المرور أو الإشارة الجوابية.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري:

المادة 6

أ. تجري المحاكمة علنا إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر اجراءها سرا وفقا للقواعد العامة إذا رأت أن في العلانية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علنا في جميع الاحوال.

قانون القوات المسلحة:

المادة 19

تعتبر المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة من حيث تنظيم وحداتها وأعداد أفرادها وأسلحتها وبرامجها ومناطق انتشارها وتنقلها وواجباتها سرية يحظر نشرها أو تداولها إلا بموافقة رئيس هيئة الأركان.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
ج. الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

المادة 3

تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الامور التالية:
أ. أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث اضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة اضرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل ان تشكل خطرا على المملكة الأردنية الهاشمية.
ب. خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو اية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الامن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.
ج. الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.
د. المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو اية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو المشتغلين فيها.
هـ. المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطرا على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة 6

تصنف بدرجة (سري) أية أسرار وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:

- أ. أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى.
- ب. أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.
- ج. أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.
- د. أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.

المادة 8

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:

- أ. أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى اضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجاً لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.
- ج. تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.
- هـ. موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى.

وصف الأحكام الواردة أعلاه:

تحظر المادة (38) من قانون العقوبات العسكري إفشاء كلمات السر أو المرور أو الاشارات الجوية خلال فترة الحرب كما أن الحظر مشروط بتوفر نية مساعدة العدو أو الاضرار بالقوات المسلحة الأردنية أو أحد حلفاء المملكة، حيث أن العقوبة المفروضة على مثل هذه الأعمال تتمثل بالإعدام.

تتعلق المادة (6/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري بالكيفية التي يجب أن تجري بحسبها المحاكمات العسكرية والتي لا تعتبر موضوعاً ذا علاقة بالنسبة لهذه الوثيقة، ولكنها تنص على علنية الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

تحدد المادة (19) من قانون القوات المسلحة على أنها أسرار لا يمكن الإفصاح عنها إلا بموافقة رئيس هيئة الأركان، وهي المعلومات المتعلقة بتنظيم الوحدات العسكرية وكذلك أعداد أفرادها وأسلحتها وبرامجها ومناطق انتشارها وتنقلها وواجباتها.

تنص المادة (13/ ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على عدم الإفصاح عن "الأسرار" المتعلقة بالدفاع الوطني، أمن الدولة أو سياستها الخارجية. المقصود بالسياسة الخارجية هنا هو تلك السياسة المتعلقة بالدفاع بحسب لغة المادة وكذلك حقيقة أن المادة (13/ ب) تحمي المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها من دول أخرى، بينما تحمي

المادة (13 / z)، المعلومات الحساسة المتعلقة بالمفاوضات مع الدول الأجنبية. تجدر الملاحظة هنا إلى أن المادة (13 / ج)، لا تسعى بأي طريقة كانت إلى تحديد المقصود بـ (الدفاع) أو (الأمن) وبالتالي فإنها تترك تعريفها إلى تشريعات أخرى.

توجد التعريفات الرئيسية المتعلقة بالمعلومات السرية المتعلقة بالأمن القومي في المواد (3 و6 و8) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة والتي تضمن ثلاثة مستويات من السرية (سري للغاية، سري ومحدود) حيث أنها تختلف من حيث درجة الحماية المتوفرة لها. التعريفات المنصوص عليها في هذا القانون يمكن وصفها على أنها عامة بشكل يناقض ما هو منصوص عليه في المادة (38) من قانون العقوبات العسكري على سبيل المثال وكذلك المادة (19) من قانون القوات المسلحة.

تنص المادة (3) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على أن المواد والمعلومات التالية تندرج تحت فئة "معلومات أمن قومي سرية للغاية":

أ. أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها، إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

ج. الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

د. المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ. المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

بينما تنص المادة (6) من ذات القانون على ما يلي بوصفها معلومات "سرية" تتعلق بالأمن القومي:

أ. أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصلحتها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى.

ب. أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

ج. أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.
د. اية معلومات عن اسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.
كما أن المادة (6/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم يجب أن تكون علنية حتى في حال كانت الجلسات سرية.

أخيراً، فإن المادة (8) تصنف بدرجة "محدود" المعلومات والوثائق التالية التي تتعلق بالأمن الوطني:

أ. أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى اضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجاً لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.
ج. تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلية ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.
د. التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيئ على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤخذ بنشرها.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

المسألة الأولى التي تجدر الإشارة إليها هنا تتمثل في أن القواعد التي تنص على علانية أحكام المحاكم تتوافق بشكل كامل مع المعايير الدولية ذات العلاقة. على ذلك، فإن المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص بشكل جزئي على:

”... إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

المسألة الثانية التي يجب التركيز عليها تتمثل في أن المبادئ العليا التي تحكم اختبار الضرر والمصلحة العامة مستمرة في الانطباق على السياق الخاص بالأمن القومي. بكلمات أخرى، يجب أن يتم دائماً الإفصاح عن المعلومات ما لم يكن من شأن ذلك أن يؤدي إلى وقوع ضرر بمصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي. حتى في حال وجود خطر ووقوع الضرر، يجب أن يتم الإفصاح عن المعلومات ما دام مثل هكذا إفصاح يخدم المصلحة العامة العليا مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة ذات العلاقة. قد تشكل حالات الإفصاح عن المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان مثالا على ذلك.

ينص المبدأ (15) من مبادئ جوهانسبورغ المتعلقة بالأمن القومي، حرية التعبير والوصول إلى المعلومات -التي تم تبنيها في عام 1995 من قبل مجموعة من الخبراء في المسائل المتعلقة بالأمن القومي والوصول إلى المعلومات وكذلك مسائل حرية التعبير¹⁴. وتم الاعتراف بها وبغيرها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يلي:

” لا يجوز معاقبة أي شخص بناء على أسباب تتعلق بالأمن الوطني لإفصاحه عن معلومات في حال:

1. لم يؤد الإفصاح إلى وقوع ضرر فعلي على مصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي وليس من المحتمل أن يقع مثل هذا الضرر، أو
2. المصلحة العامة المتأتبة من معرفة المعلومات تفوق الضرر المتأتي من الإفصاح.

نرى من خلال النص أعلاه وبصورة واضحة تضمنه على اختبار الضرر وكذلك سمو المصلحة العامة عليه. ذات الافكار يمكن أن نجدها وبصورة أوضح في المبادئ العالمية الخاصة بالأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات (مبادئ تشواني). هذه المبادئ، والتي تم الانتهاء من وضعها في 12 حزيران 2013، تمت صياغتها من قبل (22) منظمة ومركز أكاديمي بالتشاور مع أكثر من (500) خبير من أكثر من (70) بلدا خلال (14) اجتماعا تمت حول العالم، والتي تمت إدارتها من قبل مبادرة المجتمع المنفتح¹⁵.

يعد مبدأين من هذه المبادئ على علاقة بموضوع هذه الوثيقة، وهما:

المبدأ 43: دفاع المصلحة العامة للموظف العام

1. كلما كان الموظف العام يخضع لإجراءات جنائية أو مدنية، أو عقوبات إدارية والمتعلقة بالكشف عن المعلومات غير المحمية إلا في ظل هذه المبادئ، ينبغي أن ينص القانون على الدفاع عن المصلحة العامة إذا كانت المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات الواردة في مسألة تفوق المصلحة العامة في عدم الكشف.

المبدأ 46: القيود على عقوبات جنائية للكشف عن معلومات من قبل موظف عام

2. إذا كان القانون يفرض عقوبات جنائية على الكشف غير المصرح به للمعلومات للأشخاص العامة أو بقصد أن المعلومات ستكون على الملأ ينبغي أن تنطبق الشروط التالية:

- 2.1 يجب أن يتم فرض العقوبات الجزائية على الافصاح عن فئة ضيقة من المعلومات والمنصوص عليها بشكل واضح في القانون،
- 2.2 يجب أن يشكل الإفصاح خطرا حقيقيا من شأنه أن يتسبب بضرر كبير،
- 2.3 أي عقوبة جزائية، بحسب القانون ومن حيث فرضها، يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الواقع،
- 2.4 يجب أن يكون بإمكان الشخص استخدام الدفاع الخاص بالمصلحة العامة، كما هو منصوص عليه في المبدأ 43.

¹⁴ <https://goo.gl/VhjDAR>

¹⁵ وبالعربية على <https://goo.gl/b5Fgn3> ومتوفر بالانجليزية على <https://goo.gl/XA1uKm>

مرة أخرى، نرى إعادة التأكيد على كل من اختبار الضرر والاختبار الخاص بالمصلحة العامة. كما يمكن أن نجد هذين الاختبارين في العديد من القوانين الوطنية ذات العلاقة بالوصول إلى المعلومات¹⁶.

أخيراً، فإن **المبدأ (10 / أ / 1)** من مبادئ تشواني يجعل من الواضح أن بعض أنواع المعلومات تتعلق بصورة كبيرة بالمصلحة العامة بصورة تجعل من الإفصاح عنها يسمو على أي اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، حيث يشمل ذلك المعلومات المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الجرائم وفقاً للقانون الدولي وكذلك الانتهاكات الممنهجة والمنتشرة للحق بالحرية والأمن"

إحدى أصعب المسائل التي تتعلق بالأمن القومي تتمثل بماذا يتضمن بالتحديد، حيث أن مبادئ جوهانسبورغ ومبادئ تشواني لا تعرفه بصورة شمولية. بالطبع تنص مبادئ تشواني على: "الأمن القومي غير معرف بموجب هذه المبادئ". على أي حال، فأنها تشير إلى ما من شأنه ان يشكل مكوناً من مكونات الأمن القومي وما لا يمكن أن يتخذ مثل هذه الصفة. على ذلك، فإن الفصل الخاص بالتعريفات من مبادئ تشواني يعرف "مصلحة الأمن القومي المشروعة" على أنها:

تشير مصالحي الأمن القومي المشروعة" إلى مصلحة تكون الغاية والأثر الرئيسي الخاص بها هو حماية الأمن القومي بصورة تتوافق مع القانون الدولي والوطني (فئات المعلومات والتي قد يكون عدم الكشف عنها ضرورياً من أجل مصلحة وطنية مشروعة تتعلق بالأمن القومي المذكورة في المبدأ رقم 9). لا تعتبر المصلحة المتعلقة بالأمن القومي مشروعة في حال كان الهدف الحقيقي أو الأثر الأساسي لها هو حماية مصلحة لا تتعلق بالأمن القومي، مثل حماية المسؤولين الحكوميين من الإخراج أو من كشف الأخطاء التي يقومون بها أو إخفاء معلومات حول انتهاكات لحقوق الإنسان أو غيرها من الخروقات القانونية أو عمل المؤسسات العامة أو تعزيز أو الحفاظ على مصلحة سياسية أو حزبية أو أيديولوجية معينة أو إخماد الاحتجاجات المشروعة.

من شأن هذا التعريف أن يستثني بعض الأهداف والغايات غير الحقيقية المتعلقة بالأمن الوطني والتي عادة ما يحتج بها مثل القول بمنع الإخراج أو اظهار الخطأ. بالرغم من أن مبادئ تشواني ذاتها لا تعرف الأمن القومي إلا أن المبدأ (3/ج) يدعو السلطات الوطنية إلى تعريف المصلحة المتعلقة بالأمن الوطني بصورة واضحة ضمن إطار النظام القانوني الخاص بها لأغراض السرية.

ينطوي المبدأ (9) على حكم مهم في هذا الإطار، حيث يصف فئات المعلومات التي من الممكن أن تصنف بوصفها سرية بناء على اسس تتعلق بالأمن القومي. بالنظر إلى أهمية ذلك تم تضمين هذه الوثيقة النص الكامل للمبدأ (9)، والذي ينص على:

لائحة الدول التي تتضمن قوانين الحصول على المعلومات اختبار خاص بالضرر وسمو المصلحة العامة الكلية في مجال الاستثناءات 16
على (IRT) والتي تتضمن الأمن القومي، يمكن الاطلاع عليها بوصفها جزء من التصنيف الذي تقوم به
<http://www.rti-rating.org/by-indicator/?indicator=30> and <http://www.rti-rating.org/by-indicator/?indicator=31>

المبدأ (9): المعلومات التي يجوز حجبها قانوناً:

أ. يجوز للسلطات العامة تقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكن فقط في حالة إذا كانت هذه القيود تمثل لجميع الأحكام الأخرى لهذه المبادئ، وكانت المعلومات: محفوظة لدى السلطة العامة، ومصنفة ضمن واحدة من الفئات التالية:

(1) معلومات حول خطط وعمليات وقدرات دفاعية مستمرة، وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات.

ملاحظة: إن عبارة "وطوال فترة المنفعة العملية للمعلومات" تتطلب الإفصاح عن معلومات ما لم تعد تكشف أي شيء يمكن أن يتم استخدامه من قبل أعداء الدولة لفهم استعدادها، وقدرتها، أو خططها.

(2) معلومات عن الإنتاج، والقدرات، أو استخدام نظم الأسلحة والأنظمة العسكرية الأخرى، بما في ذلك أنظمة الاتصالات.

(3) معلومات تتعلق بالتدابير المحددة لحماية أراضي الدولة والبنية التحتية الحرجة، أو المؤسسات الوطنية الحرجة، ضد التهديدات أو استخدام القوة أو التخريب، والفعالية التي تعتمد على السرية. (ملاحظة: مصطلح "البنية التحتية الحرجة" يشير إلى الموارد الاستراتيجية، والأصول، ونظم، سواء فعلية أو ظاهرية، وحيوية جداً للدولة، بحيث أن تدمير أو عدم قدرة هذه الموارد والأصول أو الأنظمة، سيكون له تأثير ضار على الأمن القومي).

(4) معلومات تتعلق، أو متأتية من العمليات، ومصادر، وأساليب أجهزة المخابرات، بالقدر الذي تتعلق به بمسائل الأمن القومي،

(5) معلومات بشأن المسائل الأمنية الوطنية التي تم توفيرها من قبل دولة أجنبية أو هيئة حكومية دولية مصحوبة بتوقع صريح من السرية؛ والاتصالات الدبلوماسية الأخرى بقدر ما تتعلق بمسائل الأمن القومي.

(ب) ومن الممارسات الحسنة للقانون الوطني عمل قائمة حصرية لفئات المعلومات التي يتم رسمها على أقل قدر من الاقتضاب كالفئات المذكورة أعلاه.

(ج) يجوز للدولة إضافة فئة من المعلومات إلى القائمة أعلاه من الفئات، ولكن فقط إذا تم تحديد الفئة تحديداً حيث تكون المعرفة والحفاظ على سرية المعلومات أمراً ضرورياً لحماية المصالح المشروعة للأمن القومي الذي ينص عليه القانون، كما اقترح في المبدأ (2/ج). في اقتراح هذه الفئة، وينبغي على الدولة أن توضح كيفية الكشف عن المعلومات في فئة من شأنها أن تضر بالأمن القومي.

تنص المادة (6 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على علنية الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، أي أن هذا النص يقيد نطاق التصنيف عندما يتعلق الأمر بقرارات المحاكم (فالقرارات والأحكام التي يتم النطق بها بشكل علني يجب ألا تخضع للتصنيف).

كما أن نص المادة (38) من قانون العقوبات العسكري يعتبر نصاً محدداً وواضحاً. فبالرغم من أنه لا يتضمن متطلب الضرر، فإنه يمكن توقع اشتقاق مثل هذه المتطلب من خلال النص على تجريم افشاء كلمات السر والمروء. على ما تقدم يجب أن يتم تصنيف هذا النوع من المعلومات، والتي لا يجوز إفشائها حتى من خلال القول بوجود مصلحة عامة عليا. بالإضافة إلى ما تقدم فإن المادة المذكورة تتطلب وجود قصد مساعدة العدو أو الإضرار بالأردن وعلى ذلك من الممكن الاعتقاد بأنه في حال وجود مثل هذه القصد فإنه من غير المحتمل قيام المبرر المتعلق بالمصلحة العامة العليا. عقوبة الإعدام تعتبر عقوبة قاسية جداً ولكن ليس من شأنها أن تؤثر في عملية التصنيف.

تعتبر المادة (19) من قانون القوات المسلحة واسعة النطاق وتغطي عدة فئات من المعلومات والتي من الممكن أو غير الممكن وفقاً للمعايير الدولية أن تكون حساسة، حيث يعتمد ذلك على الظروف المحيطة. تتمثل المشكلة الرئيسية مع هذا النص من وجهة نظر القانون الدولي، بأنه يفقد إلى اختبار الضرر. على ذلك فإنه من الواضح أن نشر القوات من أجل أهداف تتعلق بالقتال الفعلي يجب أن يبقى سراً، بينما من المعروف أن إعلان نشر القوات لأغراض احتفالية أو لأغراض التدريب لا يعتبر سراً وعادة ما يتم الإفصاح عنه ونشره، ذلك أنه لا ضرر يمكن أن يقع من جراء ذلك، بل عادة ما ينظر إلى مثل هذه الأخبار على أنها جزء من العلاقات العامة الجيدة التي تمارسها الدولة. كما أن المادة المذكورة لا تتضمن استثناء يقوم على سمو المصلحة العامة.

من المقترح عدم تصنيف المعلومات وفقاً لهذه العناوين حيث أنه من الواضح عدم احتمالية وقوع أي ضرر. على سبيل المثال؛ فإنه لا يجب أن يتم تصنيف مذكرة تتضمن الإعلان عن أن وحدة عسكرية معينة ستكون موجودة لتلقي جائزة في احتفال برعاه الملك أو الملكة.

بالإضافة إلى ما تقدم يجب ألا يتم تصنيف المعلومات عندما تشكل معرفة عامة. على سبيل المثال، قد يشكل معرفة عامة قيام الجيش بمناورات عسكرية مع قوات تابعة لدولة صديقة (ربما بسبب قيام الدولة الصديقة بنشر مثل هذه الأخبار) وبالتالي فإن الأخبار المتعلقة بهذا التمرين أو المناورة يجب ألا تخضع للتصنيف، بصورة مشابهة، في حال تم إظهار بعض الأسلحة خلال احتفال عام فإنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى تصنيف الأخبار التي تتحدث عن امتلاك الجيش لمثل هذه الأسلحة (بالرغم من ذلك قد يبقى عدد هذه الأسلحة معلومة حساسة وتخضع للتصنيف).

فيما يتعلق بالمادة (13/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإنه قد تم الاقتراح أعلاه بأن الحديث عن السياسة الخارجية يجب أن يتم فهمه على أنه يقصد به السياسة الخارجية المتعلقة بالأمن (أجزاء أخرى من القانون تتحدث عن مجالات أخرى من مجالات السياسة الخارجية). بما أن هذه المادة تتحدث عن "الأسرار" المتعلقة بالأمن فإنه من المفترض أن هذه أسرار تنص عليها قوانين أخرى (بصورة رئيسية قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، كما هو وارد أدناه).

يتمثل أحد أكبر التحديات في هذا السياق في معرفة نوع المعلومات التي من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن في الأردن (أو تساعد دولة أخرى على حساب الأردن)، الاستثناء الأول الوارد في المادة (3/ أ) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، حيث أنه ولسوء الحظ لا يوفر هذا النص أي إرشادات من أي نوع كان حول ما الذي من الممكن أن يتضمنه التصنيف. من أجل المساعدة في الوصول إلى قرار منطقي حول ما الذي يمكن أن يتم تصنيفه ضمن إطار هذه الفئة أو العنوان، فإنه من المقترح قيام المسؤولين عن التصنيف بالنظر إلى الفئات الأكثر تحديداً المنصوص عليها في ذات المادة (مثل الخطط والتفاصيل المتعلقة بالعمليات العسكرية أو المعلومات المتعلقة بالاستخبارات) وكذلك أنواع المعلومات المصنفة على أنها حساسة وفقاً للمبدأ (9/ أ) من مبادئ تشواني (مثل الخطط والعمليات العسكرية المستمرة وأنظمة الأسلحة وحماية البنى التحتية الحساسة والاستخبارات وهكذا).

تعتبر المادة (3/ب) أكثر تحديداً وتنص على عدد من المصالح الوطنية المشروعة مثل خطط العمليات الحربية وإجراءات المخابرات العامة. المشكلة هنا تكمن في النص على "خطط اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية". من خلال لغة النص يمكن القول إن جميع هذه المجالات يجب النظر إليها عندما تكون على علاقة أو في سياق الحفاظ على الأمن، حيث أنه الهدف المحدد الذي يرمي نص المادة (3) إلى حمايته وكذلك الفقرة (ب) منها. على ما تقدم، فإن النص على الخطط النقلية يجب أن يفهم على أنه خطط النقل العسكري وعلى ذلك فإن المعلومات التي تندرج ضمن هذا الإطار يجب أن يتم تصنيفها. بشكل مشابه فإن الإشارة إلى الخطط الاقتصادية يجب أن تفهم على أنها تعود إلى المسائل الاقتصادية ذات العلاقة بالقوات المسلحة أو غيرها من الأجهزة الأمنية.

المادة (3/د)، تتحدث عن المعلومات المتعلقة بالاستخبارات والمخابرات والأشخاص الذين يعملون بهذه الأجهزة. بالرغم من أنه كان من الأفضل أن يتم إخضاع هذه المعلومات لاختبار الضرر (وكذلك سمو المصلحة العامة)، فإنه عادة ما يتم اعتبار هذه المعلومات على أنها أسرار مشروعة وهو ما ينص عليه أيضاً المبدأ (9/ أ) من مبادئ تشواني.

المادة (3/هـ) هي الأولى التي تخضع وبشكل صريح إلى اختبار الضرر، حيث أن المعلومات التي تتعلق بالأسلحة والتي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة. كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن نشر المعلومات التي تعتبر معلومات عامة ومعروفة بصورة أو بأخرى لا يمكن له أن يشكل ضرراً أمنياً وبالتالي لا يمكن أن ينطبق عليه هذا النص.

تتضمن المادة (6/ب) اختباراً خاصاً بالضرر كما أن أنواع المعلومات التي تنص عليها تعتبر واضحة بشكل منطقي ومشروعة من حيث حمايتها كجزء من الأمن القومي للدولة. يجب أن يتم فهم عبارة "المؤسسات الحيوية" على أنها المؤسسات ذات العلاقة بالقوات التي تدافع عن الدولة (وليس على سبيل المثال الجهات التدريبية أو الجهات التي تقوم بنشاطات اقتصادية لمصلحة القوات المسلحة).

يجب أن يتم تفسير المادة (6/ج)، شأنها شأن غيرها من النصوص القانونية المشابهة، بصورة تجعلها تنطبق فقط على المعلومات التي من شأن إفشائها التسبب بالضرر (وليس على سبيل المثال مشاركة القوات المسلحة بعرض عسكري عام). يجب على الأقل أن يتم تضمين عنصر من عناصر الضرر عند الإشارة إلى "الأمن العام"، لأنه دون ذلك يمكن لهذه العبارة أن تغطي كل شيء يتعلق بالأمن. بصورة مشابهة، فإنه يجب أن يتم تضمين المادة (6/هـ) والتي تتعلق بأسلحة وقوات الدول العربية عنصراً من عناصر الضرر لأن عدم القيام بذلك يعني منح هذه الدول حماية أكبر من تلك التي تتمتع بها أسلحة القوات المسلحة الأردنية والمحمية بموجب المادة (3/هـ) والتي تتضمن اختباراً للضرر.

تتضمن المادة (8/أ) نوعاً من أنواع اختبار الضرر بالرغم من أن الإشارة إلى "الجرم" تعتبر غامضة. لعله من المنطق أن يتم تفسير هذه العبارة على أنها تعني "التعرض للخطر". كما هو الحال بالنسبة لجميع نصوص هذا القانون، فإن الإشارة إلى المسائل الاقتصادية والإدارية يجب أن يتم ربطها بالموضوع الرئيسي هنا وهو الأمن القومي (وليس المسائل الاقتصادية والإدارية بشكل عام ومطلق والتي تخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون).

المادة (8/ج) تتضمن حماية أخرى للمعلومات المصنفة على أنها استخباراتية وهو الأمر الذي تنص عليه المادة (3/د) من ذات القانون.

أخيراً، فإن الطريقة المنطقية الوحيدة التي يمكن من خلالها فهم المادة (8/هـ) هي النظر إليها على أنها تشير إلى الموجبات المحددة التي تستخدمها الجهات الواردة فيها لأغراض الاتصال.

05. العلاقات الخارجية/ السياسة



يتعلق الأمر هنا بمصطلحين مختلفتين وهما، حاجة الأردن، مثله مثل غيره من الدول، إلى المحافظة على علاقات حسنة مع غيره من البلدان بالإضافة إلى قدرته على القيام بمفاوضات فاعلة مع غيره من الدول وعدم تقويض موقفه عند قيامه بمثل هذه المفاوضات. هذا القسم من الوثيقة يبحث في كيفية حماية هذه المصالح بموجب القانون الاردني بالإضافة إلى كيفية التعامل معها وفقاً للقانون الدولي ومن قبل الدول الأخرى.



القواعد القانونية الأردنية ذات العلاقة

١٤ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
ب) الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
ج. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
ز. المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

١٤ قانون حماية اسرار ووثائق الدولة:

المادة 3

تصنف بدرجة (سري للغاية) اية اسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:
ج) الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تغطي المادة (13/ ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تلك المعلومات التي حصل عليها الأردن من دول أخرى والمصنفة على أنها سرية ومحمية. بينما تصبغ المادة (13/ج) الحماية على الأسرار المتعلقة بالسياسة الخارجية. كما تمت الإشارة إليه من قبل يجب أن تقتصر الحماية هنا على السياسة الخارجية المتعلقة بالمسائل الأمنية، حيث أن المادة (13/ ب) و(13/ ز) تغطي المصالح الأخرى المتعلقة بالسياسة الخارجية. فالمادة (13/ ز) تتعلق بالمعلومات والتي في حال إفشائها، من شأنها أن تؤثر على المفاوضات الجارية ما بين الأردن وغيره من الدول.

أخيراً فإن المادة (3/ ج) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة تحدد على أنه سري للغاية "الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة" التي تتعلق بالعلاقات الدولية والاتفاقيات والمفاوضات.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

هنالك عدد محدود من المعايير الدولية ذات العلاقة بهذا المجال، غير تلك المتعلقة بالمتطلبات العامة الخاصة باختبار الضرر وسمو المصلحة العامة والمذكورة أعلاه. يعترف القانون الدولي بالحاجة إلى السرية، ضمن السياق الصحيح، وذلك من أجل حماية

كلا المصلحتين. على ما تقدم فإن التوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا السابق ذكرها¹⁷ تعتبر كلاً من "العلاقات الدولية" و"المصالح التجارية" وغيرها من المصالح الاقتصادية سواء كانت خاصة أم عامة على أنها أسس مشروعة للاستثناءات. بشكل مشابه، فإن المؤشر رقم (29) من مقياس حرية الحصول على المعلومات¹⁸ يعترف بكل من "العلاقات الدولية" و"المصالح التجارية المشروعة وغيرها من المصالح الاقتصادية" بالإضافة إلى "عملية صنع السياسات المشروعة وغيرها من العمليات التي تقوم بها السلطات العامة" كأساس للسرية (يخضع ذلك وكما هو الأمر دائماً إلى اختبار الضرر وسمو المصلحة العامة).

العديد من الدول تقوم بحماية المعلومات التي تتلقاها بناء على مبدأ الثقة من دول أخرى بذات الصورة التي تنص عليها المادة (13/ ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. على أية حال، من شأن ذلك أن يتسبب بإشكاليات عدة لأنه عادة ما تميل الدول إلى المبالغة في تصنيف المعلومات وإفشاء بعض هذه المعلومات، خاصة القديمة منها، لا يعتبر أمراً حساساً أبداً. على ذلك، فإن وضع صياغة مناسبة لهذا الاستثناء يمكن أن يتمثل فيما ينص عليه قانون حق الحصول على المعلومات السري لانكي حيث تنص المادة (5/ 1/ ب/ 2) على:

"يمكن أن يتم حجب المعلومات عندما يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بشكل جدي بعلاقات سيريلانكا بأي دولة أخرى أو بعلاقتها بالاتفاقيات الدولية أو التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك عندما يتم منح مثل هذه المعلومات أو الحصول عليها بناء على الثقة"¹⁹.

يركز هذه النص بصورة مباشرة على الإضرار بالعلاقات مع دول أخرى بدلا من طبيعة الوثيقة ذات العلاقة.

في أغلب الحالات، فإن القانون الوطني مثله في ذلك مثل المعايير الدولية المذكورة أعلاه، يشير إلى فكرة حماية المصالح الاقتصادية للدولة أو السلطات العامة بدلا من المفاوضات الدولية. على ذلك فإن المادة (8/1/أ) من قانون حق الحصول على المعلومات الهندي، تسمح للسلطات العامة برفض الإفصاح عن:

".. المعلومات التي يؤدي الإفصاح عنها إلى التأثير سلبا على المصالح الاستراتيجية أو الاقتصادية للدولة..."²⁰.



17. أنظر الملاحظة رقم 13 من التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا

18. أنظر الملاحظة رقم 13 من التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا

19. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 12 للعام 2016 من القانون السري لانكي

20. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2005 الهندي

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

تبدو المادة (13/ ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واضحة كما أن هذه الفئة من المعلومات عادة ما تكون محددة بدقة (كل شيء يتم الحصول عليه من دولة أخرى ومؤشر عليه بما يفيد تصنيفه يعتبر مغطى بموجب هذه المادة). بحسب القيد المقترح فرضه على نطاق تطبيق المادة (13/ ج) أعلاه، فإن هذه القاعدة قد تم التعامل معها أعلاه ضمن القسم الخاص بالأمن القومي.

بصورة رسمية يتعامل نص المادة (13/ ز) مع المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن يؤثر على المفاوضات ما بين الأردن وغيره من الدول. من الواضح هنا أن طبيعة التأثير هنا يجب أن تكون ضارة لأنه ليس من المنطق أن يتم منع نشر معلومات من شأنها أن تفيد الأردن في المفاوضات التي يجريها (أو لم يكن لها تأثير). عدا عما تقدم فإن نطاق هذا الاستثناء يبدو واضحاً جداً.

كالعادة فإن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يعد أقل دقة وتحديداً، ففي حالة قراءة المادة (3/ ج) بصورة حرفية نجد أنه من الممكن أن تغطي مجموعة كبيرة من المعلومات. على أي حال، نجد أن المادة المذكورة تتضمن عبارة مقننة تتمثل في "الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة". على الأقل يجب أن يتم فهم ذلك على أنه يحد وبصورة كبيرة من نطاق تطبيق هذه المادة، حيث أنها تعنى بالمواد والوثائق رفيعة المستوى كما يمكن أن تفهم على أنها لا تعنى بالوثائق عالية المستوى فقط بل أيضاً تلك التي تمتاز بالحساسية. في الوقت الذي يتم فيه الانتهاء من المفاوضات الدولية فإن العديد من المواد التي كانت تعتبر حساسة وذات أهمية كبيرة أثناء المفاوضات (بسبب حرص أحد الأطراف على عدم حصول الأطراف الأخرى عليها وبالتالي استخدامها أثناء المفاوضات)، تفقد حساسيتها ومدى أهميتها (لأنه تم الانتهاء من الاتفاقية والتوقيع عليها) وبالتالي يجب ألا يتم تصنيف هذه المعلومات. مرة أخرى، المعلومات التي تعتبر عامة - مثل اجتماع مسؤولين من الأردن وبلدان أخرى لمناقشة مسائل تتعلق بالسياسة الخارجية مثل اللاجئين أو التجارة يجب ألا يتم تصنيفها. الكثير من المعلومات ذات العلاقة بالعلاقات الدولية لا تعتبر حساسة من حيث طبيعتها، مثال على ذلك عدد الرياضيين الممثلين للأردن في الأولمبياد.

0.6 النظام العام وسير العدالة



تفرض كل دولة من الدول بعض القيود على حق الحصول على المعلومات وذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام. لعل أهم المصالح التي تتم حمايتها ضمن هذا الإطار هي القدرة على فرض القانون وحسن سير العدالة - تحديداً عمل الشرطة - من أجل منع وكشف الجرائم بالإضافة إلى التحقيق فيها واعتقال مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

ولمنح مثال واضح على ذلك فإنه سيكون من المضر إعلام المشتبه به بأن الشرطة تقوم بمراقبة نشاطاته. على أية حال، قد يكون هنالك حاجة إلى درجة معينة من السرية من أجل ضمان قيام بعض جهات قطاع العدالة الأخرى بعملها بصورة مناسبة - ويشمل ذلك كلاً من الادعاء العام والمحاكم - يتعرض هذا القسم من الدليل إلى هذا النوع من القيود.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون النزاهة ومكافحة الفساد:

المادة 26

أ. يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء أو بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار.
ب. إذا أدى الافشاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة 101

أ. في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً:
4. تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه وموقعة من الرئيس والقضاة ولا تعطى صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها إلى حين تمام النسخة الأصلية.
ب. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الدعوى.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
ج. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة:

المادة 6

تصنف بدرجة سرية للغاية أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:
ج. أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

المادة 8

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الاوصاف التالية:
ب. أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن افشاء مضمونها مسموحاً به.
هـ. موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو اية سلطة حكومية أخرى.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تجرم المادة (26/ أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الافشاء بهوية أو مكان إقامة أو وجود المبلغين أو المخبرين أو الشهود أو الخبراء، بينما تنص المادة (26/ ب) على أنه وفي حال تم ارتكاب جريمة بحق أي من الأشخاص المذكورين عندها يعتبر المفشي شريكاً بهذه الجريمة.

كما تنص المادة (4/أ/101) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه في الحالات التي تقوم فيها المحكمة بالتحقيق في أمر ما بغياب المحامين فإنه لا يجوز منح أي من الأطراف نسخة من مسودة القرار حتى يتم إصداره بصورة رسمية وبحسب الأصول ولكن يمكن لهم الاطلاع على هذه المسودة. كما تنص ذات المادة على سرية المداولات.

تتعامل المادة (13/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مع هذه المسألة، حيث تنص على سرية التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والضابطة العدلية وغيرها من الجهات الأمنية الأخرى أو الجهات المسؤولة عن الكشف عن الجرائم المالية أو البنكية ما لم يتم السماح بالإفصاح عن هذه المعلومات من قبل السلطة المختصة.

تعتبر المادة (6/ج) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على علاقة بهذه المسألة (النظام العام). حيث أنها تنص على أن المعلومات المتعلقة بتحركات القوات العسكرية أو الأمن العام تعتبر سرية، بينما تنص المادة (8/ ب) على أن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو الإدارية أو المحاكمات أو بعطاءات أو بشؤون مالية عامة يجب أن تصنف بـ "محدود" ما لم يكن إفشاؤها مسموحاً به. أخيراً فأن المادة (8/ هـ) تصنف المعلومات المتعلقة بموجات اللاسلكي الخاصة بالأمن العام وأجهزة المخابرات والسلطات الحكومية الأخرى على أنها "محدود".

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

تعترف المعايير الدولية ذات العلاقة بهذا الاستثناء بوصفه استثناء معقدا نوعا ما ويحمي أنواعاً متعددة من المصالح. على سبيل المثال فإن التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا السابق ذكرها²¹، تتضمن "الوقاية من النشاطات الجرمية والتحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء" في معرض تعريفها لهذا الاستثناء، بينما ينص المؤشر رقم (29) من المؤشر العالمي للحق في المعلومات²² على كل من "الوقاية من الانتهاكات القانونية والتحقيق فيها وإحالتها إلى القضاء" و"السير المنصف للعدالة" ضمن نطاق تطبيقه.

²¹ أنظر الملاحظة رقم 13 من التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا 21.
²² أنظر الملاحظة رقم 3 على المؤشر الخاص بالحصول على المعلومات 22.

في العام 2013، قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتبني قانون نموذجي للحصول على المعلومات للقارة الأفريقية²³، حيث يحدد الفصل (33) من القانون النموذجي المذكور الاستثناءات ذات على العلاقة كما يلي:

”إنفاذ القانون:

يقب لضابط المعلومات رفض السماح بالحصول على المعلومات في حال كان من شأن ذلك أن يضر بالآتي:

1. الوقاية من الجرائم والكشف عنها.
2. إلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم.
3. سير العدالة.
4. تقييم أو جباية أي ضرائب أو جمارك.

كما هو واضح أعلاه، فإنه بينما تقوم بعض الأدوات الدولية بحصر تطبيق الاستثناء المذكور على الإجراءات المتعلقة بالقانون الجنائي فإن غيرها يذهب أبعد من ذلك بحيث يطبق على سير العدالة وكذلك على المسائل المتعلقة بسيادة القانون (يتضمن ذلك كلا من القضايا الحقوقية والجزائية). بحسب المفهوم الواسع للاستثناء فإن الحماية تمتد لتشمل أي نوع من أنواع التحقيقات والتي قد تتضمن التحقيقات المتعلقة بالمسائل التأديبية أو الإدارية الأخرى.

للذهاب أبعد من العبارات العامة والواردة أعلاه نورد فيما يلي بعض أنواع الضرر المحددة والتي تسعى بعض القواعد إلى الحماية منها:

- التدخل في إجراءات الإنفاذ (التنفيذ).
- حرمان الشخص من حقه في محاكمة عادلة (عادة عندما يمكن أن يؤدي الإفصاح إلى منح أحد الأطراف أفضلية غير مشروعة على الطرف الآخر).
- كشف هوية مصدر سري للمعلومات.
- تضليل الجمهور فيما يتعلق بأن شخصاً ما مذنب.
- الإفصاح عن تقنيات ووسائل التحقيق التي تستخدمها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون بصورة من شأنها أن تمكن من التحايل على القانون أو تهدد حياة شخص ما أو سلامته الجسدية.
- تفويض قدرة المحاكم في الوصول إلى قرارات عادلة وسليمة.
- بخلاف ذلك، تسهيل انتهاك القانون²⁴.

من المفيد هنا أن يتم التفريق ما بين المسائل الحساسة المتعلقة بتحقيق معين، والمسائل الأكثر عمومية المتعلقة بالوسائل والتقنيات الخاصة بإنفاذ القانون. بالنسبة للحالة الأولى، فإنه قد يكون ضروريا المحافظة على سرية تفاصيل التحقيقات أو حتى حقيقة وجود مثل هذه التحقيقات. على أية حال، فإن الحاجة إلى السرية هنا تعتبر محددة بوقت أو فترة معينة وبالتالي فإن مثل هذه

23 متوفر على: http://www.achpr.org/files/news/2013/04/d84/model_law

24 أنظر: Assefag, R., Khatarina, J., Karanocolas, M., Mendel, T., Murharjanti, P., Prayitno, D. and Subagiyo, H., Interpretation of Exceptions to the Right to Information: Experiences in Indonesia and Elsewhere (2012, Jakarta, Centre for Law and Democracy and the Indonesian Center for Environmental Law), p. 83

الحاجة حتما ستزول عندما يتم استكمال التحقيق أو حتى قبل ذلك مثل عند توجيه الاتهام بشكل رسمي للشخص المشتبه به. من شأن هذا الأمر أن يوفر حماية لكل من الشرطة والمدعين العامين (حتى يتم اتخاذ قرار بتوجيه الاتهام بصورة رسمية وأن يتم ذلك فعليا).

مصلحة أخرى ذات علاقة هنا تتمثل في حماية الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق ولكنه يتم في النهاية التوصل إلى أنهم لم يقوموا بمخالفة القانون، من النظر إليهم على أنهم مذنبون. بكلمات أخرى، فإن مجرد خضوع الشخص للتحقيق لا يعني بالضرورة أنه مذنب. في الوقت الذي يتم فيه استكمال التحقيق، فإن الحقيقة المتمثلة بخضوعه للتحقيق وأنه تم التوصل إلى أنه بريء يمكن أن يتم الإفصاح عنها في ذات الوقت وذلك من أجل تجنب الوقوع في هذه الإشكالية.

يتقاطع هذا الاستثناء مع الاستثناء لصالح الخصوصية في جوانب عدة، كما يوضح المثال الوارد أعلاه. مع أن هذا الاستثناء لا يشمل سوى الشهود والمخبرين ومن شابههم، إلا أن ذلك يشبه إلى حد ما فكرة السرية لمصلحة الضحايا وغيرهم من المنخرطين في الإجراءات القانونية والقضائية المختلفة مثل الأطفال وهو ما سيتم التطرق له أدناه تحت عنوان "الخصوصية والأطفال".

بالنسبة للموضوع الأخير. التقنيات المستخدمة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون. قد يكون هنالك مصلحة في إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة طويلة. على سبيل المثال، فإنه وفي قضية حدثت في (نيوزيلندا)، قرر متولي المظالم الرئيسي (الجهة المسؤولة عن الإشراف على أو تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات)، اعتبار رفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمنطقة التي يركز فيها مراقبو صيد الأسماك نشاطهم الرقابي رفضا مشروعا، حيث أن الصيادين الذين يريدون انتهاك القوانين الخاصة بالصيد قد يحولون نشاطاتهم غير القانونية إلى مناطق أخرى²⁵.

كما هو عليه الأمر دائما، فإنه يجوز تطبيق هذا الاستثناء فقط في الحالات التي قد يؤدي الإفصاح عن المعلومات فيها إلى التسبب بالضرر الذي يسعى الاستثناء إلى تجنب وقوعه. فكمما قررت هيئة المعلومات المركزية في الهند. الجهة المسؤولة عن مراقبة حق الحصول على المعلومات. في قضية تتعلق بذات الموضوع:

وفقا للفصل (8) (المادة الخاصة بالاستثناءات في القانون الهندي ذي العلاقة)، تتم الموافقة على الاستثناء من الإفصاح عن المعلومات في حال كان من شأن الإفصاح عنها أن يعيق إجراءات التحقيق مع الجناة أو محاكمتهم. من الواضح أن مجرد وجود تحقيق ما لا يشكل أساسا مشروعا لرفض منح المعلومات، حيث يجب على السلطة التي ترفض توفير المعلومات أن توفر أسبابا كافية تتعلق بكيفية يمكن للإفصاح عن المعلومات أن يعيق أو يؤدي إجراءات التحقيق. يجب أن تكون هذه الأسباب ذات علاقة وكذلك يجب أن يكون الرأي القائل بأن الإفصاح من شأنه أن يؤدي التحقيق معقولا ومبنيًا على حقائق مادية. دون الأخذ بما تقدم بعين الاعتبار، فإن من شأن الفصل (1/8) (ج) وغيره من المواد القانونية المماثلة أن تصبح الملاذ الآمن الذي يمكن اللجوء إليه من أجل رفض طلبات الحصول على المعلومات²⁶.

25 قضية نيوزيلندا رقم W44118.

26 [Bhagat Singh v. Chief Information Commissioner and Ors. [WP(C) No. 3114/2007 26

نتيجة منطقية لما تقدم تتمثل في أن الاستثناء لا يشمل أي معلومات تعتبر معروفة للجمهور أو التي تم وصفها أو الحديث عنها في الصحافة بأي صورة من الصور. على سبيل المثال، قامت المحكمة العليا في نيوزيلندا بإصدار أمر بالإفصاح عن شهادة مخبر في قضية جزائية ذلك أن المتهم في القضية كان يعلم هوية المخبر وعلى ذلك فإن المصلحة التي فرضت السرية لحمايتها لم تعد قائمة²⁷.

يمكن أن يتم الاعتماد على هذا الاستثناء من أجل حماية قدرة المحاكم (القضاة) على الوصول إلى احكام مستقلة ومسببة بشكل عادل. للقيام بذلك، يجب أن يتمكن القضاة من مناقشة قراراتهم فيما بينهم بحرية وصراحة ودون أية قيود وبعيداً عن وهج العلنية (سرية المداولات). على ما تقدم فإنه من المعقول أن يتم رفض الإفصاح عن القرارات حتى تصبح نهائية.

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

إلى حد ما، فإن المادة (26) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد تتوافق بصورة تامة مع المعايير الدولية المتعلقة بتصنيف المعلومات لأهداف الحفاظ على النظام العام، حيث أنها تحمي المبلغين والمخبرين عن الجرائم. على أية حال، فإنها تعتبر إشكالية فيما يتعلق بذهابها إلى أبعد من ذلك من خلال توفيرها الحماية لجميع الشهود والخبراء. عادة، على الأقل إلى المدى الذي تعكسه القضايا القانونية، ينبغي الكشف عن هوية كل من الشهود وغيرهم من الخبراء بالرغم من وجود بعض القضايا والحالات التي تحتم فرض قيود على ذلك، مثلاً عندما يتطلب الأمر حماية الأطفال. بالرغم من أن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بمكان وجود أو إقامة الشخص يعتبر أمراً مشروعاً بوصفها معلومات تتمتع بالخصوصية، فإنه يجب أن يتم فهم هذه المادة على أنها تتعلق فقط بالمخبرين والمبلغين والشهود والخبراء والذين يجب ألا يتم الإفصاح عن هويتهم من أجل حمايتهم.

يجب أن يتم فهم المادة (4/101) والمادة (101/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنهما واجبتا التطبيق قبل إصدار القرار النهائي. يمكن استنباط ذلك بشكل واضح من لغة المادة (4/101 / أ) وكذلك من المعايير الدولية ذات العلاقة، من بينها علنية الأحكام، والاحتياجات العملية الخاصة بالسرية والتي لا يجب أن تطبق بعد إصدار قرار نهائي من قبل المحكمة.

وتماشياً مع بعض المعايير الدولية الواردة أعلاه، فإن المادة (13/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، تغطي مجموعة واسعة من أنواع التحقيقات، حيث يعتبر هذا الأمر مشروعاً. لكن المشكلة في هذه المادة، مثلها مثل العديد من النصوص الواردة في هذا القانون، في أنها لا تتضمن اختباراً للضرر (أو اختبار خاص بسمو المصلحة العامة). غياب مثل هذا الاختبار، يجعل من المادة واسعة التطبيق ويجعلها تبدو على أنها تغطي أي معلومات تتعلق بأي نوع من أنواع التحقيقات المذكورة فيها. بالرغم من أن المادة المذكورة تنص على السماح للسلطة المختصة بالإفصاح عن معلومات معينة، فإن مثل هذا الأمر لو وحده يترك قرار ما يمكن الإفصاح عنه بصورة كاملة بيد السلطة المختصة وهو ما يتعارض مع الغاية الرئيسية التي يسعى قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلى تحقيقها والتمثلة في وضع قواعد واضحة وملزمة تتعلق بالإفصاح عن المعلومات بدلاً من اعتماد الأمر على السلطة التقديرية للسلطات العامة.

تتمثل الممارسة الأفضل هنا في النص على السماح بالإفصاح عن المعلومات ما لم يؤد هذا الإفصاح إلى الإضرار بالتحقيق. من أجل التعامل مع المشكلة المذكورة أعلاه، فإن الإشارة هنا إلى السلطة المختصة التي تسمح بالإفصاح يجب أن تتم قراءته على أنه يفرض التزاما على هذه الجهة بالإفصاح عن المعلومات ما لم يكن لديها أسباب ومبررات تسمح بعدم القيام بذلك. بكلمات أخرى، لا يجب أن يتم فهم المادة على أنها تسمح بالتصرف الإداري التعسفي بل على العكس من ذلك فإنها تسمح فقط بالتصرف المبرر. من شأن ذلك أن يدخل ولو بصورة غير مباشرة عنصر الضرر إلى هذه المادة. يجب أن تقرأ المادة أيضا على أنها تستثني أي معلومات تعتبر عامة ومعروفة.

تعتبر المادة (6/ج) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مفرطة في التوسع، حيث تبدو أنها تنطبق على جميع تحركات القوات العسكرية والأمنية. من الواضح أن مثل هذا المنع غير منطقي، حيث أن مثل هذه التحركات وفي العديد من الأحيان تكون عادية ومعروفة للجميع. من المقترح أن يتم فهم هذا النص على أنه يتعلق فقط بالتحركات التي تعتبر سرية بشكل عام مثل أن يتخذ مثل هذا القرار على مستوى السياسي.

كما تعتبر المادة (8/ب) من هذا القانون مفرطة في التوسع، حيث تبدو انها تغطي جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات، كما تغطي المحاكمات ومرة أخرى تترك الأمر إلى السلطات المختصة لكي تقرر ما يمكن الإفصاح عنه من معلومات. مرة أخرى، فانه من المقترح أن يتم فهم هذه المادة على انها تسمح للسلطات برفض الإفصاح عن المعلومات فقط في حال وجود أسباب قوية لذلك (وليس فقط أن السلطة المختصة قررت بصورة تعسفية عدم الإفصاح عن المعلومات).

أما المادة (8/هـ) فإنها محددة النطاق - حيث تنطبق فقط على الموجات اللاسلكية المستخدمة من قبل السلطات العامة لأغراض الاتصال - وعلى ذلك فإن تصنيف المعلومات ذات العلاقة بذلك يجب أن يكون مقيدا بهذا الأمر.

07. الخصوصية والأطفال



تعتبر الخصوصية أحد أكثر الاستثناءات المعروفة والتي ترد على حق الحصول على المعلومات، حيث أن كل قانون من القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات ينص على هذا الاستثناء. فمن حق الأفراد عدم نشر معلوماتهم الخاصة، فقط لأنهم قاموا بتزويد السلطات العامة بمثل هذه المعلومات. في العديد من الدول تقوم السلطات ذات العلاقة بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات الطبية الخاصة بمواطنيها والتي تعتبر أكثر المعلومات الخاصة حساسية.

تتداخل حماية الأطفال بصورة كبيرة مع الخصوصية، ولكنها تذهب أبعد من ذلك، حيث أنها تحمي الأطفال من بعض اشكال الضرر النفسي وحتى الجسدي والذي قد ينجم

عن الإفصاح عن المعلومات الخاصة بهم. على سبيل المثال، فبالرغم أنه من الطبيعي أن يتم نشر أسماء الأشخاص البالغين الأطراف في الدعاوى القانونية، فإن مثل هذا الأمر عادة ما لا يصرح به عندما يتعلق الأمر بالأطفال وذلك نظرا للهشاشة الخاصة التي يتمتعون بها.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون الأحداث:

المادة 14

أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت

قانون أصول المحاكمات الشرعية:

المادة 11

د. تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب.

قانون الإحصاءات العامة:

المادة 11

أ. تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح أو تعداد سرية ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها اطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها، كليا أو جزئيا أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ب. تنقيح الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات إفرادية حفاظا على سريتها.

المادة 13

يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها بموجب تعليمات يصدرها الوزير وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات إفرادية حفاظا على سريتها.

قانون البنك المركزي الأردني:

المادة 45

ب. تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم إلى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عليها إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن لآخر.

قانون البنوك: السرية المصرفية

المادة 72

على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخرائثهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر الا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو اللامانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب احدى الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون. ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

المادة 73

السرية المصرفية

يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو وديعهم أو اللامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات.

المادة 75

يعاقب كل من يخالف احكام أي من المادتين (72) و(73) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة 83

اندماج البنوك

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالسرية المصرفية، يحق لرؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المساءلة القانونية.

قانون المعاملات الإلكترونية:

المادة 25

تعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مائة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
هـ المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تنص المادة (14) من قانون الأحداث على سرية إجراءات تسوية النزاع الخاصة بالأطفال (الأحداث). كما تنص على وجوب التعامل مع الأحداث من خلال محكمة الأحداث وذلك من أجل حماية هذا النوع من أنواع السرية.

وتنص المادة (11/ د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على وجوب أخذ السرية بعين الاعتبار فيما يتعلق بعمل "مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري" التي تم إنشاؤها في المحاكم بموجب القانون المذكور.

تنص المادة (11) من قانون الإحصاءات العامة على أن جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي يتم توفيرها لدائرة الإحصاءات العامة نتيجة لقيامها بأي مسح أو تعداد تعتبر سرية ويجب ألا يتم استخدامها لأي غرض سوى في إعداد الجداول والتقارير الإحصائية التي من أجلها تم إجراء المسح أو التعداد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدائرة وعند نشر الإحصاءات الرسمية عدم اظهار أي بيانات إفرادية من أجل المحافظة على سرية هذه البيانات. تجيز المادة (13) للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية لغايات الدراسة والتحليل "بموجب تعليمات تصدر من قبل الوزير لهذه الغاية" شريطة ألا تحتوي هذه البيانات على بيانات إفرادية وأن تقوم الجهة الطالبة لها بتقديم تعهد باستخدام البيانات لتحقيق المقاصد الواردة في المادة.

بصورة مشابهة فإن المادة (45) من قانون البنك المركزي الأردني تحمي جميع البيانات والمعلومات الإفرادية الشخصية التي يجمعها البنك في معرض عمله وتعتبرها سرية بالرغم من أنها تسمح بنشر البيانات الإحصائية المجمعة التي يقوم البنك بنشرها من وقت لآخر.

أما المادة (72) من قانون البنوك فإنها تفرض التزاما بالسرية على البنوك فيما يتعلق بعدد من المعلومات الشخصية والخاصة المتعلقة بالعملاء، حتى بعد انتهاء العلاقة التجارية ما بين العميل والبنك. الاستثناءات الواردة على هذه الحماية تتمثل في موافقة العميل المسبقة على الإفصاح عن المعلومات الخاصة به أو عندما تأمر المحكمة بالكشف عنها وفقا لأحد الاستثناءات الواردة بالقانون. أحد هذه الاستثناءات تتضمنه المادة (83) من ذات القانون، والتي تسمح بالتبادل المحدود لمثل هذه المعلومات في معرض اندماج أو شراء البنوك. تفرض المادة (73) التزاما شخصيا بالمحافظة على السرية والتي تتضمن مجموعة كبيرة من العاملين في البنوك من بينهم الإداريون والعاملون الحاليون والسابقون، بينما تنص المادة (75) على العقوبات الواجب فرضها في حال خرق هذه القواعد القانونية.

وكما هو عليه الأمر أعلاه، فإن المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونية تنص على فرض غرامة مالية وكذلك إلغاء ترخيص أو اعتماد جهة التوثيق الإلكتروني في حال أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوفرة لديها في طلب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق التي تم تقديم المعلومات من أجل الحصول عليها، في حال تم الإفشاء

أو الاستخدام دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل العميل المعني.

أما المادة (13/ هـ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات فإنها توفر الحماية من إفشاء المعلومات والملفات الشخصية.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

في العديد من البلدان تعتبر الخصوصية الاستثناء الأكثر شيوعاً على الحق في الحصول على المعلومات. ففي كندا على سبيل المثال، أشار مفوض المعلومات إلى أن (56% من الشكاوى المتعلقة برفض توفير المعلومات والمقدمة إلى مكتبها ما بين عامي 2015 - 2016 تتضمن عنصراً يتعلق بالخصوصية²⁸. إحصاءات مشابهة تنطبق على بلدان أخرى.

بالرغم من شيوع استخدامها كاستثناء على حق الحصول على المعلومات فإن الخصوصية تعتبر مفهوماً يصعب تعريفه أو تحديده. لقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تضع تعريفاً للخصوصية، حيث صرحت بعدم إمكانية القيام بهذا الأمر: "لا تعتبر المحكمة انه من الممكن أو حتى من الضروري محاولة وضع تعريف شامل لمفهوم الحياة الخاصة"²⁹. لقد أورد كل من (وارن وبرانديز) في إحدى الكتابات الأولى المتعلقة بالخصوصية والصادرة في العام 1890 تعريفاً للخصوصية، حيث أشارا إلى أنها "الحق في أن تترك لوجدك"³⁰.

لقد حددت المحاكم في الولايات المتحدة أربعة أنواع من المصالح المتعلقة بالخصوصية: الاقتحام غير المنطقي لخصوصية الشخص، انتحال اسم الشخص أو شكله، الشهرة التي تضع الشخص تحت الأضواء بشكل خاطئ وكذلك الشهرة غير المنطقية المتعلقة بحياة الشخص الخاصة³¹.



28 مكتب مفوض المعلومات، التقرير السنوي 2015 - 2016، ص 57، متوفر على: <https://goo.gl/4w9ku9>

Niemietz v. Germany, 16 December 1992, 16 EHRR 97, para 29

"The Right to Privacy" (1890) 4 Harvard Law Review 193, pp. 195" 30

See, Lake v. Wal-Mart-Stores Inc., 30 July 1998, Minnesota Supreme Court, C7-97-263. See also, Restatement 31

((Second) of Torts, § 652B-E (1977

توجهات أخرى تتعلق بتعريف الخصوصية تم تبنيها من قبل محاكم أخرى، فعلى سبيل المثال عرفت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا هذه المفهوم على أنه "حق الشخص في عيش حياته بالصورة التي يرغبها"³². أما المحكمة العليا في كندا فقد عرفت على أنه "المجال الضيق من الاستقلال الشخصي والذي يتم ضمن اطاره تاريخيا اتخاذ الخيارات الخاصة بالشخص"³³.

توفر قوانين الحصول على المعلومات المختلفة تعريفات متباينة لمفهوم الخصوصية. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، فإن القانون يستثني المعلومات "التي من المنطقي أن يتوقع أنها تشكل احتمالاً غير مسموح به للحياة الخاصة"³⁴.

أما في المكسيك فإن القانون يركز على "البيانات الشخصية" والذي يعتبر مفهوماً واسعاً جداً، حيث يتضمن جميع المعلومات التي تعرف الشخص. وكما هو عليه الأمر في معظم البلدان فإن الموافقة على الإفصاح عن المعلومات الشخصية بحسب القانون المكسيكي يوقف الأثر القانوني للاستثناء على الحصول على المعلومات المتعلقة بالخصوصية. على أي حال فإن القانون المكسيكي ينص على عدد من الحالات التي لا يتطلب الإفصاح فيها عن المعلومات الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني، حيث يتضمن ذلك حالة كون المعلومات عامة ومعروفة مسبقاً أو أن الإفصاح عنها يخدم المصلحة العامة الكلية أو أن المعلومات معروفة بشكل عام وكذلك دعوات الإفصاح عن المعلومات³⁵.

يتضمن قانون الحصول على المعلومات الإيرلندي أحد أكثر التعريفات تفصيلاً للخصوصية، حيث تعرفها المادة (1/2) من القانون المذكور على أنها:

"تعني عبارة (المعلومات الشخصية) المعلومات المتعلقة بشخص محدد والتي:
أ. في السياق الطبيعي للأمر تكون معروفة فقط للشخص المعني أو أفراد عائلته أو أصدقائه;
ب. يكون محتفظاً بها من قبل جهة من الجهات الخاضعة لقانون حرية الحصول على المعلومات تحت الفهم والانطباع أنها سيتم التعامل بها من قبل هذه الجهة على أنها معلومات سرية.

يتبع القانون المذكور التعريف أعلاه ب (14) مثالا على المعلومات الخاصة والتي يتبعها بدورها بثلاثة استثناءات تتضمن استثناءات خاصة بالمسؤولين الرسميين، حيث ينص الاستثناء الخاص بهؤلاء على:

اسم الشخص أو المعلومات المتعلقة بالوظيفة أو المنصب أو مهامه أو الشروط التي قام أو يقوم الشخص بأشغال المنصب بناء عليها أو أي شيء تم تسجيله أو كتابته بأي وسيلة كانت من قبل الشخص في معرض قيامه بمهام منصبه أو من أجل القيام بهذه المهام³⁶.

.NM and Others v. Smith and Others, 2007(7) BCLR 751, para. 33 32
.Godbout v. Longueuil (City) [1997] 3 SCR 844, para. 97 33
34 قانون الحصول على المعلومات، 5 (U.S.C. § 552, Section 7(c) 5).
35 قانون الشفافية والحصول على المعلومات للعام 2015، المواد 116 و120.
36 قانون حرية المعلومات رقم 30 للعام 2014.

بشكل عام، فإنه من المقبول أن يؤخذ بمفهوم الخصوصية في حال توفر صفتين أساسيتين، حيث تتمثل الأولى في وجود عنصر موضوعي بحيث يكون لدى الشخص المعني توقع معقول بالخصوصية. يشمل هذا الأمر النشاطات التي يقوم بها الأشخاص في الأماكن الخاصة (مثل بيت الشخص) وكذلك بعض النشاطات التي يقوم بها في الأماكن العامة (مثل زيارة عيادة الطبيب أو تناول الطعام في مطعم). أما الصفة الثانية فأنها تتمثل في وجود عنصر شخصي، والذي يعني أن الشخص ذاته يتعامل مع هذه المعلومات على أنها سرية. في معظم البلدان، يعتبر عدد أطفال الشخص أمراً خاصاً وشخصياً ولكن يمكن أن تنتفي مثل هذه الخصوصية في حال قيام شخص مرشح للانتخابات بالإفصاح عن ذلك خلال حملته الانتخابية.

توفر الهيئة المركزية للمعلومات في الهند التعريف المفيد التالي للخصوصية:

"في الاستخدام الشائع عادة ما يستخدم التعبير (المعلومات الشخصية) للدلالة على الاسم، العنوان، المهنة، الوضع الصحي سواء الجسدي أو النفسي، وكذلك الوضع الطبي مثل فيما إذا كان الشخص على سبيل المثال يعاني من مرض مثل السكر أو ضغط الدم أو الأزمة أو السل أو السرطان... الخ. كما يتضمن ذلك الوضع المالي للشخص مثل على سبيل المثال المعلومات المتعلقة بالدخل الخاص به أو موجوداته أو ديونه أو تلك الخاصة بأفراد عائلته. كما يجب أن يتم استخدام التعبير ما يتعلق بهويات الشخص مثل هوية الرسم أو العزف أو الرياضة .. الخ. معظم ما ذكر أعلاه يعتبر معلومات شخصية بالنسبة للشخص وقد لا يرغب الشخص مشاركة هذه المعلومات مع أشخاص آخرين. وبهذا المعنى للمصطلح، فإن مثل هذه المعلومات يمكن أن تعامل على أنها سرية حيث أن الشخص قد لا يرغب في مشاركتها مع غيره من الأشخاص"³⁷.

هنالك أيضاً عدد من الاستثناءات المقبولة التي ترد على خصوصية الشخص، وهي كالتالي: **الاستثناء الأول:** وقد تم ذكره سابقاً، يتمثل في فكرة الموافقة على الإفصاح عن المعلومات من قبل الشخص المعني ذاته، حيث يبنق هذا الاستثناء من فكرة أن الشخص يتمتع بالسيطرة على خصوصيته، والتي تتضمن سلطة التنازل عن هذا الحق. بعبارة أخرى يمكن للشخص أن يوافق على التنازل عن العنصر الثاني من عناصر الخصوصية والمتمثل بالعنصر الشخصي.

الاستثناء الثاني: ويتمثل في أن الخصوصية لا تنطبق في حال أصبحت المعلومات المعنية عامة أي أنها متوفرة بشكل كبير ويمكن الحصول عليها بسهولة. ولا يشمل هذا الاستثناء المعلومات التي يتطلب الحصول عليها بصورة سهلة نسبياً ودون مجهود كبير من قبل الشخص العادي. من الواضح أن الانترنت قد جلبت العديد من التغييرات على هذا الاستثناء حيث أنها تحتوي على كمية ضخمة جداً من المعلومات الشخصية الخاصة بمعظم الأشخاص.

الاستثناء الثالث: يتعلق بالشركات سواء العامة منها أو الخاصة، حيث أنها لا تتمتع بالحق في الخصوصية³⁸، لكنها تتمتع بمصالح تجارية والتي قد يكون هنالك حاجة لحمايتها من خلال إضفاء صبغة السرية عليها والتي تختلف بطبيعتها وبصورة كبيرة عن الخصوصية. فالخصوصية تعتبر بشرية بطبيعتها.

الاستثناء الرابع: يتمثل في وجود توجهات مختلفة تتعلق فيما إذا كانت المصالح المتعلقة بالخصوصية تستمر بالتمتع بالحماية القانونية حتى بعد وفاة الشخص المعني (بدلاً من أقاربهم الذين ما زالوا على قيد الحياة والذين يتمتعون بالحق بالخصوصية والتي تتضمن علاقتهم مع قريبهم المتوفى). لقد أقرت المحاكم في الولايات المتحدة أن الأشخاص المتوفين لا يتمتعون بمصالح تتعلق بالخصوصية، بالرغم من أنهم قد يتمتعون ببعض الحقوق المدنية³⁹. أما المحاكم الأسترالية فقد اتخذت موقفاً مغايراً تماماً، حيث ينص القانون بشكل صريح على أن الحقوق المتعلقة بالخصوصية تنطبق على المتوفين في أستراليا⁴⁰.

أما جنوب أفريقيا فقد اتخذت توجهاً وسطياً ما بين التوجهين المذكورين أعلاه، حيث ينص قانون تعزيز الحصول على المعلومات وبشكل صريح على استمرار الخصوصية حتى بعد وفاة الشخص ولكن لفترة محددة تمتد لعشرين عاماً بعد تاريخ وفاته⁴¹.

الاستثناء الخامس: فإنه من المسلم به أن لدى المسؤولين الرسميين وخاصة كبار المسؤولين والمنتخبين منهم، توقعات متدنية من الخصوصية من تلك التي لدى المواطن العادي. على سبيل المثال، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت في القضية الرائدة (فان هونوفر ضد ألمانيا) فيما يخص المفهوم القانوني لعبارة "شخصية معروفة في مجتمع معاصر"، حيث أن "التعريف يمنح الشخص حماية مقيدة لحياته الخاصة أو الحق في استخدام صورته، فإنه من المتوقع أن يكون مناسباً للسياسيين الذين يقومون بمهام ونشاطات سياسية"⁴².

الاستثناء السادس: وفيما يتعلق بالنقطة السابقة، بأنه يجب أن تتم الموازنة دائماً وبصورة دقيقة ما بين المصالح الخاصة بالخصوصية والمصلحة العامة العليا وذلك قبل القيام برفض طلب الحصول على المعلومات. لقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (فان هانوفر)، ما يلي:

تعتبر المحكمة ضرورة القيام بالتفريق وبصورة أساسية ما بين نشر الحقائق - حتى المثيرة للجدل والخلاف - والتي تكون قادرة على المساهمة في النقاش والحوار القائم في مجتمع ديمقراطي والمتعلقة بالسياسيين في معرض قيامهم بمهامهم، وبين نشر تفاصيل الحياة الخاصة بشخص عادي والذي - كما هو الحال في هذه القضية - لا يمارس أية مهام رسمية⁴³.
لقد قررت المحاكم المختصة في كل من الولايات المتحدة والهند أنه كلما تعلقت المعلومات

38 على سبيل المثال، فإن القرار الأخير الصادر عن المحكمة الأمريكية العليا حول هذا الأمر في العام 2011 في قضية *Communications Commission v. AT&T Inc.*, 562 U.S. 397.

39 *McDonnell v. U.S.*, 4 F.3d 1227, 1257 (3d Cir. 1993).

40 قانون حرية الحصول على المعلومات للعام 1982، رقم 3 للعام 1982، الفصل 12/1 أ.

41 قانون تعزيز الحصول على المعلومات، القانون رقم 2 للعام 2000، الفصل 1.

42 حزيران 2004، الطلب رقم 59320/00، الفقرة 72.

43 المرجع السابق، الفقرة 63.

بمسألة تهم المصلحة العامة، يجب أن يتم الإفصاح عنها. على سبيل المثال قررت المحكمة العليا الأمريكية أنه في مثل هذه الحالات "هنالك افتراض قوي لصالح الإفصاح عن المعلومات"⁴⁴.

أما المحكمة العليا الهندية فقد كان موقفها أوضح مما تقدم حول كيف يجب أن تتم عملية الموازنة عند وقوع تضارب ما بين المصلحة العامة والخاصة، حيث قررت:

"عندما يكون هنالك تنافس ما بين الحق بالخصوصية الذي يتمتع به شخص ما والحق بحصول المواطنين على المعلومات، في هذه الحالة يجب أن يسمو الحق الأول على الحق الثاني حيث أن الأخير يخدم مصلحة عامة أكبر من الأول"⁴⁵.

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

بالرغم من اتساع نطاق المادة (14) من قانون الأحداث، حيث أنها تغطي جميع إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالأطفال، فإنها تعتبر مادة واضحة وتتوافق بصورة كبيرة مع المعايير الدولية ذات العلاقة. على ما تقدم يجب أن تشكل قاعدة صلبة لعملية تصنيف المعلومات ذات العلاقة.

بصورة مغايرة، فإن المادة (11/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تمتاز بأنها شديدة الغموض، حيث أنها تنص ببساطة على ضرورة أخذ السرية بعين الاعتبار في بعض الحالات. في الوضع المثالي، يجب أن يتم تطوير سياسة لتقرير كيفية القيام بذلك، حيث يجب أن يتم التركيز بشكل رئيسي على موضوع كيفية حماية خصوصية الأطفال الذين قد ينخرطون في مثل هذه الإجراءات القانونية. كما يجب، للحد الممكن، تبني المعايير الدولية الواردة أعلاه.

تعكس كل من المادة (11) من قانون الإحصاءات العامة والمادة (45) من قانون البنك المركزي الاردني الموقف القانوني الذي تبناه العديد من الدول، حيث أن المعلومات الشخصية التي يتم جمعها لأغراض وضع معلومات احصائية جمعية لا يجوز الافصاح عنها (على الأقل لا يجوز ذلك دون الحصول على موافقة الشخص المعني). المقصود بكل من "المعلومات" و"البيانات" هنا هي المعلومات والبيانات الشخصية (الإفرادية).

تعكس المادة (13) من قانون الإحصاءات اعترافاً بأنه وفي بعض الحالات قد يكون هنالك حاجة للحصول على بيانات أولية من أجل أغراض بحثية أو دراسية وكذلك وجود حاجة لوضع أنظمة وتعليمات خاصة للتعامل مع هذا الأمر⁴⁶. على أي حال يبدو أن هذا الاستثناء يتصف بكونه مقيدا جدا على الحد الذي يستثني فيه جميع البيانات الشخصية. في بعض الحالات، قد يحتاج الباحثون إلى الحصول على البيانات الشخصية حتى يتمكنوا من القيام بالأبحاث الخاصة بهم بصورة صحيحة. يجب أن يتم البحث عن وسائل من الممكن أن تعالج هذا الأمر في مثل هذه الحالات.

United Association of the Journeymen and Apprentices of the Plumbing and Pipefitting Industry, Local 598 v. 44 (Department of the Army, Corps of Engineers, 841 F.2d 1459, 1463 (9th Cir. 1988).
Peoples Union of Civil Liberties v. Union of India, 13 March 2003. Available at: <http://indiakanoon.org/> 45
/doc/467564

Mendel, T., Facilitating Access to Information for Research Purposes - A Comparative Survey (2012, Belgrade, 46
.UNDP), which looks at how this issue is dealt with in different countries around the world

تعكس المواد (72، 73 و75) من قانون البنوك توافقاً عالمياً فيما يتعلق بهذا الموضوع والمتمثل في أن البنوك الخاصة ملزمة بحماية سرية المعلومات الخاصة بعملائها. ذات الأمر ينطبق على المادة (25) من قانون المعاملات الإلكترونية. تمتاز المواد المذكورة بالوضوح والدقة وبالتالي يجب أن يتم استخدامها لأغراض تصنيف المعلومات كما هي.

وكما هو الأمر بالنسبة للعديد من مواد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، فإن المادة (13/ هـ) منه تعتبر مادة إشكالية لأنها أخفقت في وضع أية قيود على الخصوصية، ومن بينها سمو المصلحة العامة. على أقل تقدير ينبغي تفسير المادة المذكورة بصورة تستثني الحالات التي يوافق فيها الشخص المعني على الإفصاح عن المعلومات الخاصة به أو عندما تتعلق المعلومات بشركة خاصة وحالة كون المعلومات عامة ومعروفة (أي حالة لم تعد فيها المعلومات تمتاز بالخصوصية بحسب المعنى المقصود منها). يجب أن يفهم ذلك على أنه لا ينطبق على المعلومات التي تتعلق بالعمل العام الذي يقوم به موظف رسمي والبعيدة عن ملفه الشخصي (والذي لا يتمتع بأي نوعية مناسبة من الخصوصية). إلى الحد الممكن يجب أن يكون هنالك محاولات من أجل تضمين النص القانوني المذكور بعض الاستثناءات المتعلقة بالمصلحة العامة، حيث أن هذا الأمر يعد ضرورياً من أجل الموازنة في هذا السياق ما بين المصالح الخاصة من جهة والعامة من جهة أخرى.

08. الوثائق الداخلية الخاصة بالمداولات والمشاورات



تنص معظم قوانين الحصول على المعلومات على استثناء محدد من أجل حماية الوثائق الداخلية. الأساس المنطقي لهذا الاستثناء يتمثل في الفكرة القائمة على أنه يجب منح الشخص المسؤول "مساحة للتفكير" وأنه يجب تمكين السلطات العامة من الاستفادة من النصيحة الصريحة والحررة المقدمة من قبل موظفيها. ففي حال شعر الموظفون أن كل نصيحة قد يتقدمون بها - حتى ولو كانت مثيرة للجدل أو غير شعبية - ستخضع للرقابة الشعبية في هذه الحالة قد يترددون في توفير النصيحة والمشورة والحديث حول ما يفكرون به. في بعض الحالات قد تفشل سياسة معينة بسبب الإفصاح المبكر عن هذه السياسة وهو ما يمثل مصلحة أخرى عادة ما تكون محمية من خلال مثل هذا النوع من الاستثناءات.





الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون نقابة الصحفيين:

المادة 48

هـ. جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية.

النظام الداخلي لمجلس النواب:

المادة 94

أ. تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة

الفصل العاشر: نظام الجلسات

محضر الجلسة السرية

المادة 96

يحرر محضر للجلسة السرية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعداً رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب أو الحكومة الاطلاع عليه.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
د. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
و. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تنص المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين على أن جلسات المجلس التأديبي يجب أن تكون سرية ويمكن نشر القرارات النهائية الصادرة عنه فقط.

أما المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس النواب فإنها تجعل من جميع أوراق المجلس وبياناته سرية حتى يتم وضعها على جدول أعمال المجلس أو تحويلها للحكومة. أما المادة (96) من النظام فإنها تنص على ان محاضر الاجتماعات السرية يجب أن يتم الاحتفاظ فيها

في مكان مخصص لهذا الغرض ويمكن الاطلاع عليها من قبل أعضاء البرلمان والحكومة فقط. تنص المادة (13 / د) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على سرية المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها ما لم تقرر الجهة المسؤولة عنها رفع هذه السرية. بموجب المادة (13 / و) فإن المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها تعتبر سرية.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

يمثل الاستثناء المذكور أعلاه والذي تتضمنه معظم قوانين الحصول على المعلومات الوطنية، استثناء يصعب تعريفه بشكل مناسب وعادة ما يتم استغلاله (يتم تطبيقه بصورة واسعة وغير مبررة). تعكس قوانين الدول المختلفة مجموعة واسعة من وسائل حماية المصالح المحددة هنا. فالقانون النموذجي الأفريقي الخاص بالحصول على المعلومات⁴⁷، لا يتضمن استثناء مشابها لهذا الاستثناء، فيما يتعلق بالنظام الخاص بالأمريكيين قامت اللجنة الخاصة بالشؤون القضائية والسياسية والمنبثقة عن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في العام 2010 بتبني نموذج قانون أمريكي خاص بالحصول على المعلومات⁴⁸، حيث تنص المادة (41) منه على:

” يمكن للسلطات العامة رفض توفير المعلومات وفقا للظروف التالية فقط: عندما يكون مشروعا وضروريا بصورة كبيرة في مجتمع ديمقراطي بناء على المعايير والفقهاء القانوني لمنظمة الدول الأمريكية: أ. من شأن السماح بالحصول على المعلومات أن يخلق خطراً محدداً ومحتملاً وواضاً والذي يؤدي إلى ضرر جدي (والذي يجب أن يتم تحديده بصورة مفصلة بموجب القانون) بالمصالح العامة التالية: 3) توفير النصيحة الحرة والمفتوحة ضمن إطار السلطات العامة. 4) التطوير أو الوضع الفعال للسياسات.

النص الوارد أعلاه يلتقط جوهر هذا النوع من الاستثناء.

ينص الفصل (36 / ب) من قانون حرية الحصول على المعلومات البريطاني على مثال جيد آخر لوسيلة واضحة إلى حد ما تتعلق بصياغة هذا الاستثناء:

” المعلومات التي ينطبق عليها هذا الفصل من القانون تعتبر معلومات مستثناة في حال كان الإفصاح عنها من وجهة نظر الشخص المؤهل بموجب أحكام هذا القانون: أ. من شأنه، أو من المرجح أن يضر بـ: 1. الحفاظ على اتفاقية المسؤولية الجماعية لوزراء التاج؛ 2. عمل اللجنة التنفيذية لجمعية آيرلندا الشمالية؛ 3. عمل اللجنة التنفيذية للجمعية الوطنية لويلز؛

47 الملاحظة رقم 24.

48 تم تبنيها في 29 نيسان من العام 2010، متوفر على: <https://goo.gl/ssGPC8>.

- ب. من شأنه، أو من المرجح أن يثبت:
1. تقديم المشورة الحرة والصريحة؛
 2. التبادل الحر والصريح للتراث لأغراض المداولات.
- ج. من شأنه أن يخل بطريقة أخرى، أو يحتمل أن يخل بطريقة أو بأخرى، بالقيام بالشؤون العامة بشكل فعال⁴⁹.

وهناك طريق أخرى لصياغة هذا الاستثناء يتضمنها الفصل (1/44) من القانون الجنوب أفريقي لتعزيز الحصول على المعلومات. ووفقا للفصول الفرعية (3 و4) من القانون فإنه يجوز لضابط المعلومات الموجود في مؤسسة عامة أن يرفض طلب الوصول إلى السجل الخاص بالمؤسسة:

- ” أ. في حال كان السجل يحتوي على:
1. رأي أو مشورة أو تقرير أو توصية تم الحصول عليها أو تجهيزها؛
 2. نتيجة خاصة باستشارة أو توصية أو مداولات والتي تمت، حيث يتضمن ذلك، محاضر الاجتماعات.
- الهدف المتمثل في المساعدة في وضع سياسة أو اتخاذ قرار ضمن أطار ممارسة سلطة أو القيام بواجب مغطى أو مفروض بموجب القانون، أو
- ب. في حال:
1. كونه من المتوقع أن يكون الإفصاح عن السجل من أجل عرقلة عملية المشاورات داخل مؤسسة عامة أو بين مؤسسات عامة من خلال تثبيط واضح.

يجب أن يحدد نطاق تطبيق هذا الاستثناء بالنصيحة بناء على الهدف الذي تنطوي عليه والمتمثل في حماية المناقشات المفتوحة ضمن إطار الحكومة، وعلى ذلك لا يجب ألا يندرج تحت إطار هذا الاستثناء المعلومات الواقعية أو العلمية أو الاحصائية. وذلك ما أخذت به المحكمة الأمريكية العليا، حيث قررت ما يلي:

” لقد اعترفت الأغلبية العظمى من المحاكم التي قامت حتى الآن بتطبيق الاستثناء الخامس بأن هنالك حاجة إلى التعامل مع المواد التي تعكس النقاشات أو عملية صنع السياسات بصورة مختلفة عن التعامل مع المسائل الواقعية أو التحقيقية⁵⁰.

تتبنى العديد من القوانين الوطنية النهج الوارد أعلاه، فعلى سبيل المثال فان الفصل (1/15) من قانون الحصول على المعلومات الجاميكي يستثني مجموعة مختلفة من الوثائق من عملية الإفصاح بينما ينص الفصل (2/15) على:

” الفقرة (1) لا تنطبق على:

- أ. أي وثيقة مرفقة بوثيقة خاصة بمجلس الوزراء والتي تتضمن مواد ذات طبيعة واقعية خالصة أو تقارير، دراسات، اختبارات، مسوح ذات طبيعة عملية أو تقنية؛
- ب. وثيقة تم من خلالها إصدار قرار من قبل مجلس الوزراء بصورة رسمية.

49 قانون حرية الحصول على المعلومات للعام 2006، الفصل رقم 36.
EPA v. Mink, 410 U.S. 73 (1973), p. 89 50

أما الفصل (15/2/ب) من ذات القانون فإنه يركز على خاصية مهمة أخرى في هذا المجال والمتمثلة في أن هذا الاستثناء، مثله مثل معظم الاستثناءات الأخرى، يجب ألا ينطبق على المعلومات التي أصبحت عامة ومعروفة للجمهور. بالنسبة لهذا الاستثناء فإنه يذهب إلى أبعد من ذلك عندما يتعلق الأمر بكون المعلومات أصبحت عامة لأنه يهدف إلى حماية المراسلات والمشورات الداخلية الخاصة بالحكومة.

نتيجة لما تقدم، يجب أن يتم افتراض التنازل عن الاستثناء في حال تم توفير المعلومات ذات العلاقة إلى أي جهة خارجية حتى ولو لم تكن متوفرة بشكل عام للجمهور.

إلى الحد الذي يهدف فيه الاستثناء إلى حماية العملية التشاورية داخل الحكومة، فإنه لا ينطبق على المراسلات التي تتم بعد اتخاذ القرار. لقد قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ما يلي:

من الواضح أن الغرض النهائي من هذه الميزة المعترف بها منذ وقت طويل يتمثل في منع الإضرار بجودة القرارات الصادرة عن الإدارة العامة. من الواضح أيضا أن جودة القرار الصادر عن الإدارة ستتأثر بالمراسلات والاتصالات التي يتلقاها صانع القرار والمتعلقة بموضوع القرار المنوي اتخاذه. من الصعب رؤية كيف يمكن لجودة القرار أن تتأثر بالمراسلات والمشورات الخاصة به بعد أن تم اتخاذه بصورة نهائية وبالتالي وبذات القدر لا يمكن رؤية كيف يمكن للإفصاح الجبري عن مثل هذه المراسلات أن يؤثر على جودة القرار ما دام لم يتم الإفصاح عن المراسلات السابقة ومكونات عملية صنع القرار. على ما تقدم، فإن المحاكم الدنيا قد قامت وبشكل موحد بالتفريق ما بين المراسلات التي تتم ما قبل اتخاذ القرار والتي تتمتع بالحصانة.. والمراسلات التي تتم بعد اتخاذه والمخصصة من أجل تفسيره والتي لا تتمتع بمثل هذه الحصانة⁵¹.

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

تتسم المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين بأن نطاق تطبيقها يعتبر واسعا قليلا من حيث أنها تشمل جميع جلسات المجلس التأديبي، سواء كانت الجلسة مخصصة للتعامل مع معلومات حساسة أم لا، ولكنها في ذات الوقت تنص على وجوب نشر وإعلان القرار النهائي الصادر عن المجلس كما أن نطاق تطبيقها يعتبر واضحا وبالتالي فإنها تشكل أساسا واضحا لعملية تصنيف المعلومات.

مرة أخرى فإن المادة (94) من النظام الداخلي لمجلس النواب تتميز في اتساع نطاق تطبيقها، حيث يبدو أنها تنطبق على جميع الوثائق والبيانات الخاصة بالمجلس ولكنها على الأقل تنص على حد زمني للسرية ينتهي بمجرد وضع هذه الوثائق أو المعلومات على جدول أعمال المجلس أو إحالتها إلى الحكومة. بالنظر إلى هذا الشرط (الوضع على الأجندة أو الإحالة إلى الحكومة) يمكننا القول إن نطاق تطبيق الحماية هنا يجب أن يقتصر على نوعية الوثائق التي يتم إدراجها على الأجندة وتلك التي تحال إلى الحكومة وليس غيرها من الوثائق الأخرى.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000: الأسرار التجارية

المادة 4

أ. لمقاصد هذا القانون تعتبر سرا تجاريا إذا اتسمت بما يلي:

1. انها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
 2. وانها ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.
 3. وان صاحب الحق اخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.
- ب. لا تنطبق احكام هذا القانون على الاسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

المادة 8

إذا اشترطت جهة رسمية مختصة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو أي بيانات تم التوصل إليها نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الادوية أو المنتجات الزراعية الكيماوية التي تستخدم بها مواد كيميائية جديدة فعلى هذه الجهة ان تلتزم بما يلي:

- أ. حماية هذه البيانات من الاستعمال التجاري غير المنصف وذلك بمنع أي شخص اخر لم يحصل على موافقة مقدمها من الاعتماد عليها لتسويق مثل تلك الادوية والمنتجات الخاصة به الا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ حصول مقدم تلك البيانات على موافقة لتسويق منتجاته.
- ب. حماية هذه البيانات من الإفصاح عنها باستثناء ما يلي:
 1. إذا كان الإفصاح عنها ضروريا لحماية الجمهور.
 2. إذا اتخذت الجهة الرسمية المختصة التدابير اللازمة لضمان عدم الاستعمال التجاري غير المنصف لتلك البيانات.

قانون الجمارك

المادة (25 / أ)

6. مع مراعاة أحكام البند (7) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.
7. لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

المادة 31

ي) لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبا الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 13

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:
ط. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تعرف المادة (4/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية هذه الأسرار على انها إنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو انه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. كما أنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية وأن صاحب الحق فيها أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة. على أية حال فإن المادة (4/ ب) من ذات القانون تنص على أن أحكام هذا القانون لا تنطبق على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

أما المادة (8) فإنها تنص على أنه في حال اشترطت جهة رسمية الحصول على بيانات تتضمن تركيبة سرية أو تم التوصل اليها نتيجة جهود معتبرة، فإنه يجب على هذه الجهة أن تقوم بحماية هذه المعلومات من خلال منع أي شخص غير مخول له ذلك من الحصول عليها ولمدة خمس سنوات ما لم يكن الإفصاح عنها ضروريا لحماية الجمهور.

تنص المادة (25/ أ / 6) من قانون الجمارك على قيام دائرة الجمارك بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية، بالرغم من ذلك فإن المادة (25/ أ / 7) تنص على أنه يحظر إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية. أما المادة (31) من ذات القانون وبصورة مشابهة فإنها تنص على أنه لغايات التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات.

تحمي المادة (1/13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من الافصاح عن المعلومات ذات الصبغة التجارية أو الاقتصادية أو المعلومات المتعلقة بالعطاءات أو الأبحاث العلمية أو التقنية، عندما يكون من شأن الإفصاح أن ينتهك حقوق الملكية الفكرية لاصحابها أو قد يؤدي إلى منافسة غير عادلة أو ربح غير مشروع.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

مرة أخرى، تتضمن معظم قوانين الحصول على المعلومات على هذا الاستثناء. **فالقانون الافريقي النموذجي للحصول على المعلومات** يفصل بصورة واضحة هذا الاستثناء في الفصل (28) منه والذي ينص على ما يلي:

”

1. وفقا للفصل الفرعي رقم (2) يجوز لضابط المعلومات أن يرفض طلب الحصول على المعلومات في حال كانت تتضمن:
أ. الأسرار التجارية الخاصة بصاحبها أو طرف ثالث؛
ب. معلومات حول صاحب المعلومات أو طرف ثالث والتي من شأنها أن تضر بصورة كبيرة بمصلحة تجارية أو مالية مشروعة خاصة بصاحب المعلومات أو الطرف الثالث.
2. لا يجوز رفض الطلب وفقا للأحكام الفقرة (1) في حال:
أ. من شأن الإفصاح عن المعلومات تسهيل وخدمة تحمل صاحب المعلومات أو الطرف الثالث للمسؤولية والشفافية؛
ب. تعلق المعلومات بمصرفات خاصة بأموال عامة؛
ت. من شأن الإفصاح عن المعلومات أن يكشف عن سوء سلوك أو خداع؛
ث. موافقة الطرف الثالث على الإفصاح؛
ج. كانت المعلومات عامة ومتوفرة للجمهور⁵².

تفصيل مشابه لهذا الاستثناء يتضمنه الفصل (26) من **قانون تعزيز الحصول على المعلومات الجنوب أفريقي**، حيث ينص على:

1. وفقا للفصل الفرعي (2)، يجب على ضابط المعلومات رفض طلب الوصول إلى السجل الخاص بالمؤسسة في حال احتواء هذا السجل على:
أ. أسرار تجارية خاصة بطرف ثالث؛
ب. معلومات مالية، تجارية، علمية أو تقنية غير الأسرار التجارية الخاصة بطرف ثالث والتي من شأن الإفصاح عنها الاضرار بالمصالح التجارية أو المالية الخاصة بالطرف الثالث؛
ت. المعلومات التي تم توفيرها على أساس المحافظة على السرية من قبل طرف ثالث والتي يتوقع أن ينجم عن الإفصاح عنها:
1. إضعاف موقف الشخص الذي وفر المعلومات في أي علاقة تعاقدية أو مفاوضات؛
2. الإضرار بالطرف الثالث في أي منافسة تجارية.

2. لا يجوز رفض طلب الاطلاع على السجل بموجب احكام الفصل الفرعي (2) إلى المدى الذي يحتوي فيه على معلومات:
أ. متوفرة بالفعل للجمهور؛

52 الملاحظة رقم 24.

ب. حول طرف ثالث وافق على وفقا لأحكام الفصل (48) أو بصورة كتابية على الإفصاح عنها للشخص مقدم الطلب؛

ت. حول النتائج المتعلقة بأي منتج أو الاختبارات البيئية أو غيرها من التحقيقات والتي تم توفيرها أو القيام بها من قبل أو بالنيابة عن الطرف الثالث والتي من شأن الإفصاح عنها كشف مخاطر جدية تتعلق بالسلامة العامة أو البيئة.

3. لغايات الفصل الفرعي (2 / ت)، فإن النتائج المتعلقة بأي منتج أو اختبارات بيئية أو غيرها من التحقيقات لا تتضمن النتائج المتعلقة بالاختبارات الأولية أو غيرها من التحقيقات والتي تم إجراؤها من أجل تطوير وسائل اختبار أو تحقيق.

يعرف النص أعلاه ثلاثة أنواع مختلفة من المعلومات التجارية الحساسة: الأسرار التجارية، غيرها من المعلومات التي تعتبر سرية بطبيعتها والتي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بالمصالح التجارية للغير (الطرف الثالث) في حال تم الكشف عنها للآخرين، وكذلك المعلومات التي تم توفيرها بناء على الثقة والتي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بالموقف التفاوضي لطرف ثالث أو قدرته على المنافسة.

فالقانون في الولايات المتحدة يحمي "الأسرار التجارية والمعلومات التجارية والمالية التي تم الحصول عليها من شخص والتي تعتبر محمية أو سرية"⁵³، الكثير من القواعد الفقهية التي تتعلق بهذا الاستثناء تقترح أن جوهر العبارة "الأسرار التجارية" يتمحور حول ثلاثة أفكار رئيسية:

أولاً: يجب أن تكون المعلومات ذات قيمة تجارية للغير.

ثانياً: احتياج خلق هذه المعلومات إلى الابتكار أو جهد حقيقي، كما يجب أن يكون قد تم الاحتفاظ بها بصورة سرية⁵⁴.

ثالثاً: يمكن القول بسرية المعلومات السرية أو التجارية في حال كان من شأن "الإفصاح عن المعلومات" أن ينطوي على أي من الآثار التالية:

1. إضعاف قدرة الدولة على الحصول على المعلومات في المستقبل.
2. التسبب بأذى جدي للموقف التنافسي للشخص الذي تم الحصول على المعلومات منه⁵⁵.

وتترتب بعض الآثار على تطبيق هذه المعايير ما يلي:

أولاً: سؤال الضرر الذي قد يصيب المصالح التجارية يعتبر اعتباراً موضوعياً. بينما دائماً ما تشكل وجهة نظر الطرف الثالث معياراً ذا علاقة، فإن الاعتقاد الشخصي بأن من شأن الإفصاح أن يضر بمصالحهم لا يعتبر كافياً. يجب أن يكون هنالك بعض الأدلة الموضوعية أو ما يدل على احتمال تحقق مثل هذا الضرر. بكلمات أخرى، فإن الطرف الثالث لا يتمتع بحق نقض القرار المتعلق بالكشف

53 قانون حرية الحصول على المعلومات، (2000)، Exemption 4)، (FOIA)، 5 U.S.C. § 552(b)(4)

54 أنظر على سبيل المثال، Ruckelhaus v. Monsanto Co., 467 U.S. 986 (1984) and Public Citizen Health Research Group v. (FDA), 704 F. 2d 1280 (D.C. Cir. 1983).

55 National Parks and Conservation Association v. Morton (I), 498 F.2d, p. 770 (D.C. Cir. 1974 55

عن المعلومات من عدمه. فكما صرح متولي المظالم النيوزيلندي:

"الافتراض فقط أن المعلومات المطلوبة كانت معلومات تجارية حساسة لا يعتبر كافيا وفقا (لقانون الحصول على المعلومات الرسمية) من أجل تشكيل سببا جيدا وكافيا لعدم الإفصاح عنها. يتطلب (الاستثناء المتعلق بالمصالح التجارية الخاصة بالغير) وجود احتمال كبير في أن يشكل الإفصاح عن المعلومات الإضرار أو المس بالنشاطات التجارية"⁵⁶.

بشكل مغاير، يشكل الانفتاح "ثمنا للقيام بالأعمال التجارية مع الحكومة"⁵⁷. ولكن تعرض المصلحة التجارية الخاصة بالشخص إلى الضرر لا يعتبر كذلك.

ثانياً: يجب أن يكون خطر الضرر حقيقيا وليس نظريا، حيث أشار مفوض المعلومات في المملكة المتحدة إلى ذلك بقوله:

يفسر المفوض عبارة "من المحتمل أن يضر" على أن فرصة التعرض للضرر يجب أن تكون أكثر من احتمالية بعيدة أو نظرية، حيث يجب أن يكون هنالك خطر حقيقي وجدي"⁵⁸.

ثالثاً: فيما يتعلق بمسؤولية السلطات العامة عن الاستمرار في جمع هذا النوع من المعلومات، هنالك فرق ما بين المعلومات التي يتم توفيرها بصورة طوعية والمعلومات التي يتطلب القانون توفيرها. في الحالة الأخيرة، حتى لو كان الشخص الذي قام بتوفير المعلومات غير راضٍ عن الإفصاح عنها، فانه يجب عليه الاستمرار في توفيرها. نتيجة لذلك فإن هذا الجانب من الاستثناء يتم تطبيقه فقط في حال كان توفير المعلومات قد تم على أسس طوعية.

رابعاً: كما هو الأمر بالنسبة للاستثناءات الأخرى، فإن هذا الاستثناء لا يمكن تطبيقه في حال كانت المعلومات معروفة للجمهور فعلا أو يمكن الوصول إليها من قبل المنافسين. لا يحتاج هذا الأمر إلى تفسير حيث لا يمكن أن يحدث ضرر جراء ذلك.

خامساً: فيما يتعلق بالعطاءات، فإنه وفي أغلب الأحيان فان الحساسية تنتهي عندما يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن العطاء (حيث أن العطاء يمثل منافسة). لقد تم التركيز على هذا الأمر من خلال قضية حدثت في الهند وانطوت على معلومات قامت الشركات بتوفيرها في سياق إجراءات عطاء حكومي:

نحن مع وجهة النظر القائلة أنه في حال تم اتخاذ قرار بخصوص العطاء، فانه لم يعد هنالك تبرير لإبقائه سرا. فمن حق المواطن أن يعرف الأسس التي تم بناء عليها اتخاذ القرار. في حال تم دعوة المشترين بالعطاء من قبل السلطات العامة وبناء على وثائق العطاء وتم اتخاذ قرار من قبل هذه السلطة بخصوص العطاء فإنه لا يمكن إبقاء السرية على الوثائق الخاصة بالعطاء"⁵⁹.

56 قرار متولي المظالم النيوزيلندي، 2007، 159-162، 14th Compendium، pp. Notes W47626.

57 (F. Supp. 510 (E.D. Va. 1994) ، at II 864 57

Reference: FS50073979، 24 July 2006، para. 5.2.2 58

59 State of Jharkhand & Anr. v. Navin Kumar Sinha & Anr., AIR 2008 Jhar 19، 2007 (3) JCR 668 Jhr.، p. 26 59

تفسير الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة:

تعرف المادة (4/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية السر التجاري بصورة موسعة مشابهة للتعريفات الواردة أعلاه. العنصر الوحيد المفقود من التعريف هو اشتراط أن يكون مالك السر التجاري قد استثمر في خلق السر. سواء من خلال الابتكار أو الجهد. ولكن مثل هذا الشرط يمكن استنباطه من مجمل نص التعريف. بناء على ذلك فإن التقرير فيما إذا كان السر ذا قيمة يجب أن يكون قرارا موضوعيا. وفي حال كانت المعلومات معروفة للجمهور فعلا فإنه من الواضح عدم تمتعها بأي قيمة مضافة من خلال حمايتها بموجب السرية. تتضمن المادة (4/ ب) من ذات القانون على نوع مفيد جدا من سمو المصلحة العامة عند العمل بهذا الاستثناء.

تتطلب المادة (8) وبشكل صريح وجود جهد كبير تم استثماره لخلق السر التجاري وهو ما لا تنص عليه المادة (4/ أ) بشكل صريح. مرة أخرى تنص المادة المذكورة على سمو المصلحة العامة عند تطبيق الاستثناء وهو أمر مرحب به.


بخلاف أحكام قانون المنافسة غير العادلة والأسرار التجارية، فإن المواد (25/ أ/7) و(31) من قانون الجمارك تنص على عدم جواز الافصاح عن المعلومات عندما يكون قد تم توفيرها بشرط المحافظة على سريتها (ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية من قبل الطرف المعني). نتيجة لما تقدم، فإن مثل هذا الأمر لا يعتبر متناقضا مع المعايير الدولية فقط، بل يتعارض أيضا مع التوجه الذي يأخذ به النظام القانوني الأردني في تشريعات أخرى.

تتمثل **النقطة الأولى** في أنه عند تحديد فيما إذا كانت المعلومات تعتبر "سرية" لأغراض تطبيق هذه الأحكام، يجب أن يتم القيام بعمل تقييم فيما إذا كان من شأن الافصاح عنها أن يفشي سرا تجاريا بحسب التعريف الوارد في قانون المنافسة غير العادلة والأسرار التجارية، في حال لم يكن من شأن الإفصاح افضاء مثل هذا السر، فإنه يجب ألا يتم اعتبار المعلومات على أنها سرية (ما لم تكن سرية بناء على أسس أخرى مثل الخصوصية).

وتتمثل **النقطة الثانية**، في حال ادعى الطرف الثالث بسرية المعلومات (يريدون توفيرها بناء على أسس المحافظة على السرية)، في هذه الحالة يجب أن يتم الطلب من الطرف الثالث المذكور توفير الأسباب المبررة لذلك، والتي يجب أن تثبت مرة أخرى أن المعلومات تعتبر سرا تجاريا. لا يجوز قبول أسس تعسفية واعتباطية عند الحديث عن أن معلومات معينة تتمتع بالسرية.

في تطور مرحب به، فإن المادة (1/13) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات تعتبر احدى المواد القليلة التي تتضمن صراحة اختبارا للضرر والذي جاء على شكل شرط تعرض مالك المعلومات إلى خطر وقوع الضرر. مرة أخرى يجب أن ينظر إلى هذه الأحكام على أنها تتضمن بعض العناصر مثل الاستثمار الذي قام به صاحب المعلومات في خلقها وكذلك الطبيعة السرية للمعلومات وحقيقة أن صاحبها عمل على ابقائها سرية.

10. الاقتصاد



في العديد من البلدان تتضمن قوانين الحصول على المعلومات نصوصاً توفر حماية لما يسمى قدرة الحكومة على إدارة الاقتصاد. مثل هذه الحماية تختلف عن حماية المصالح التجارية، والتي تحمي مصلحة جهة محددة سواء كانت حكومية أم خاصة تقوم بالأعمال التجارية وتسعى إلى حماية مصالحها في السوق. الهدف هنا هو حماية قدرة الحكومة على تطبيق تدابير وسياسات تهدف إلى إدارة الاقتصاد الخاصة بالدولة.

مثال على ما يمكن أن تتم حمايته هنا يتمثل في الخطط المتعلقة بتغيير سعر الفائدة أو سعر الصرف الخاص بالعملة، وهي معلومات سيتم الافصاح عنها وجعلها في متناول العامة في وقت معين ولكن لا يمكن الافصاح عنها لشخص أو جهة ما بناء على طلب مقدم قبل تحقق التاريخ المحدد للإعلان عن هذه المعلومات إلى العامة.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون حماية وثائق وأسرار الدولة:

المادة 3

تصنف بدرجة (سري للغاية) أية اسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:
ب. خطط وتفصيلات العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخبرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

المادة 6

تصنف بدرجة(سري) أية اسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:
ب. أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

المادة 8

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:
أ. أية معلومات يؤدي افشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى اضرار بمصالح الدولة أو بشكل حرجاً لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة اخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.
ب. أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحاً به.

وصف الأحكام القانونية ذات العلاقة:

تصنف المادة (3/ ب) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة على أنها "في غاية السرية" جميع الخطط السرية ذات العلاقة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت "اقتصادية انتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية".

أما المادة (6/ ب) من ذات القانون فأنها تصنف على أنها "سرية" أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

أخيراً، فإن المادة (8/ أ) تصنف بدرجة محدودة معلومات يؤدي إفشاؤها إلى خلق صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد، بينما تصنف المادة (8/ ب) بدرجة محدودة أية وثائق تتعلق بعهادات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحاً به.

المعايير الدولية الرئيسية ذات العلاقة:

كما هو مبين أعلاه، فإن معظم قوانين الحصول على المعلومات تتضمن استثناءات تهدف إلى حماية قدرة الدولة في مجال إدارة الاقتصاد الخاص بها. مرة أخرى فإن القانون النموذجي الأفريقي الخاص بالحصول على المعلومات يتضمن قواعد واضحة في هذا المجال في الفصل (32) منه والتي تشكل ممارسة فضلى في هذا المجال:

مصالح الدولة الاقتصادية:

يحق لضابط المعلومات رفض السماح بالحصول على المعلومات والتي تتعلق بتقرير:

أ. سعر صرف العملة؛

ب. أسعار الفائدة؛

ت. الضرائب ويتضمن ذلك الجمارك والمكوس.

في حال كان من شأن الإفصاح عنها الاضرار بصورة بالغة بالمصالح الاقتصادية للدولة أو في قدرتها على ادارة الاقتصاد⁶⁰.

على النقيض مما تقدم فإن المادة (41/ ب/ 7) من القانون النموذجي الخاص بمنظمة الدول الأمريكية يشير فقط إلى "قدرة الدولة على إدارة الاقتصاد"⁶¹.

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه النصوص في منح الجهات الحكومية المساحة التي تريدها من أجل تطوير وتنفيذ الادوات الخاصة بإدارة الاقتصاد. تعتبر القواعد الواردة في القانون النموذجي الأفريقي مقيدة جداً في هذا المجال. معظم القوانين الأخرى تتضمن معلومات إضافية مثل الميزانية والتي مثلها مثل أسعار الفوائد والعملات والضرائب قد تتضمن فوائد ومنحاً لا يجب أن يعلن عنها قبل نشر الميزانية بصورة رسمية.

60 الملاحظة رقم 24.

61 الملاحظة رقم 49.

تجدر الإشارة هنا إلى أن جزءاً من مقدرة الدولة على إدارة الاقتصاد يتمثل في منع أي فرد من الاستفادة بصورة غير مشروعة من مثل هذه المعلومات. لأسباب واضحة يعتبر هذا الاستثناء على حق الحصول على المعلومات استثناء مشروعاً يحق للدولة استخدامه.

تفسير الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة:

تماشياً مع التعليق على المواد (3/ ب)، (6/ ب) و(8/ أ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة والواردة في الفصل الخاص بالأمن القومي من هذا الدليل، فإنه يوصى بأن تفهم الإشارة إلى المسائل الاقتصادية على أنها تعني المسائل الاقتصادية ذات العلاقة بالنفقات المتعلقة بالأمن والجهات العسكرية والأمنية وليس النفقات الاقتصادية بمعناها الواسع، حيث يستمد هذا الفهم للنصوص من خلال موقعها ضمن القانون واللغة الخاصة بها. على سبيل المثال، فإن لغة المادة (3/ ب) تربط وبصورة واضحة المسائل الاقتصادية بالعمليات العسكرية والإجراءات الأمنية.

فيما يتعلق بالمادة (8/ ب) من ذات القانون فإن الإشارة تعتبر نوعاً ما أوسع من المادة (3/ ب)، حيث أنها تشير إلى مسائل مثل العطاءات والشؤون الاقتصادية والمالية العامة على اعتبارها أساساً قائماً بحد ذاته للسرية (ليست مرتبطة بالمسائل الأمنية). تتمثل المشكلة في وجود إطار واسع من السرية تم إسباغها على هذه المسائل ما لم يتم الإذن بالإفصاح عنها والذي لا يعتبر، كما أسلفنا في العديد من المواقع أعلاه، متفقاً مع المعايير الدولية ذات العلاقة. من المقترح إعادة قراءة هذا النص بحيث يطلب من السلطات الإفصاح عن المعلومات المطلوبة ما لم يكن بمقدور هذه السلطات توفير مبررات مقنعة لعدم الإفصاح عنها، والذي من شأنه أن يكون متوافقاً مع المعايير المذكورة أعلاه والمتعلقة بإدارة الاقتصاد.

11. السمعة



لا تعد حماية سمعة الآخرين بموجب القانون الدولي أساساً يمكن للسلطات العامة الاستناد إليه من أجل تبرير رفضها توفير المعلومات المطلوبة. على أية حال، فإنه ووفقاً لأحكام القانون الأردني، هنالك نصوص تتضمن سرية المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإضرار بالسمعة.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون حماية وثائق وأسرار الدولة:

المادة 8

تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية:
و. أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تصنف المادة (8/ و) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة بدرجة "محدود" المعلومات الواردة في الوثائق المحمية والتي من شأنها أن "تضر بسمعة اية شخصية رسمية أو تمس هبة الدولة".

المعايير الدولية ذات العلاقة:

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإنه لا يوجد من بين أُل (116) قانوناً من قوانين الحصول على المعلومات المطبقة في مختلف دول العالم نصاً من شأنه أن يحمي السمعة. لا شك أن مثل هذه الفكرة من شأنها أن تخلق خلطاً ما بين كل من الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير. فكل دولة تقيد حرية التعبير من أجل حماية سمعة الآخرين، خاصة وأن أي شخص يمكن له أن يطلق أخباراً غير صحيحة وغير عادلة، تتسم أحياناً بالخداع وسوء النية.

ذات الاعتبارات لا تنطبق على حق الحصول على المعلومات والذي يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. فنحن نفترض أن مثل هذه المعلومات في مجملها تعتبر معلومات صحيحة ومقيدة من حيث طبيعتها ولا تشبه الكثير من المعلومات التي تزر بها وسائل التواصل الاجتماعي.

بالإضافة إلى ما تقدم فإنه في حال كانت السلطات العامة تحتفظ بمعلومات غير صحيحة أو مهينة حول شخص ما، فإنه بدلاً من إبقاء مثل هذه المعلومات سرية بحيث تستمر في التسبب بالضرر للشخص المعني، من الأفضل أن يتم نشرها والإفصاح عنها، وبالتالي يمكن تصحيح الجزء غير الصحيح من هذه المعلومات.

وفيما يتعلق بالقوانين التي تحمي السمعة والتي عادة ما تعرف بقوانين منع التشهير، فإن المعايير الدولية واضحة في هذا المجال، فبدلاً من منح المسؤولين الرسميين حماية أكبر فإن العكس هو الصحيح ويجب على مثل هؤلاء تحمل درجة أكبر من النقد من تلك التي يتحملها الشخص العادي. وكما وضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بشأن إحدى أوائل قضايا التشهير التي نظرتها:

حدود النقد المقبول .. تعتبر أوسع بالنسبة للسياسيين من تلك الخاصة بالأفراد العاديين. فالسياسي وبخلاف الشخص العادي، هو من يعرض نفسه للرقابة الحثيثة على كل كلمة يتفوه بها أو أي عمل يقوم به سواء من قبل الصحافيين أو جمهور المواطنين ونتيجة لذلك يجب عليه أن يظهر درجة أكبر من تحمل النقد⁶².

لقد عبر كل من صناع القرار سواء على المستوى الدولي أم الوطني عن مخاوفهم المتعلقة بفكرة حماية سمعة (أو كرامة) الدولة أو حتى اجهزتها. على سبيل المثال عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال ملاحظتها المتعلقة بالتقرير الدوري المقدم من قبل دولة المكسيك، عن استنكارها لوجود جريمة "التشهير بالدولة" ودعت إلى إلغائها⁶³.

في قضية (مجلس محلي ديربي شاير ضد صحيفة التايمز) قرر مجلس اللوردات البريطاني بأن القانون البريطاني لا يسمح حتى للسلطات المحلية ناهيك عن الكيان المجرد المعروف باسم الدولة، القيام برفع دعوى تعويض عن الأضرار حيث أنه وبوصفه جسماً منتخباً، يجب "أن يكون منفصلاً على النقد العلني وغير المسبوق". التهديد برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن التشهير لا بد أن يكون له أثر مقيد كبير على حرية التعبير⁶⁴.

لقد اتبعت المحكمة العليا الهندية ذات التوجه الذي تم إقراره في قضية (ديرباري) في قضية (راجوبال ضد لاية تأميل نادو)، حيث أشارت المحكمة في قرارها إلى "عدم جواز رفع الحكومة، السلطة المحلية وغيرها من الأجهزة والمؤسسات التي تمارس السلطات الحكومية لدعوى تعويض عن التشهير الذي تعرضت له"⁶⁵، كما اتخذت المحكمة العليا الأمريكية ذات الموقف وكذلك المحاكم في كل من زامبيا وجنوب أفريقيا⁶⁶.

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

بناء على ما ذكر أعلاه فإنه من الواضح أن نص المادة (8 / و) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يعتبر مضللاً في توجهه. من المقترح أن يتم فهم الإشارة إلى "الوثائق المحمية" في هذا النص على أنها تقصد الوثائق التي تعتبر سرية بطبيعتها. ومن أجل تقييد نطاق تطبيق النص المذكور بصورة أكبر فإنه من الموصى به أن يتم فهمه على أنه يشير إلى المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها وكشفها التسبب بأضرار غير شرعية لسمعة الموظف الرسمي، مثل أن ينجم عن هذا الإفصاح غير المشروع سوء فهم لدى الجمهور.

63 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخاصة بالمكسيك، 14. para. 109, 27 July 1999, U.N. Document CCPR/C/79/Add.

64 [1993] 1 All ER 1011, p. 650 6.

65 Supreme Court Cases 632, p. 650 6 (1994).

66 في قضية، 601, p. 307 Ill 595 (1923), In City of Chicago v. Tribune Co., قررت المحكمة العليا في ولاية ايلينويز بعدم قدرة البلدية مقاضاة صحيفة بتهمة التشهير حيث نص القرار على "لم تقم محكمة نهائية في هذه الدولة بإقرار أو حتى اقتراح بجواز المقاضاة للحصول على التعويض من قبل الحكومة، مثل هذا الأمر لا يتمتع بأي وجود في الفقه القانوني الأمريكي".

12. خطاب الكراهية



يعتبر خطاب الكراهية مجالاً آخر لا تقوم معظم قوانين الحصول على المعلومات بوضع التزام بالسرية على السلطات العامة بسببه. بالرغم من ذلك، فإن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني يتضمن مثل هكذا التزام.



الأحكام القانونية الأردنية ذات العلاقة

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

المادة 10

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

وصف الأحكام ذات العلاقة:

تمنع المادة (10) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي تعزز التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

المعايير الدولية ذات العلاقة:

كما هو الأمر بالنسبة للفصل السابق المتعلق بالسمعة، تعكس القواعد التي تم التطرق إليها بموجب هذا الفصل درجة من الالتباس بين ما هو مناسب كقيد على حرية التعبير وبين الاستثناءات التي ترد على حق الحصول على المعلومات. من المؤكد أنه من المناسب أن يتم تقييد خطاب الكراهية، حيث أن المادة (2/20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تدعو بشكل خاص جميع الدول إلى القيام بذلك، حيث تنص على:

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

النص أعلاه مختلف تماما عن القول بأنه يجب تقييد الحصول على المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة بناء على هذه الأسس. بل يجب في حال احتفاظ الدولة بمثل هذه المعلومات أن يتم كشفها بدلا من إبقائها تحت غطاء السرية.

تفسير النصوص القانونية الأردنية:

كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يشكل منع الكشف عن أية معلومات تحتفظ بها السلطات العامة والتي قد تعرض الآخرين على ممارسة التمييز مسألة إشكالية. وفي ذات الوقت، قد يكون هنالك سياقات محددة من المفيد ضمن إطارها امتناع السلطات العامة الكشف عن المعلومات من أجل تجنب تصعيد الأوضاع المتوترة أصلاً. مثال على ذلك، عندما تكون المعلومات المطلوبة تتعلق بجريمة يتمتع أحد أطرافها بإحدى الصفات المذكورة في النص وقد يؤدي الكشف عنها إلى إثارة الانتقام ضد المجموعة التي ينتمي إليها الشخص المذكور.

على ما تقدم، فإنه يوصى بأن يتم فهم النص على أنه يتعلق فقط بالمعلومات التي من شأن الكشف عنها أن يزيد من اشتعال أوضاع محتقنة.

الاستنتاجات:

يوضح هذا الدليل الإرشادي أن هنالك عدداً كبيراً من الأحكام القانونية ضمن الإطار القانوني الأردني والتي تنص على سرية وخصوصية المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة. من الواضح، أن كلاً من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة يشكلان تشريعين رئيسيين ومهمين في هذا الخصوص، لكن النصوص المتعلقة بالسرية يمكن إيجادها في العديد من القوانين.

وفقاً لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات فإنه يجب على السلطات العامة أن تقوم بتصنيف جميع المعلومات التي تحتفظ بها، حيث يجب أن تعتمد هذه العملية على النصوص الخاصة بالسرية والموجودة في التشريعات المختلفة، حيث يهدف هذا الدليل إلى مساعدة السلطات العامة على القيام بمهمة التصنيف.

يعترف القانون الدولي بالحاجة إلى السرية في بعض السياقات المحددة بشكل دقيق. لكنه وفي ذات الوقت، يضع قيوداً واضحة على سلطة الدولة والقوانين التي تشجعها من أجل إضفاء السرية على المعلومات.

الشروط الرئيسية التي يجب على هذه القوانين الالتزام بها تتمثل في:

1. وجوب صياغة مثل هذه القوانين بصورة واضحة ومن شأنها أن تضيق من نطاق تطبيقها، وكذلك أن تهدف إلى حماية مصالح مشروعة من خلال إضافتها للسرية على المعلومات، وأن يتم تطبيق نصوصها فقط في الحالات التي قد يشكل الكشف عن المعلومات فيها خطراً جدياً بالإضرار بالمصلحة المحمية.

2. يجب أن تكون المصلحة العامة المنوي حمايتها تفوق من حيث الأهمية المصلحة العامة الكلية في الحصول على المعلومات (سمو المصلحة العامة الكلية).

3. في بعض الحالات، تتوافق أو تتوافق بشكل كبير النصوص الخاصة بالسرية الواردة في التشريعات الأردنية مع المعايير الدولية. في هذه الحالات، يجب أن توفر هذه النصوص اسساً واضحة وصلبة

لعملية التصنيف، حيث لا يوجد حاجة لهذا الدليل عند التعامل مع مثل هذه النصوص.

على أي حال، في العديد من الحالات، فإن النصوص الخاصة بالسرية لا تتوافق مع المعايير الدولية ذات العلاقة. ففي بعض الحالات يمكن وصف اللغة المستخدمة بأنها غامضة بشكل كبير أو أن النصوص واسعة من حيث نطاق تطبيقها.

من شأن مثل هذه النصوص أن تشكل تحدياً حقيقياً للسلطات العامة، حيث يصعب عليها فهم كيفية تفسير مثل هذه الأحكام والقواعد القانونية. في حالات أخرى، فإن الأحكام والقواعد القانونية لا تحمي مصلحة مشروعة، وفي حالات كثيرة أخرى لا تتضمن اختبار الضرر، وفي بعضها يكون اختبار الضرر غير واضح حيث يكون مدفوناً ضمن النص. وفي حالات قليلة جداً تتضمن النصوص مبدأ سمو المصلحة العامة الكلية على المصلحة في عدم الكشف عن المعلومات.

بالنسبة إلى الحالات المذكورة أعلاه يهدف الدليل إلى توفير الدعم والإرشاد للموظفين المسؤولين عن تصنيف المعلومات، حيث أنها تقوم بوصف الأحكام من خلال تقسيمها بحسب مجال تطبيقها، كما أنها تلخص المعايير الدولية ذات العلاقة في كل مجال من المجالات. بعد القيام بذلك توفر النصيحة والتوصيات حول كيفية تفسير النصوص القانونية بصورة تبقىها ضمن اللغة المستخدمة والمعنى المقصود دون المس بصورة كبيرة بحق المواطن الأردني في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

نأمل أن يثبت هذا الدليل بأنه ذو فائدة للسلطات العامة في معرض قيامها بتصنيف المعلومات التي تحتفظ بها. قد يكون ذا فائدة خاصة بالنسبة لهؤلاء الذين تم تكليفهم بتطبيق أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، تحديداً ضباط المعلومات وفي بعض الحالات لجان التصنيف التي تم تشكيلها للقيام بهذه المهمة.



ملحق

لائحة بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تمت مراجعتها لأغراض تحديد الأحكام الخاصة بالسرية

01. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
02. تعليمات استقبال الشكاوى المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وتسويتها لسنة 2008
03. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة
04. قانون العقوبات
05. قانون أصول المحاكمات الجزائية
06. قانون العقوبات العسكري
07. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري
08. قانون محكمة أمن الدولة
09. قانون منع الإرهاب
10. قانون انتهاك حرمة المحاكم
11. قانون منع الإتجار بالبشر
12. قانون نقابة الصحفيين
13. قانون المطبوعات والنشر
14. قانون الأحداث
15. قانون محكمة الجنايات الكبرى
16. قانون الإعلام المرئي والمسموع
17. قانون الجرائم الاقتصادية
18. قانون النزاهة ومكافحة الفساد
19. القانون المدني
20. قانون الجرائم الإلكترونية
21. قانون المعاملات الالكترونية
22. قانون التجارة
23. قانون العلامات التجارية
24. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
25. نظام موظفي هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته
26. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية
27. قانون البنك المركزي الأردني
28. قانون البنوك
29. قانون الجمارك
30. قانون الأحوال الشخصية
31. قانون أصول المحاكمات الشرعية
32. قانون الانتخاب لمجلس النواب
33. قانون الهيئة المستقلة للانتخاب
34. النظام الداخلي لمجلس النواب
35. قانون البيئات
36. قانون القوات المسلحة
37. قانون الأمن العام
38. قانون المخابرات العامة
39. قانون الدفاع المدني
40. قانون قوات الدرك

مركز حماية وحرية الصحفيين

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف. ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفاً في العمل السياسي بأي شكل من الأشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيوداً على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين ، مؤسسة مدني تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدى للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيوداً على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدى للانتهاكات التي يتعرضون لها
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.



مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists



عمان - شارع الجامعة الأردنية - بجانب وزارة الزراعة - شارع سعيد التميمي
صندوق البريد: 961167 عمان 11196 الأردن
الموقع الإلكتروني: www.cdfj.org
رقم الهاتف: 065160820
رقم الفاكس: 065602785



USAID
من الشعب الأمريكي



مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists